



مشروع بناء الدولة

والحرب في اليمن



مَسْرُوح بِنَاء السُّرُولَة

والْحَرْبُ فِي الْيَمَن



الجزء الثاني

أهداف الحرب-النتائج والآثار

الدكتور

محمد أحمد علي المخلافي

WWW.anaweenbooks.org

info@anaweenbooks.org

[/anaweenbook](https://www.facebook.com/anaweenbook)



يمنع طباعة أو تصوير هذه المطبوعة أو أجزاء منها، أو
حفظها أو نسخها على الوسائط الإلكترونية من غير
موافقة مسبقة من الناشر

العنوان: مشروع بناء الدولة والحرب في اليمن
(الجزء الثاني - أهداف الحرب-النتائج والآثار)

تأليف: الدكتور محمد أحمد علي المخلافي

المقاس: ١٧ × ٢٤ سم

الطبعة الثانية: ٢٠٢٢

إخراج فني: القباني للكتابة والتنسيق

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر الكاتب
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار

حقوق الطبع محفوظة

عناوين BOOK

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب - حضرموت:

٢٠٢٢ / ٣٧٥

الترقيم الدولي:

I.S.B.N. ٩٧٨١٠٠٥٣٥٩٥٥٣

مُقَدِّمَةٌ

هذا الجزء من الكتاب محاولة للمساهمة المعرفية للإجابة على سؤال العلاقة بين مشروع بناء الدولة الحديثة إجمالاً ودولة القانون والمواطنة على وجه الخصوص، وتم تكريسه لتتبع العلاقة الجدلية بين مساعي بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وتناول حروب اليمن منذ عام ١٩٩٤م مروراً بحروب صعدة وحرب العقد الثاني من الألفية الثالثة التي ابتدأت عام ٢٠١٤م. وتظهر هذه العلاقة بوضوح من خلال قيام حرب ١٩٩٤م لمنع تطبيق وثيقة العهد والاتفاق الذي مثل توافقاً وطنياً لتحقيق مشروع بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، في حين كانت حروب صعدة تهدف إلى العودة باليمن إلى الخلف، بعد أن أوقفت حرب ١٩٩٤م السَّير إلى الأمام. وكان هدف طرفي هذه الحروب إقامة دولة عائلية بنظام وراثي يسعى كل طرف للفوز بها، عائلة علي عبدالله صالح من جهة، وعائلة الحوثي من جهة أخرى. وقد أوقفت ثورة ١١ فبراير مشروع دولة العائلة الوراثي، ومكَّنت اليمنيين بقيادة قُواهرم السياسية والاجتماعية من التوافق غير المسبوق على عقد اجتماعي جديد لبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي مُمثلاً في وثيقة مُخرجات الحوار الوطني الشامل، لكن العائلتين والقُوى القبلية والتقليدية المناهضة لمشروع بناء الدولة بالأصل، شنت حرب ٢٠١٤م، وترتَّبت على هذه الحروب آثارٌ مُدمِّرة للوحدة الوطنية ولمشروع بناء دولة القانون والمواطنة ولقدرات الدولة في مقابل إتاحة حرية النشاط للتنظيمات الإرهابية. كما دمَّرت التوازن بين هيئات الدولة

والعملية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأضعفت الهوية الوطنية.

واهتم الكتاب بمشاريع التغيير والنضال من أجل تحقيقها لبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، ومنها وثيقة العهد والاتفاق عام ١٩٩٤م، ومشروع رؤية للإنقاذ عام ٢٠٠٩م، واتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن على أساس مبادرة مجلس تعاون دول الخليج العربية ٢٠١١م، ووثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ومسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية عام ٢٠١٤م.

لقد تم خوض حرب ١٩٩٤م وحروبها الممتدة في ظل تحذير أرباب القلم والأحزاب السياسية من نتائجها وآثارها المدمرة منذ وقت مبكر وحتى بعد صمت مدافع الحرب وظهور آثارها المدمرة ونتائجها الكارثية. ويوضح هذا العمل إصرار القوى التقليدية على الحرب ثم تمسكها بآثارها ونتائجها، إذ كان اليمنيون يُعولون على وحدتهم لإنهاء أزمة الشراكة وإيقاف دورات العنف المتكررة في سياق الصراع على السلطة والثروة، وكان مشروع الوحدة اليمنية يركز على دعائم ثلاث: بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وتحقيق الديمقراطية، والتحديث والتنمية.

بيد أن الحرب الأهلية عام ١٩٩٤م أفشلت المشروع الحضاري للوحدة، وترتب عليها أن رأى المتضررون من الحرب ومن نتائجها المستمرة أن الوحدة ذاتها قد فشلت كوحدة طوعية وسلمية، وأن ما هو قائم ضم وإلحاق للجنوب. وبسبب استمرار نتائج هذه الحرب وفقدان الأمل بالتغيير الديمقراطي، يواجه اليمن انقسامًا وطنيًا وسياسيًا حادًا، أهم ملامحه أزمة سياسية شاملة مظاهرها القضية الجنوبية وحروب صعدة وانسداد الأفق السياسي، مما جعل البلد ينزلق نحو المجهول، وهو مجهول كانت نتائجه معلومة منذ توقّف حرب ١٩٩٤. فقد كان واضحًا أن البلاد تنزلق بالتدريج نحو حرب أهلية يُستبعد معها حصر الصراع في إطار يُهدّد وجود الدولة

نفسها ووحدة التراب الوطني. وكان الحل إيجاد وفاق وطني يمنع هذا الانزلاق. ومن مؤشرات تلك المخاطر ما يلي:

شهد الجنوب منذ حرب ١٩٩٤ رفضًا واسعًا لنتائج الحرب وللسياسات القائمة عليها. وكان الحزب الاشتراكي اليمني يُعبّر عن هذا الرفض، وقُدّم غير مرّة مبادرات للمصالحة الوطنية وإزالة نتائج الحرب وآثارها. وأقر في مؤتمره الخامس المنعقد عام ٢٠٠٥م برنامجًا سياسيًا جديدًا تضمّن رؤية الحزب لإزالة آثار الحرب وإصلاح مسار الوحدة.

بسبب هذا الموقف المتصلب من المصالحة الوطنية والتمسك بنتائج الحرب وآثارها، تشكلت عام ٢٠٠٦م حركة مطلبية ذات طابع حقوقي من خلال مجلس تنسيق جمعيات المتقاعدين العسكريين، وواجهت السلطة هذه الحركة بالعنف وقمعت المظاهرات والمسيرات، ممّا جعلها تتحوّل إلى حراك سياسي واسع، انتقل منذ عام ٢٠٠٧م من رفض السياسات القائمة على نتائج حرب ١٩٩٤م إلى رفض السلطة القائمة على هذه النتائج، وباشتداد قمع التجمّعات السلمية انتقل هذا الرفض إلى الدعوة إلى رفض الوحدة القائمة على نتائج حرب ١٩٩٤م ورفض استمرارها، واعتبارها إطاراً غير مقبول لأبناء الجنوب.

وكانت هناك مؤشرات أخرى تنذر بخطر أن الحراك الجنوبي إذا طال أمده دون وجود حل مقبول لن يظل سلميًا، من هذه المؤشرات شروع بعض الجماعات بالعنف مقابل عنف السلطة كقطع الطريق، أو تواجد مُسلّحين في المسيرات والمظاهرات، وحدوث اعتداءات من مواطنين جنوبيين ضد مواطنيهم الشماليين. والمؤشرات الأهم، دخول التنظيمات الجهادية أو المتطرفة كطرفٍ في الصراع، فقد انخرطت القاعدة مُمثّلة بقيادتها القديمة- طارق الفضلي، وقيادتها الجديدة- ناصر الوحيشي

قائد تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية، في الحراك، إذ أصبح الأول ضمن قيادة الحراك، وأعلن الثاني دعمه له. وبالمقابل أعلن زعماء خمس جماعات إسلامية متطرفة الوقوف ضد الحراك ومساندة الرئيس والدفاع عن الوحدة، ومنهم: عبد المجيد الزنداني، ومحمد الإمام، وأبو الحسن المأربي، وعبد الرحمن الحضوري، ومحمد المهدي. وشكلت السلطة مليشيات خاصة لمواجهة الحراك أسمتها «لجان الدفاع عن الوحدة». ولم يُعَد الجنوبيون، الذين يرزحون تحت وطأة الشعور بالقهر والغبن، يرون من حل للقضية الجنوبية سوى فك الارتباط، أو على الأقل يمارسون الضغط بهذا المطلب، وكانت هذه الحالة تعتبر فرصة سانحة لبعض من ساهم في إيجادها بالمشاركة بحرب ١٩٩٤م إلى جانب المنتصر، لاستعادة ما يعتبره سلطنة أو مشيخة أجداده، أو تحقيق حلم الإمارات الإسلامية في الجزيرة العربية، وهو الحلم الذي فشلوا في تحقيقه من خلال حرب ١٩٩٤م.

بالمقابل وقفت السلطة عاجزة عن إيجاد حل، لأن الحل يتطلب منها دفع الثمن المتمثل بالتخلي عمّا ولدته الحرب من اعتبار السلطة غنيمة، والقبول بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. ولأن القائمين على السلطة يومئذ لم يكونوا مُستعدين لدفع هذا الثمن، كان خيار السلطة استخدام القوة والإعداد لحرب أهلية قد تكون شاملة. وكانت مؤشرات ذلك واضحة من خلال التحالف مع الجماعات الإسلامية المتطرفة، وتشكيل المليشيات الخاصة، واستدعاء ثار الحروب السابقة التي عانى منها الشمال في السبعينيات ومطلع الثمانينيات، خاصة في محافظتي تعز وإب.

في ذات الوقت، كانت هناك في الشمال حركة الحوثيين، وهي حركة تنتمي إلى الطائفة الزيدية الحاكمة، لكنها تأثرت بنظام الخميني في إيران وبالمذهب الشيعي الإثني عشري. وهي حركة كانت ترفض شرعية السلطة القائمة لأسباب تتشابه في

جزء منها مع أسباب القضية الجنوبية، إذ أفضت نتائج حرب ١٩٩٤م إلى بروز الطابع العائلي للسلطة وبرزت مظاهر توريثها، وفقد الأمل بإمكانية تغيير الحُكَّام بالوسائل الديمقراطية، ممَّا جعل هذه الحركة تنظر إلى السلطة من منظور الحق في الولاية وحُضْر الحُكْم في ولاية السلالة المصطفاة من الله لحُكْم البشر، حتى كان الرئيس آنذاك ينتمي إلى نفس الطائفة، واعتبرت الحركة الحوثية أن القائمين على السلطة مغتصبون لها لأنهم ليسوا من البطين، وعارضت مشروع توريث السلطة بمشروع توريث سلالي يدَّعي القداسة، وخاضت مع السلطة منذ عام ٢٠٠٤م سِت حروب حتى أوقفتها ثورة ٢٠١١م.

وقد أدَّى هذا الوضع الخطير إلى انسداد تام في الحياة السياسية، إذ استمر الحزب الحاكم في الحكم بعد انتهاء شرعيته الشعبية بانتهاء مُدَّة مجلس النواب وتأجيل الانتخابات من ٢٧ إبريل ٢٠٠٩م حتى ٢٧ إبريل ٢٠١١م. وأدَّى شعور القائمين على السلطة بفقدان شرعيتهم السياسية والأخلاقية إلى جعلهم يعتقدون خطأً بأن الشرعية البديلة رفع شعار الدفاع عن الوحدة، وبالتالي اعتبروا الدعوات للانفصال فرصة سانحة للخروج من مأزق عدم الشرعية بمقوماتها الثلاث: السياسية، والاقتصادية، والوطنية، ويظهر ذلك من خلال تحليلها من اتفاق ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م بشأن تأجيل الانتخابات النيابية، والذي كان بموجبه يمكن حل القضية الجنوبية وقضية صعدة والتوافق على إصلاح دستوري يُحقِّق تطوير النظام السياسي وتغيير النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية. فتمَّ تجاهل هذا الاتفاق والاتجاه إلى مزيد من استخدام القوة في الجنوب، من اعتقالات وسقوط ضحايا بين قتلى وجرحى. وشنت السلطة حملة إعلامية مكثفة ضد أحزاب اللقاء المشترك، خاصة الحزب الاشتراكي اليمني، تخلَّلها بث مشاعر الكراهية الوطنية والدينية ضد هذه الأحزاب من خلال

تخوينها وتكفيرها، وأُعيد الاحتفال بانتصار ٧/٧/١٩٩٤م في الحرب، وجرى استعراض القوة العسكرية، إلى جانب تشكيل المليشيات الخاصة (لجان الدفاع عن الوحدة)، التي بدأت ممارسة مهامها بإطلاق النار وقتل مشاركين في التجمعات السلمية، كما حدث في منطقة (العند)، وعلى مرأى من نقطة عسكرية تابعة للجيش.

وهكذا كان اليمن يقف قبل ثورة فبراير ٢٠١١ أمام مخاطر الانزلاق إلى حرب أهلية شاملة، ولم يكن ثمة أمل يلوح في الأفق لدرء هذه المخاطر إلا من خلال وجود وفاق وطني يُحقّق المصالحة والتغيير. والسؤال هُنا: هل كان يمكن للقائمين على السلطة إخراج اليمن من هذه الأزمة التي أوجدوها؟ وهل يمكن أن تكون المصالحة والتغيير السلمي بدون مشاركة السلطة؟

تقول الإجابة الواقعية على السؤالين إن هذه الأزمة الشاملة كانت نتيجة لسياسات جعلت نصف سكان اليمن يومئذٍ فقراء في بلد غني بثرواته، وأقصّت الجنوب، وأبعدت الغالبية العظمى من الشمال عن الشراكة بدوافع مشاريع ومصالح عائلية، واحتكار السلطة والثروة وتملُّكها، ممّا جعل القائمين على هذه السياسات عاجزين عن إيجاد حلول لأزمة همّ صانعوها.

وفي ظل التحديات الخطيرة التي كان اليمن يواجهها، من أزمة سياسية خطيرة قوامها: القضية الجنوبية وحروب صعدة، وخروج تنظيم القاعدة عن السيطرة، وانسداد الأفق السياسي، وأزمة اقتصادية تلتقي تبعاتها مع نتائج الأزمة السياسية لتُشكّل خطرًا يهدّد وحدة الكيان الوطني ويهدّد بدفع البلاد نحو الانزلاق إلى الفوضى، كانت اليمن في حاجة إلى مواجهة هذه الأزمات بقوى حيّة، ونموذجها التحالف الفريد المُمثّل بأحزاب اللقاء المشترك. وحاول هذا العمل الإجابة على عدد من الأسئلة، وعلى وجه الخصوص: ما هو أفق التوافق السياسي لربط أواصر النسيج

السياسي الاجتماعي الوطني اليمني مع بعضها البعض ضمن مشروع وحدوي في سياق الانقسام الحاد: الشمالي- الجنوبي والحيلولة دون انهيار الكيان الوطني برمته؟ ولماذا فشل استمرار تحالف هذه الأحزاب بعد اندلاع حرب ٢٠١٤م؟ ولماذا عجزت عن إيجاد تحالف بديل؟

يناقش هذا الكتاب الوقائع التي تُبين أهداف الحرب الأربعة، وأولها إيقاف عملية بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، والقضاء على مبدأ الشراكة بالقضاء على من فرض هذه الشراكة، وهو الحزب الاشتراكي اليمني، ومنع التغيير والتحديث إجمالاً. وخلص الكتاب إلى أن حرب ١٩٩٤ وصلت إلى غايتها المؤقتة بإيقاف مشروع بناء الدولة والقضاء على التوازن السياسي والاجتماعي الذي كان يمثلته الحزب الاشتراكي اليمني، وأن جوهر الصراع الذي قاد إلى الحرب كان بين قوتين: مثّل الأولى الحزب الاشتراكي اليمني في الجنوب والشمال الساعي إلى تحقيق مشروع بناء دولة القانون، والثانية القوى التقليدية التي أشعلت حرب ١٩٩٤م لمنع قيام هذا المشروع.

كما ناقش هذا الكتاب مدى الأثر الذي أفضت إليه الحرب ونتائجها على القواعد الدستورية المتعلقة بدولة القانون وفي ممارسة السلطة، وخلص إلى أن الحرب أعادت صورة الجمهورية العربية اليمنية شكلاً ومضموناً، دستوراً وممارسة، باستباحة الدستور وإسقاط مبادئ أساسية تتعلق بالفصل بين السلطات وتوازنها، وسيطرة القوى التقليدية القبلية والدينية، بما في ذلك التنظيمات الإرهابية كالقاعدة والتنظيم السروري. وأدّى استمرار حرب ١٩٩٤م في حروب صعدة وحرب العقد الثاني من الألفية الثالثة، إلى إسقاط الدولة نفسها، وإشاعة قيم مذمومة، ليس ممكناً ترافقها مع دولة القانون والمواطنة، وتتعارض مع قيم الهوية الوطنية، والولاء الوطني، والدولة

الوطنية، والشرف، كما أشاعت الحرب بالوكالة عن هذه الدولة الإقليمية أو تلك، وإعلان المليشيات المسيطرة على الأرض والموارد التبعية لدول أجنبية دون موارد. ولهذا السبب ولأسباب أخرى أهمُّها الاختلالات القانونية والأمنية والعسكرية للسلطة الشرعية، طال أمد الحرب وتعثّر استعادة الدولة، وصارت نتائج الحرب كارثية على اليمنيين بفقدانهم مقومات الحياة: مصادر العيش والهاء والطاقة، بالإضافة إلى المشردين واستيلاء الحوثيين على مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم، ناهيك عن مئات الآلاف من القتلى والجرحى، والملايين من المشردين في الداخل والخارج. وتستمر الحرب دونما أفق واضح نحو السلام، وفشل المجتمع الدولي في مساعدة اليمنيين في مواصلة المفاوضات، وتنفيذ ما تحقق من اتفاقات كاتفاق الرياض واتفاق استوكهولم، وازداد تجاهل العالم لكارثة الحرب في اليمن بسبب ما ترتّب على جائحة كورونا من فقدان لروح التعاون والتضامن العالمي، وبسبب المخاطر الشاملة كمخاطر الحرب النووية والكارثة البيئية التي تقود العالم إليهما الدولة الأعظم. وتناول الكتاب نتائج الحرب وآثارها على العملية الديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال الخلل الذي أحدثته حرب ١٩٩٤م في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطة المحلية، وما ترتّب على حرب ٢٠١٤م من دمار كُلي لهيئات الدولة ومؤسساتها.

لقد أدّت حرب ٢٠١٤م إلى القضاء على ما تحقق من تقدّم في التعددية الحزبية والتحالفات السياسية، وأعادت أكبر أحزاب تحالف اللقاء المشترك - التجمع اليمني للإصلاح إلى ما قبل حرب ١٩٩٤م، بسبب تمكّن التنظيم السروري الجهادي من العودة للسيطرة على الحزب واختطاف قراره، وهو القرار الذي لم يسمح للائتلاف الجديد الذي نشأ عام ٢٠١٨م - باسم تحالف الأحزاب والقوى السياسية اليمنية -

بتوحيد الفعل السياسي الحزبي واستعادة فاعلية الأحزاب وتنشيط العملية السياسية.

وركز هذا الجزء من الكتاب على ثلاثة أمور:

الأول: أن الغاية من احترام فكرة القضاء الحديث حماية الشرعية الديمقراطية وحقوق الإنسان، لأن معايير القضاء الحديث ووجوب الالتزام بها قد وردت في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ١٩٦٦م، ويفضي الالتزام بقواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى وجوب احترام تلك المعايير في الممارسة العملية لضمان حقوق الإنسان. وأتت الصكوك الخاصة التالية ببعض من المعايير الجديدة كالصكوك المتعلقة بمنع الجريمة، والقضاء الجنائي، وضمان حقوق الإنسان التنموية، وحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن أو المحكوم عليهم، كما أتت بمعايير جزئية وإضافية، مثل: إدخال الابتكارات العلمية والتكنولوجية في عمل القضاء إجمالاً، واستخدام تقنيات مبتكرة للكشف عن الجرائم والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام، والتدريب والتقييم المستمرين للعاملين في القضاء، وتوفير النظم التي تجعل الإجراءات متاحة وميسرة وغير مكلفة وسريعة، وتحمل الدولة أعباء التقاضي والمحاماة لغير القادرين، وغير ذلك. وأخرى فصلت بعض المعايير الرئيسية كالوثيقة الخاصة بمبادئ استقلال السلطة القضائية، التي اعتبرت أن معيار استقلال السلطة القضائية ليس واحداً من معايير القضاء الحديث فحسب، وإنما يشكل ضماناً لبقية المعايير وتفعيلاً لها، ومنها: أن يتوفر لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة من قضاة مؤهلين ومستقلين وغير منحازين. ولا يكفي أن توضع مبادئ استقلال القضاء في إطار التشريعات الوطنية فقط، بل يجب ضمان احترامها في الممارسة العملية.

الثاني: أن معايير القضاء الحديث متطورة ومتجددة بتطور وتجدد حقوق الإنسان وتزايد نمو التصنيع والتكنولوجيا والتقدم العلمي.

الثالث: أن غاية تحديث القضاء ومقاصد احترام فكرته تتمثل في إيجاد السُّبُل القانونية والإدارية والتقنية التي تجعل القضاء قادرًا على حماية حقوق الإنسان كافة كغاية نهائية للقضاء الحديث ولا احترام فكرته.

ولأن تحديث القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار عملية التحديث الشامل، فإن احترام فكرة القضاء الحديث لا تقوم إلا بقيام الدولة الحديثة ذات البنية الديمقراطية، وفي ظل توافر شروط احترام الشرعية وحماية حقوق الإنسان.

وبمقابل طموح وآمال الكاتب، تناول الكتاب أثر حرب ١٩٩٤م على فقدان إمكانية إصلاح القضاء وتحديثه، ثم كيف أتت مخرجات الحوار الوطني الشامل لتُلَبِّي طموحات تحديث القضاء، مؤسسة وإدارة وأداء، وهو المسار الذي أوقفته حرب هذا العقد، وترتّب عليها وجود قضاء غير شرعي ساهم بصورة مباشرة في دعم شبكات العنف في صنعاء، بما في ذلك العنف الجنسي، والاستيلاء على الأموال، وهتك حرمة السكن والأمن على الحياة والمال. كما أن القضاء الشرعي في عدن ضعيف وغير مؤسسي ولا يستطيع حماية حقوق الإنسان وحياته.

وتوصّل الكاتب إلى استنتاج رئيس، هو أن وضع التحديث في الوطن العربي، ومن ذلك تحديث القضاء واحترام فكرة القضاء الحديث، يجعل الوطن العربي - ومنه اليمن - خارج القرن الحادي والعشرين، ما لم تجر عملية تحديث شاملة للدولة والمجتمع ويستعيد اليمن دولته ويؤطدّ أقدام جمهورية اليمن الديمقراطية الحديثة.

وقد اعتمدتُ لتحديد مدى احترام فكرة القضاء الحديث على شروط رئيسة لتبيان ما إذا كانت تُحترم هذه الفكرة في الوطن العربي أم لا، هي:

١) مستوى تحديث الدولة والمجتمع في الوطن العربي، وبالذات قيام بنية الدولة الديمقراطية.

٢) مدى احترام الشرعية.

٣) مدى احترام حقوق الإنسان.

٤) مدى احترام سيادة القانون.

وتم تناول هذه الشروط بصورة مجملة تعرّضت في ثناياها لمُجمل الظواهر المؤثرة على احترام فكرة القضاء الحديث أو عدم احترامها، ومن ذلك قيام دولة المجتمع الديمقراطية أو الدولة الطائفية أيًا كانت الصورة التي تتخذها: دينية، مذهبية، مناطقية، قبلية، عشائرية، أسرية، سلالية، بالإضافة للتبعية الأجنبية.

ويسعى هذا الكتاب لتحليل قانون السلطة المحلية بالاعتماد على فرضية أن منطلق قانون السلطة المحلية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م ومضمونه إقامة السلطة المحلية التي تتولاها هيئات الحكم المحلي المنتخبة- المجالس المحلية، وأنه بانتخاب أعضاء المجالس المحلية في مارس ٢٠٠١م قامت هذه السلطة المحلية. وهي تجربة تحتاج إلى تقييم من حيث النواقص التشريعية التي تظهرها الممارسة العملية خلال الفترة المنصرمة منذ إجراء الانتخابات المحلية وحتى انقلاب ٢٠١٤.

لكن دراسة قانون السلطة المحلية، وتقييم ما نجم عن الانتخابات المحلية من انتخاب لأعضاء المجالس المحلية، يظهر أنه لا مكان للسلطة المحلية في هذا القانون، وأن الانتخابات المحلية لم تؤدِ إلى قيام سلطة محلية تتولاها المجالس المحلية المنتخبة، بل المجالس المحلية المكونة من الأعضاء المنتخبين ولا تؤدي إلى تشكيل هيئات أيًا كانت سلطتها، لأن أساس ذلك معدوم ولا وجود له في قانون السلطة المحلية، الأمر الذي يترتب عليه ليس اقتراح النصوص القانونية التي تملأ ما يكشف عنه التطبيق

القانوني من فراغ قانوني، وإنما يتطلب إيجاد البديل التشريعي النقيض لقانون السلطة المحلية ولتطبيقه الجاري، أي إيجاد القانون الذي يحقق، من حيث منطلقاته وأهدافه وجوهره ومضمونه وآلياته، إقامة حُكم محلي تتولى هيئاته المنتخبة: (المجالس المحلية- السلطة المحلية) إدارة الشأن المحلي. وهذا هو ما تناوله هذا الجزء من الكتاب بالاعتماد على المصادر الرسمية المتعلقة بالموضوع:

- دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته.
- مذكرة أسباب تعديل الدستور عام ١٩٩٤م وعام ٢٠٠١م ومبرراته.
- قانون السلطة المحلية وتعديلاته.
- تقرير لجنة السلطة المحلية حول مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون السلطة المحلية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م الصادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢م.
- قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م.
- البيان الختامي للمؤتمر الأول للمجالس المحلية.
- وحسبنا في هذا العمل التطلع إلى مستقبل واعد ويمنّ مزدهر خالي من الحروب والصراعات الهدامة.

الباب الأول

نتائج الحرب وآثارها على الوحدة الوطنية
وبناء دولة القانون

دار نشر
عناوين
BOOKS
رؤية عُصرية للنشر





الفصل الأول

أهداف حرب ١٩٩٤ واتجاهاتها

تمثلت أهداف حرب ١٩٩٤ في أربعة أهداف، هي:

- (١) إيقاف عملية بناء دولة القانون وعرقلة قيام النظام الديمقراطي.
 - (٢) القضاء على مبدأ الشراكة في إدارة الدولة.
 - (٣) إعاقة التحديث.
 - (٤) القضاء على الحزب الاشتراكي اليمني وعلى اليسار كحامل لمشروع الدولة الديمقراطية الحديثة.
- وكان الهدف الأخير هو الأكثر أهمية بالنسبة للقوى التي أشعلت الحرب، إذ لا يمكن تحقيق منع بناء دولة القانون والقضاء على مبدأ الشراكة وإيقاف عجلة التحديث إلّا بعد إنهاء التوازن السياسي الذي مثله الحزب الاشتراكي اليمني، وذلك باستخدام الحرب وسيلة لإخراجه من المعادلة السياسية.
- ولأسباب منهجية بدأت هذه الدراسة بالحديث عن أهداف الحرب، لكن التأكيد من تلك الأهداف يتطلب الإحاطة بمقدمات الحرب ونتائجها وآثارها، وبالتالي تناول هذه الأهداف على امتداد صفحات هذا الكتاب.
- يتناول هذا الجزء نتائج حرب ١٩٩٤ وآثارها في الفصول التالية من هذا الباب، وفي الباب الثاني من الدراسة. وكوّس الجزء الأول من الدراسة لمقدمات الحرب. وسوف نكتفي في هذا المقام بإشارة موجزة إلى الوسائل التي تم من خلالها الإعداد

للحرب، والمتمثلة في إعداد التنظيمات الإرهابية، وإنشاء التجمع اليمني للإصلاح، وتولّي الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر رئاسة مجلس النواب والتحضير الدولي للحرب.

أولاً: التنظيمات الإرهابية والإعداد للحرب:

قد تمكّن نظام علي عبدالله صالح من القيام بدور محوري في تجنيد عناصر الإسلام السياسي من مختلف البلاد العربية، من خلال استخدام اليمن كمحطة للتجنيد للحرب في أفغانستان ومحطة تجمع القادمين من مختلف البلاد العربية ونقلهم إلى باكستان. ومع الإعداد لقيام الوحدة اليمنية، بدأ نظام علي عبدالله صالح بالترتيب لعودة التنظيمات الإرهابية إلى اليمن، وعاد أعضاء هذه التنظيمات الإرهابية من أفغانستان إلى اليمن قبل إعلان الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠^(١)، وتم إعداد هذه العناصر وتدريبها على الإرهاب في أفغانستان وفي بلدان عربية مثل مصر والسودان. وتم افتتاح معسكرات تدريب لهم في الشمال ثم في الجنوب بعد الوحدة لتنفيذ المهام الإرهابية: الاغتيالات والاختطافات والتفجيرات. وقد باشرت هذه التنظيمات تنفيذ مهامها الإرهابية في العام الثاني لقيام الجمهورية اليمنية، شتّت حملة اغتيال كوادر الحزب الاشتراكي اليمني، واختطاف الدبلوماسيين، وتفجير المنشآت السياحية. ففي عام ١٩٩١ تم اختطاف الملحق الثقافي الأمريكي في صنعاء السيد «هانز ماهوني»، واغتيال سكرتير منظمة الحزب الاشتراكي اليمني في محافظة إب^(٢). وفي لقاء عدد من السياسيين مع الملحق الثقافي الأمريكي بعد إطلاق سراحه كان يقول ما معناه إن الدول تخطط للحروب ولكنها لا تضمن نتائجها، إذ قد تتحول النتائج الضارة ضد الدولة المخططة، ومثال ذلك، أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتسليم التنظيمات الجهادية الصواريخ المحولة (ستينجر) وعرفتهم المخابرات الأمريكية على طرق

تهريب المخدرات لتمويل حربهم، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية صارت من أسواق المخدرات التي تهربها هذه التنظيمات إلى أراضيها وصارت طائراتها هدفًا لصواريخ ستينجر!

ويشير التمعن في قول السيد ماهوني ومناسبته إلى أن المقصود به ضمًّا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تكون شريكة في التخطيط والتنظيم لنقل عناصر التنظيمات الإرهابية من أفغانستان إلى اليمن، كما كانت شريكة في نقلهم من اليمن إلى أفغانستان عبر باكستان.

وخلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٤، تم تنفيذ ١٥٨ عملية اغتيال لقيادات الحزب الاشتراكي اليمني وكوادره، وكان من بين من تم اغتيالهم أو جرت محاولة اغتيالهم قيادات في الصف الأول للحزب الاشتراكي اليمني أو أقاربهم. ومع اقتراب الإعداد للحرب من نهايته بدأت الاغتيالات تأخذ طابعًا رسميًا باستخدام مؤسسات الدولة مباشرة كما حدث في اغتيال العقيد/ ماجد مرشد، مستشار وزير الدفاع، في مقر الأمن المركزي بعد أن اختطفته عناصر من الشرطة العسكرية والأمن المركزي. وكان ذلك مقدمة لشن الحرب الشاملة ضد الحزب الاشتراكي اليمني لمنع بناء دولة القانون. تؤكد ذلك شهادات قيادات التنظيمات الإرهابية وقيادة تحالف الحرب. ومن الأمثلة على ذلك:

يقول خالد عبد النبي، أمير أنصار الشريعة: «وقعت أحداث صيف ١٩٩٤ ونحن في أبين وشاركنا في تلك الحرب ضد قوات الحزب الاشتراكي»^(٣). وورد في شهادة أحمد منصور، المسؤول الإعلامي لتنظيم القاعدة: «كان أسامة بن لادن يمنعنا من أن نُصوّب أسلحتنا نحو قوات الحكومة اليمنية ومن القيام بأيّة أعمال عسكرية ضدها، بل يكون تصويبها ضد الشيوعيين في الجنوب، وكان لنا دور كبير في حرب

١٩٩٤، فنحن أول من دخل معسكر العند في الحج ومعسكر قرة في شبوة»^(٤).

وبعد مُضي عامين على الوحدة، احتدم الصراع بين طرفي اتفاقية الوحدة الشريكين في إقامة دولة الوحدة؛ فقد تمسك الحزب الاشتراكي اليمني بزعامة علي سالم البيض بأسس دولة الوحدة المنصوص عليها في الاتفاقيات وفي الدستور، أي تمسك ببناء دولة القانون - الدولة الديمقراطية الحديثة، بينما تمسك المؤتمر الشعبي العام بزعامة علي عبدالله صالح بموقفه الرفض لإقامة دولة القانون. وحينئذٍ تقدّم الحزب الاشتراكي اليمني بمقترح التدابير والإجراءات لبناء الدولة الديمقراطية - دولة القانون، القائمة على اللامركزية السياسية والإدارية والمالية، وذلك في الوثيقة المُسمّاة بالنقاط الثماني عشرة. وبالمقابل تقدّم المؤتمر الشعبي العام برؤية مضادة تتبنّى استمرار مركزية الدولة وتركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية. وكان كُلاً أنصبَّ جوهر الخلاف حول بناء دولة القانون ازداد استخدام الجماعات الإرهابية في توسيع مسرح عمليات الاغتيالات ضد قيادات الحزب الاشتراكي اليمني وحلفائه. ولدرء هذا الخطر على الدولة والمجتمع، ركزت وثيقة العهد والاتفاق، المُوقَّعة بالأحرف الأولى بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٤ في مدينة عدن، والتي تم التوقيع النهائي عليها بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٤، على مبادئ وتدابير وإجراءات بناء دولة القانون ومكافحة الإرهاب^(٥)، وكانت نصوصها تقضي البدء بتنفيذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتضمّنت تلك البنود من ١ إلى ٨^(٦)، ووفقاً للبند ٩ يتم وضع خطة مكافحة الإرهاب، وتشمل الخطة: اتخاذ الإجراءات للقبض على المتهمين والتحقيق معهم، وتنظيم حمل السلاح، والتحري والتأكد من وجود معسكرات لإعداد وتدريب الإرهابيين وإنهاء وجودها، وتنفيذ هذه الخطة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع. وعلى أن تلتزم أجهزة الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات بالقوانين النافذة

وقواعد العدالة (فقرة ١٠).

تشير التقارير إلى أن عدد مُقاتلي التنظيمات الإرهابية المشاركة في حرب ١٩٩٤ يزيد عن ستين ألف مقاتل من يمينيين ومصريين وسودانيين وتونسيين وفلسطينيين وأردنيين أُعيدوا سِراً من أفغانستان، وكانت القيادات الرئيسية من المصريين - من حزب الجهاد الإسلامي، ومعهم أردنيون وسودانيون وفلسطينيون^(٧)، إلى جانب القيادات اليمنية السياسية من بين قيادات الأحزاب، والعسكرية من القيادات العسكرية للجيش، من بينهم قيادات الصف الأول.

ثانياً: القضاء على الحزب الاشتراكي اليمني :

خطط علي عبدالله صالح لمنع إقامة دولة القانون بالشراسة مع عبدالله بن حسين الأحمر لتقويض أسس بناء دولة القانون التي نصّت عليها اتفاقيات الوحدة بتأسيس تنظيم سياسي يستخدم الخطاب الديني التكفيري، خرج من عباءة المؤتمر الشعبي العام، وحددت له مهمة مناهضة أسس الدستور المتعلقة بالتحديث، وبدولة القانون، والمواطنة والعدالة الاجتماعية، وإجهاض التعددية الحزبية بتكفيرها من داخلها وباسم حزبي. وهذا ما تؤكد شهادة أحد المخططين لهذه العملية والشريك في حروب سابقة استهدفت اليسار اليمني منذ حرب أغسطس ١٩٦٨ م، والمتمثل في المرحلة اللاحقة في الحزب الاشتراكي اليمني. إذ تؤكد هذه الشهادة صراحة على أن هدف الحروب منذ ١٩٦٨ وصولاً إلى حرب ١٩٩٤، القضاء على اليسار اليمني - ممثلاً بالحزب الاشتراكي اليمني، الوريث الرئيسي لهذا اليسار. وفيما يتعلق بحرب أو أحداث أغسطس ١٩٦٨، تورد الشهادة أنه: «كانت هذه المواجهة بين الجمهوريين واليساريين الذين كانوا يستهدفون اليمن بأكملها وحاولوا قلب نظام الحكم والاستيلاء على صنعاء ليُنسّقوا مع الجبهة القومية الحاكمة في عدن حيث كانت قد مرّت سنة على استيلاء

الجبهة القومية على الحكم، كانت الحرب بين القوى اليسارية والجمهوريين وانتصر فيها الصف الجمهوري»^(٨).

وهكذا كان هدف الحروب القضاء على اليسار في الشمال والجنوب. وهُنا يطرح السؤال نفسه مَنْ المقصود؟ ألم يكن الجمهوريون الموصوفون باليساريين والذين شُنت الحرب عليهم؟!

وتجيب الشهادة على هذا السؤال بأنهم القادة المدافعين عن الجمهورية بأرواحهم: عبد الرقيب عبد الوهاب - رئيس هيئة أركان القوات المسلحة، ومحمد صالح فرحان - قائد سلاح المشاة، وحمود ناجي - قائد المظلات، وعلي مثنى جبران - قائد المدفعية. إذن الجمهورية، هي ملك مَنْ يستفيدون من خيرها، وأما مَنْ يدافعون عنها فليسوا جمهوريين. هذا هو فهم القوى التقليدية في اليمن ونظرتها إلى اليمنيين أينما كانوا في الشمال والجنوب. وتؤكد الشهادة أن عداء القوى التقليدية لقوى اليسار مستفحل: «ولم نكد نتمتع بالهدوء والراحة بعد اعتراف المملكة العربية السعودية حتى ظهر الشيطان، ودخلنا في محنة الشيوعية، وأتعبونا الذين كانوا داخل الشمال أكثر مما أتعبنا النظام الشيوعي الموجود في عدن»^(٩).

وهكذا توضح الشهادة أن القوى التقليدية لا تقبل إلا مَنْ يصير مُتَبَيِّناً لأيديولوجيتها الرافضة للتحديث والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ومن هذا المنطلق، تتعجب الشهادة من سلوك علي ناصر محمد، الرئيس السابق لليمن الديمقراطية الشعبية، لأنه يرفض أي تصريح يعلن فيه «تخلّيه عن الاشتراكية أو الحزب أو التقارب مع القوى المحافظة...»^(١٠).

من منطلق هذه الخبرة التاريخية لمنع التغيير والتحديث، أعدَّ الحليفان القبليان لمنع حدوث التغيير الذي ستأتي به دولة الوحدة ومن خلال دستورها فأسّسا التجمع

اليمني للإصلاح من بين صفوف المؤتمر الشعبي العام، وتحديدًا من عناصر تيار الإسلام السياسي داخل المؤتمر، ومهمته مناهضة الأسس الدستورية لدولة الوحدة، الدولة الديمقراطية الحديثة - دولة القانون، وتم الاتفاق مع هذا التيار على أن يقوم بدور الإعاقة من خلال استخدام خطاب التكفير - خطاب الإحلال والاستحلال لمنع التحوّل، إذ جاء في شهادة أحد الحليفين: «طلب الرئيس مِنّا بالذات مجموعة الاتجاه الإسلامي وأنا معهم أن نكوّن حزبًا في الوقت الذي كُنّا لا نزال في المؤتمر (...)» قال: إن الاتفاقية تَمّت بيني وبين الحزب الاشتراكي وهم يُمثّلون الحزب الاشتراكي والدولة التي في الجنوب، وأنا أمثّل المؤتمر الشعبي والدولة في الشمال، وبيننا اتفاقات لا أستطيع أن أتملّك منها، وفي ظل وجودكم كتنظيم قوي سوف نُنسّق معكم بحيث تتبثّن مواقف معارضة ضد بعض النقاط أو الأمور التي اتفقنا عليها مع الحزب الاشتراكي وهي غير صائبة ونعرقّل تنفيذها، وعلى هذا الأساس أنشأنا التجمّع اليمني للإصلاح...»^(١١).

إذن، ما هي الأمور التي أراد علي عبدالله صالح التخلص منها بإنشاء حزب من المتطرفين الإسلاميين؟ إنها الأمور الواردة في دستور الوحدة المتعلقة ببناء دولة القانون - دولة المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية: «في لقاءاتنا الخاصة كان يُوضّح لنا أكثر، ويؤكد لنا أن الاستفتاء على الدستور هو استفتاء على الوحدة، وسيكون الدستور للفترة الانتقالية وهي ستنتهي وسيُعَدّل الدستور...»^(١٢).

لقد كان القبول بأسس دولة القانون - الدولة الديمقراطية الحديثة، تكتيكيًا مؤقتًا حتى يتم الإعداد للحرب والقضاء على الحزب الاشتراكي اليمني، وبذلك تتوفر الفرصة لتغيير الدستور ومنع الانتقال: «وقد حاول الرئيس يقنعني ويؤكد أن كل شيء ما هو إلّا مؤقت من أجل إعادة الوحدة وكل شيء سوف يتغير»^(١٣).

وبسبب هذه المؤامرة التي كان يُعد لها نظام علي عبدالله صالح للغدر بالوحدة ومنع بناء دولة القانون، ظهر قلق لدى مجموعة السياسيين والتنظيميين من بين مؤسسي التجمّع اليمني للإصلاح الذين وجدوا أن علي عبدالله صالح يُورّط الحزب الجديد عبّر التيار السلفي فيه بقيادة الزنداني، باستدعاء الرأي العام الشعبي المؤازر لقيام دولة الوحدة كمنقذ لليمنيين من تسلط واستبداد القوى السياسية التقليدية المعتمدة على الحرب القبلية والعسكرية لإخضاع الأغلبية الساحقة من المواطنين. وفي خضم الإعداد لتوحيد اليمن ساد القلق حتى في أوساط قيادات التجمع اليمني للإصلاح، وكان أحد مصادر هذا القلق، قيام علي عبدالله صالح، بعد فشل اللقاء في تعز لدمج القوات المسلحة بتاريخ ٣/ ٥ / ١٩٩٠، باستدعاء عبد المجيد الزنداني، وطلب منه القيام بحملة تكفير للحزب الاشتراكي اليمني ومشروع دولة الوحدة ودستورها مع تكفّله بدفع كل المبالغ التي يتطلبها نجاح الحملة مهما بلغت، وكانت النتيجة قيام الزنداني بحملة التكفير المعروفة ضد الحزب الاشتراكي اليمني ومشروع دستور الوحدة.

توفّرت حينئذٍ فرصة لزيارة عدن لي ولزميلي الدكتور أحمد علي سلطان ضمنّ لجان لوائح وزارات دولة الوحدة، وتسوّى لنا اللقاء بعضوّي المكتب السياسي للحزب الاشتراكي، الشهيد جار الله عمر والمرحوم أحمد علي السلامي، وناقشنا معها مخاوفنا من المؤامرة التي يحكيها علي عبدالله صالح وحلفاؤه ضد الحزب والوحدة، وكان من ضمنّ المعلومات المؤكدة لهذه المؤامرة حملة الزنداني المدفوعة بالمصالح السياسية للقوى التقليدية ومصلحته في المال الذي دُفع له من علي عبدالله صالح. وأعربنا عن معارضتنا للفترة الانتقالية القصيرة التي تم الاتفاق عليها، وهي مدة ستة أشهر؛ لأن ذلك سوف يوفر إمكانية للانقلاب على الوحدة، إذ يستحيل بناء دولة الوحدة - دولة القانون

خلال هذه المدة القصيرة. وعرفنا من الحوار الذي أمتد من المساء حتى الصباح في ليلة
رمضانية، أن علي عبدالله صالح كان قد أقنع علي سالم البيض والقيادات البارزة في
الدولة والحزب بضرورة الإسراع بتحقيق الوحدة وإجراء انتخابات خلال مدة
قصيرة، وأن هذه القناعة قد جعلتهم يوافقون على فترة انتقالية قصيرة مدتها ستة
أشهر، وكان علي عبدالله صالح قد تمكن من إقناع قيادة الدولة والحزب وعلى رأسهم
علي سالم البيض بذريعة خطر الإخوان المسلمين وعلى رأسهم الزنداني ومعهم التيار
القبلي وعلى رأسهم الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر على الوحدة المزمع تحقيقها، لأنهم
لمنع قيامها من خلال انقلاب في الشمال، أو الانقلاب عليها بعد قيامها بحجة أن
السلطة القائمة ليست مختارة من الشعب. وخلصنا في النقاش أن تجنّب مؤامرة علي
عبدالله صالح، بأجنحته الثلاثة: العسكرية بقيادة علي عبدالله صالح، والقبيلة بقيادة
عبدالله بن حسين الأحمر، والتيار الجهادي التكفيري بقيادة عبد المجيد الزنداني،
يتطلب أن يعاد التفاوض مع علي عبدالله صالح على أن تكون الفترة الانتقالية لمدة
تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات كحد أدنى وأقصى. وقبل مغادرتنا عدن
أبلغنا عبّر عضو المكتب السياسي عبد الواحد المرادي، بأن المكتب السياسي ناقش
مخاوفنا وقرّر إعادة النقاش حول مدة الفترة الانتقالية، وأن تكون هذه المدة كافية لبناء
دولة الوحدة- دولة القانون والنظام الديمقراطي، وتم بعد ذلك تعديل المدة إلى سنتين
ونصف. لكن الحزب الاشتراكي اليمني ارتكب أخطاء عديدة مكّنت التحالف من
إعاقة إقامة دولة القانون والنظام الديمقراطي، ثم الانقلاب عليها بحرب ١٩٩٤،
وهي الأخطاء التي ناقشها الجزء الأول من هذا الكتاب^(١٤).

وبعد قيام الجمهورية اليمنية واحتدام الصراع بين الحزب الاشتراكي اليمني
وحلفائه من جهة، والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه من جهة أخرى، على بناء دولة

القانون والنظام الديمقراطي، ظهر التحيز المجتمعي لبناء دولة القانون، بما في ذلك، موقف معظم القبائل الشمالية التي عقدت مؤتمرات شعبية أعلنت من خلالها موقفها المناصر لبناء دولة القانون.

ثالثاً: أطراف الصراع والحرب:

يعطي مسار الحرب انطباعاً عن الصراع حول بناء دولة القانون بأنه كان بين الجنوب الذي يتبنّى بناء الدولة الديمقراطية الحديثة والشمال الذي يتبنّى الحفاظ على دولة الجمهورية العربية اليمنية- دولة ما قبل القانون، وزاد من هذا الانطباع ليس مسار الحرب فحسب، بل الانقسام في قيادة الدولة بين جنوبيين، هم قادة الحزب الاشتراكي اليمني، وشماليين هم قادة المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح. وعزّز هذا الانطباع الضرر الأكبر الذي حدث لموظفي الدولة من المدنيين والعسكريين الجنوبيين، واستغلال هذا الوضع والانطباع العام للدعوة للكرهية بين الجنوبيين والشماليين. وبهذه الطريقة «ستبدو لنا الأمور محتومة- المسألة هي الشمال في مواجهة الجنوب، لكن الأمر لم يكن كذلك»^(١٥). وبالعودة إلى سبب الصراع وجذوره، وهي إدارة الدولة وبناء دولة القانون، وأطراف هذا الصراع قبل الحرب، سنجد أن أطراف الصراع لم تنقسم على أساس شطري، وهذا يتبين من خلال وقوف قوى اجتماعية وسياسية، بما في ذلك قوى قبلية شمالية وجنوبية، إلى جانب التغيير وبناء دولة القانون والنظام الديمقراطي.

كان للحزب الاشتراكي اليمني دورٌ مؤثّرٌ في خلق رأي وطني عام في الشمال والجنوب داعم ومساند لضرورة التغيير وبناء دولة القانون والنظام الديمقراطي، من خلال خطابه الإعلامي وأعضائه المتواجدين في صفوف مختلف القوى الاجتماعية والثقافية وتنظيماتها كالنقابات واتحاد الأدباء والكتاب والتجمعات القبلية.

ونستعرض هنا الموقف الوطني العام من خلال النماذج البارزة للفعاليات الاجتماعية. كان الموقف الألاف والمتميز الداعم لبناء دولة القانون، هو موقف مؤتمرات قبلية كبيرة تواصل انعقادها منذ قيام الوحدة حتى اندلاع الحرب، أي من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٤، وكانت نماذجها الأبرز: مؤتمر التلاحم، مؤتمر سبأ، مؤتمر بكيل الموحد، مؤتمر محافظة البيضاء، مؤتمر محافظة تعز ومؤتمر محافظة حجة^(١٦). لعل الموقف الصادم والذي شكّل مفاجأة للمؤتمر الشعبي العام والتجمّع اليمني للإصلاح ورئيسهما، قد مثلته نتائج مؤتمرات قبائل شمال الشمال وشرقه، وهي مؤتمر التلاحم، المنعقد بالقرب من مدينة ريدة في شهر ديسمبر ١٩٩١ والذي ضم قبائل من الشرق وأقصى شمال اليمن، وكانت مجمل نتائجه تصب في دعم بناء دولة القانون وتحقيق المواطنة وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية^(١٧).

وعُقد مؤتمر سبأ في منطقة خولان - بمحافظه صنعاء بعد مرور عام على انعقاد مؤتمر التلاحم، وأتت نتائجه مُعبّرة عن نفس مضمون المؤتمر السابق، مؤيدة لبناء دولة القانون والمواطنة والمساواة وعدم التمييز، ولأن هذا المؤتمر قد عقد بعد بدء عملية الاغتيالات، أكد البيان الصادر عنه على الأهمية البالغة للحفاظ على الوحدة اليمنية وعدم المساس بها، وحمل الدولة مسؤولية ما يحدث من حروب وقتل وسفك للدماء والاغتيالات السياسية المفتعلة^(١٨)، ودعت الأمانة العامة للمؤتمر إلى عقد (مؤتمر عام وطني)^(١٩). وقد سارت المؤتمرات الأخرى في نفس الاتجاه المتمثل بالدعوة إلى إقامة دولة القانون، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، وبناء جيش وطني، والقضاء على الفساد. وتميّز مؤتمر محافظة تعز، إذ لم يكن ذا طابع قبلي، وإنما شمل تمثيل مختلف القوى، وسُمّي مؤتمر تعز الجماهيري، وتم إعداد اتجاهاته العامة قبل انعقاد المؤتمر، فتضمنت نتائجه تفاصيل كثيرة تتعلق بشروط بناء دولة القانون وعناصرها ومقوماتها.

لقد لعب الموقف القبلي الداعم لدولة القانون، والمواطنة، والعدالة الاجتماعية، دورًا مُحَقِّقًا للقوى السياسية خارج الائتلاف الحكومي، للانخراط في عملية بدا أنها مخاض للتحويل الديمقراطي وتداول السلطة. لكن هذا الأمر دفع نظام علي عبدالله صالح وحلفاءه إلى الإعداد للحرب لإجهاض هذه الدعوة، إذ أعتبر المؤتمر الشعبي العام تبني القوى التقليدية توجهه بناء دولة القانون خطرًا عليه أو عملاً مُوجَّهًا ضده^(٢٠).

مِمَّا تقدَّم، يتبين أن الصراع من أجل بناء دولة القانون، والمواطنة، والعدالة الاجتماعية، لم يكن بين الشمال والجنوب، بل كان صراعًا امتد على الصعيد الوطني، وانخرطت فيه مختلف القوى الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك، وقوف القبائل في المحافظات الشمالية لدعم بناء دولة القانون والمواطنة وإنهاء اللامساواة.

وكانت الاستجابة الأولى من المعارضة قد تمثلت بتشكيل ما يُسمَّى بـ(التكتل الوطني للمعارضة)، وتبني الدعوة لإجراء حوار بين أطراف الائتلاف الحاكم: المؤتمر الشعبي والإصلاح والاشتراكي والمعارضة للخروج بأسس لاستقرار النظام وبناء الدولة، والخروج بألية لوضع هذه الأسس موضع التنفيذ وتحديد ضوابط للتنفيذ. وبعد إعلان أطراف الصراع - أطراف الائتلاف الحاكم على الحوار، أعد التكتل ورقة من ١٢ بندًا عُرضت على أحزاب المعارضة وشخصيات اجتماعية وحزبية، ونجم عن التداول والتشاور وضع مشروع جديد من ١٦ بندًا كمحاولة للتوفيق بين النقاط المطروحة من الحزب الاشتراكي اليمني التي استهدفت بناء دولة القانون والنظام الديمقراطي، والمقترح المقابل المطروح من المؤتمر الشعبي العام. وشكل التكتل ثلاث آليات لمتابعة التوافق على المشروع، هي:

(١) هيئة استشارية عُليا برئاسة الشيخ سنان أبو لحوم.

٢) سكرتارية برئاسة الأستاذ عبد الرحمن الجفري.

٣) فريق الحوار مع الائتلاف الحاكم برئاسة الأستاذ عمر الجاوي^(٢١).

وعقدت منظمات المجتمع المدني غير السياسية المتمثلة في الاتحادات النقابية والمنظمات الجماهيرية لقاءً تشاوريًا في ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣، وأصدرت بلاغًا صحفيًا عن اللقاء أعتبر الديمقراطية والتعددية وحرية الرأي، ثوابت الوحدة، وطالبت القوات المسلحة «بتحييد موقفها من أطراف الأزمة»، مطالبة بإشراك النقابات والمنظمات الجماهيرية الأخرى في الحوار كونها تمثل قطاعات واسعة من المجتمع اليمني. وقد ضم اللقاء أكثر من (٢٠) اتحادًا ومنظمة ونقابة جماهيرية وإبداعية ومهنية^(٢٢).

تطور تفاعل الأحزاب والقوى السياسية وصولًا لتشكيل هيئة وطنية للحوار، تمخض عنها وثيقة العهد والاتفاق. سارت كل هذه التطورات التي توجت بوثيقة العهد والاتفاق باتجاه دعم رؤية الحزب الاشتراكي اليمني لإقامة دولة القانون والنظام الديمقراطي والمواطنة، مما جعل تحالف علي عبدالله صالح والشيخ عبدالله بن حسين الأحمر ومعهما المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح يضطر لإظهار مساهمة التوجه الوطني العام مع الإعداد لإفشاله شعبيًا وعسكريًا. فمن الناحية الشعبية سعى الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر إلى تنظيم مؤتمر للقبائل في فبراير-مارس ١٩٩٤، لكن المحاولة فشلت، ونجح في عقد مؤتمر لرجال الدين المنتمين للتجمع اليمني للإصلاح والمؤتمر الشعبي العام تحت مسمى (مؤتمر الوحدة والسلام). وأريد بذلك تقويض التوافق الوطني العام الرافض لاستمرار دولة ما قبل القانون، واللامساواة. وحسب أحد قادة تحالف الحرب، كان لهذا المؤتمر تأثير «مسح تأثير المؤتمرات المناطقية التي أقامها الحزب الاشتراكي...»^(٢٣). والملاحظ هنا أن مصدر قلق تحالف الحرب كان تحول موقف القبيلة ودورها لصالح بناء الدولة الديمقراطية الحديثة- دولة القانون

والمواطنة، وهذا يعني ظهور خطر جديد على استمرار دولة ما قبل القانون اللامساواة، لعدم التمكن من استخدام القبيلة في الحرب المزمعة، لأن فكرة دولة القانون قد صارت فكرة وطنية عامة ولم تعد مشروعًا للحزب الاشتراكي اليمني وحده. ولهذا وصفت الشهادة المؤتمرات التي عقدتها القبائل بالمناطقية، وكررت في غير مكان الحديث عن الحزب الشيوعي. وعندما تغلب على العسر بذكر الحزب الاشتراكي يتم استبعاد انتمائه الوطني-اليمني. ومن المفارقات أن بعض ضحايا حرب ١٩٩٤م يحذون اليوم حذو تحالف الحرب باستبعاد الهوية اليمنية عن اسم الحزب.

ولكن هذا المؤتمر لم يحقق أيّة نتيجة أو أثر على مسيرة التحول، وبالتالي كان خيارهم الأخير المناورة من خلال إظهار القبول بوثيقة العهد والاتفاق وفي الوقت نفسه الإعداد للحرب لضرب الحزب الاشتراكي اليمني والقضاء عليه، ومن ثم الخلاص من مشروع بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي والتحديث. وقد تم استخدام وثيقة التوافق الوطني (وثيقة العهد والاتفاق)، التي يعد التحالف للحرب بهدف إجهاضها ومنع إقامة دولة القانون، كأحد مبررات للحرب، وذلك من خلال ترويج الإشاعات والأكاذيب بأن الحزب الاشتراكي اليمني يرفض تنفيذ الوثيقة.

لهذا كانت تحركات القوى السياسية والاجتماعية والنقابات والمنظمات الجماهيرية داعمة لرؤية الحزب الاشتراكي اليمني؟ لأن مسعاه لإقامة دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي كان يُعبّر عن طموحات الشعب بكل فئاته، وكان خطاب الحزب يحدد بوضوح: «أن طبيعة الأزمة القائمة ترجع إلى طبيعة الاختلافات القائمة بين من يريد إقامة دولة النظام والقانون والمؤسسات وبين الذين تعودوا على الفوضى

ويريدون أن يعمموها على بقية الوطن اليمني...»^(٢٤)، وهذا هو الموقف الذي كان الحزب الاشتراكي اليمني كحزب وقيادة يدعو له. فأمينه العام يدعو: «جماهير الشعب اليمني في كل المحافظات اليمنية إلى الالتفاف صفًا واحدًا لتقول نعم لدولة النظام والقانون ولا للفوضى والإرهاب»^(٢٥). وكانت دعوات الحزب الاشتراكي اليمني كمؤسسة أو قيادات كلها تصب في اتجاه ضرورة بناء دولة القانون ورفض دولة ما قبل القانون: «إن القوى التي تهمها تغييب دولة النظام والقانون والمؤسسات هي تلك القوى التي تمكنت من امتلاك مصالح واسعة ونفوذ كبير و ثروات ضخمة في غياب هذه الدولة»^(٢٦).

بالمقابل وفي ذات الوقت لجأ علي عبدالله صالح وحزبه إلى الاحتواء بالقبيلة لمنع بناء دولة القانون، وهو موقف عبّر عن التمسك بالثقافة القبلية لإدارة الأزمة والحفاظ على دولة ما قبل القانون واللامساواة. واعتبر علي عبدالله صالح نفسه من زعماء القبيلة وليس رئيسًا، وعبّر عن ذلك بصورة صريحة الناطق الرسمي باسم المؤتمر الشعبي العام: «ولأنكم قبيلي (...) سنحاني (...) فإننا اليوم نعزّز بالقبيلة التي تحافظ على وحدة الوطن وترفض أدعياء الثقافة (...) ولأنكم قبيلي فإننا نحترم القبيلة (...) ولأنكم قبيلي فأهلاً بالقبيلة المحافظة على الوحدة ولعنة الله على التحديث الذي يقطع أوصالها...»^(٢٧). والحقيقة أن علي عبدالله صالح كان يُعد للحرب ليس بالاعتماد على القبيلة وإنما للبحث عن شرعية منها، أمّا الاعتماد فكان على التنظيمات الإرهابية بقوامها الكبير والدعم الخارجي الواسع، كما يتبين لاحقًا.

أمّا التجمع اليمني للإصلاح، حليف المؤتمر الشعبي العام، فقد لجأ إلى خطاب الإحلال والاستحلال لتكفير الحزب الاشتراكي اليمني ومشروعه الداعي لدولة القانون والنظام الديمقراطي.

ولأن الصراع بين فكرتين الأولى فكرة الحزب الاشتراكي اليمني بشأن مشروع التحديث وبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، والثانية فكرة تعطيل مسار بناء دولة الوحدة المرسوم باتفاقياتها ودستورها ويتبناها علي عبدالله صالح وحلفاؤه، فقد كان الصراع ذا طابع وطني يمني وليس بين الشمال والجنوب. وكان الموقف الوطني الغالب لمختلف القوى السياسية داعماً للفكرة، ومن ثمّ تمّ التوصل إلى وثيقة العهد والاتفاق تحت شعارين: دولة النظام والقانون، والتداول السلمي للسلطة^(٢٨)، ويُنسب هذا الشعار إلى شهيد الوطن الكبير جار الله عمر.

تظاهر تحالف الحرب بالقبول بالحوار وبالوثيقة، لكنه كان يُعد للحرب، وهو ما يؤكده أبرز قادة التحالف: «...توصلت لجنة الحوار إلى وثيقة العهد والاتفاق، وكنت رافضاً لها رفضاً قاطعاً بصفتي الشخصية وبصفتي الحزبية وحتى بصفتي رئيس مجلس النواب...»^(٢٩). كان علي عبدالله صالح أقدر على المناورة من شريكه عبدالله بن حسين الأحمر، إذ لم يقتنع الأحمر بمناورة التظاهر بقبول الوثيقة والتوقيع عليها إلا بعد أن ذهب إلى المملكة العربية السعودية: «قابلت الملك فهد في نفس اليوم وبارك حضوري ووصلت عمان متأخراً وكانوا بانتظار وصولي، وعند التوقيع كتبت في الوثيقة- على شرط إنهاء الأزمة والعودة (ت) إلى صنعاء لأنني أولاً لم أكن مقتنعاً بالوثيقة من أساسها»^(٣٠).

والملاحظ هنا، أن رئاسة الشيخ الأحمر لمجلس النواب كانت ضمن الترتيبات لشن الحرب، بحيث يكون الأحمر رأس الحربة ويجيّر موقف مجلس النواب لصالح الحرب واتخاذ قرارات شرعنتها.

وفي الموقف الوطني الواسع الداعم لبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، تمّ الإسراع في الإعداد للحرب بهدف القضاء على هذه الدعوة مع

المناورة بقبول الوثيقة وترتيب الدعم الخارجي الدبلوماسي والعسكري لتحالف قوى الحرب. وكان علي عبدالله صالح يتولى هذه الترتيبات بمساعدة وزير التخطيط الدكتور عبدالكريم الإرياني الذي ظهر قبيل الإعداد للحرب وأثناءها الرجل الثالث في التحالف، وكان أول من بدأ في تخوين قيادة الدولة المنتمين للحزب الاشتراكي اليمني، وشمل في حملات التخوين رئيسه - رئيس مجلس الوزراء عضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني حيدر أبوبكر العطاس، وذلك بصورة مبكرة أثناء المفاوضات على وثيقة العهد والاتفاق، إذ طرح الحزب الاشتراكي اليمني أثناء مناقشة الوثيقة مقترحاً يقضي بأن: «لا يحتل أي قائد عسكري منصب قائد لواء وما فوق لأكثر من خمس سنوات كقاعدة ابتداءً من تاريخ التعيين، على أن تحتسب الخمس سنوات من مايو ١٩٩٠م، ولا يُسمح بأن يحتل أي منصب قائد لواء وما فوق لأكثر من شخص يُمْت بصلة قرابة لأي من رئيس مجلس الرئاسة، أو نائب الرئيس، أو رئيس الوزراء ونوابه، وزير الدفاع، وزير الداخلية، أو رئيس هيئة الأركان العامة. وإذا تواجد في المناصب المشار إليها أعلاه أكثر من العدد المحدد فيتم فوراً وقبل إعادة تنظيم وبناء القوات المسلحة اتخاذ الإجراءات التالية:

(١) الإحالة إلى المعاش بحسب القانون.

(٢) أن يطلب منهم الاستقالة أو طلب الإحالة المبكرة إلى المعاش.

(٣) الإحالة إلى وظيفة مدنية»^(٣١).

واعتقد تحالف الحرب أن مَنْ وضع المقترح حيدر أبوبكر العطاس، فاستغل الدكتور عبد الكريم الإرياني تعيين محمد علي أحمد محافظاً لأبين من قبل العطاس ليجد المبرر لتخوينه، ولكن في الحقيقة كان علي عبدالله صالح والإرياني يرتبان للحرب بالتنسيق مع الدول الأخرى، وهو مالم يكن واضحاً لدى الشيخ الأحمر، فكان يضيق

بالانتظار والمناورة.

وبسبب هذا الموقف المتشدد المطالب بضرورة عودة كل قيادات الدولة من الحزب الاشتراكي اليمني إلى صنعاء، استشعرت قيادة الاشتراكي خطورة المؤامرة على حياتهم، فغادر أعضاء المكتب السياسي ومعظم أعضاء مجلس النواب والحكومة صنعاء إلى عدن، وعشية مغادرة المجموعة الأخيرة من أعضاء المكتب السياسي صنعاء، جرى لقاء بطلب من السفير الروسي لدى اليمن مع هذه المجموعة في منزل حيدر أبوبكر العطاس عضو المكتب السياسي للحزب ورئيس مجلس الوزراء في غيابه، حضره عدد من أعضاء المكتب السياسي، أذكر منهم: جار الله عمر، ومحمد حيدرة مسدوس، وأنيس حسن يحيى، ودكتور عبدالعزيز الدالي، وعبدالغني عبدالقادر، وحضر معهم بصفتي نائب سكرتير الدائرة السياسية. وأثناء اللقاء وصلت رسالة على الفاكس الخاص بحيدر العطاس، بعد الاتصال بجار الله عمر، فطلب جار الله عمر من سكرتارية حيدر العطاس إعطائه الرسالة التي كان مضمونها أن المرسل له حضر في اليوم السابق للقائنا، وهو يوم الجمعة الموافق ٢٥ أبريل من العام ١٩٩٤، لقاءً في منزل الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر ضم مشايخ قبائل في شمال الشمال، ومشايخ من مناطق أخرى ممن أعتمدوا كمشايخ من قبيل الشيخ الأحمر.

وفي ذلك اللقاء أعلن الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر قرب موعد الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني، وأن دول وقوى إسلامية ستدعمها، وأنه إذا لم يعلن رئيس الجمهورية الحرب خلال أسبوعين، فإن الأحمر سيعلمها، لأن الرئيس قد أخطأ بتأخير ردع الاشتراكيين بالقوة المسلحة منذ قيام الوحدة، وأنه ماطل في الوعود منذ السنة الأولى، مع توافر إمكانية شن الحرب وعلى القاعدة الدستورية قبل الاتفاق على وثيقة العهد والاتفاق، وقبل خروج الأزمة إلى الخارج، وأن تأخير شن الحرب أدى إلى كارثة

الوثيقة وتدويل الأمانة بقبول التوقيع عليها في الخارج، وإعطاء دور لزعماء الأحزاب من خلال الاعتراف بلجنة الحوار وتسليمها أوراق الأمانة مِمَّا أضعف سلاح الشرعية الدستورية، وأعتبر الوثيقة أسوأ من الانفصال، ويجب منع تطبيقها؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى: «تشجيع القبائل الضعيفة على رفع صوتها ضد مشايخ اليمن الكبار وسلب سلطتهم القبلية المعترف لهم بها أبًا عن جد»^(٣٧).

طلب الحاضرون من جار الله عمر أن يتولى إرسال الرسالة إلى الأمين العام للحزب علي سالم البيض وإلى حيدر أبوبكر العطاس.

وكان الحديث قبل قراءة الرسالة يدور حول ضرورة انتقال قيادة الحزب الاشتراكي اليمني إلى عدن، من مسؤولي الدولة أو غير المتولّين مناصب في الدولة، وكان رأي السفير الروسي أن لا تذهب المجموعة المتبقية من أعضاء المكتب السياسي إلى عدن، وأن يتم إقناع علي سالم البيض ومَن معه بالعودة إلى صنعاء، وتحمّس لرأي السفير أنيس حسن يحيى، وكان رأي بعض الحاضرين أن تتم دراسة ما يقترحه السفير وتأجيل السفر إلى عدن، وإعادة التشاور مع الأمين العام ومَن معه من أعضاء المكتب السياسي في عدن. لكن الأمر تغيّر بعد قراءة الرسالة، وتقرر أن يسافر الجميع، بما في ذلك رئيس الكتلة البرلمانية للحزب أنيس حسن يحيى والذي لم يكن مقتنعًا بالسفر، لكنه قبل برأي الأغلبية من زملائه وغادر معهم في اليوم التالي إلى عدن.

هذا التحضير للحرب من قبل رئيس مجلس النواب، والذي صار يتحدث باعتباره ومن معه المشايخ الكبار الذين يقررون مصير اليمن، مع الإصرار على عودة قيادات الحزب الاشتراكي اليمني إلى صنعاء، والتثام هيئات الدولة فيها، والمطالبة الظاهرية بسرعة العودة لتنفيذ وثيقة العهد والاتفاق، قد بعث برسالة إلى قيادة الحزب الاشتراكي اليمني إلى جانب المعلومات الاستخباراتية، بأن الترتيب يجري لتنفيذ خطة

عسكرية أقل كلفة للقضاء على قيادة الحزب الاشتراكي اليمني، و«كانت المعلومات لدى الحزب الاشتراكي اليمني حول خطة التصفية الجسدية لقيادة الحزب ثم تعلن الحرب على الحزب ويتم تصفيته، وكانت المعلومات تأتي من أشخاص مشاركين في وضع الخطة»^(٣٣)، ولهذا قدّمت قيادة الحزب الاشتراكي اليمني شرطاً مقابلًا لشرط العودة، وهو تطبيع الأوضاع، وعلى وجه الخصوص، تحقيق تقديم المتهمين في أعمال الإرهاب للمحاكمة، وإلقاء القبض على الفارين، وسحب القوات العسكرية من المدن، وسحب الحشود العسكرية من مناطق الأطراف على الحدود الشطرية السابقة.

تأكدت مخاوف الحزب الاشتراكي اليمني من المؤامرة، بوصول معلومات مصدرها جهات دبلوماسية حول إعداد تحالف الحرب لتنفيذ مؤامرة للقضاء على قيادة الحزب حال عودتهم إلى صنعاء، وكنتُ شاهدًا على إحدى هذه الرسائل.

وبعد أن غادر كل أعضاء المكتب السياسي والأمانة العامة للحزب إلى عدن، زارني الدكتور محمد عبدالواحد الميثمي وبصحبته السكرتير الإعلامي بالسفارة الفرنسية السيدة مريم التي كانت تتحدث العربية بطلاقة، وهي من أصل عربي لبناني، وطلبت مِنِّي أن أرتب للسفير الفرنسي مارسيل لوبيل لقاء مع نائب رئيس الجمهورية-أمين عام الحزب الاشتراكي اليمني علي سالم البيض، وبطريقة تجعل اللقاء سريًا، وأن السفير سيصل إلى فندق عدن ولا يريد أن يذهب إلى اللقاء بسيارة القنصلية هناك لكي لا يلفت الانتباه، ويريد من مكتب البيض أن يبعث بسيارة تُقلّه إلى اللقاء.

وحزبًا مِنَّا على نجاح اللقاء، ذهبنا أنا وزميلي في اليوم التالي إلى مدينة عدن، وكان السفير قد وصل ونزل في فندق عدن، فحدّد الموعد وذهبنا لاصطحاب السفير إلى اللقاء بسيارة الدكتور محمد الميثمي، وعندما وصلنا إلى الجناح الذي ينزل به في

فندق عدن، وجدنا القنصل الفرنسي في عدن مع السفير، وعندما ذهب السفير ليتجهز للخروج، أراد القنصل أن يُوصّل لنا على ما يبدو رسالة، إذ قال بدون مناسبة بأنه من أعضاء الحزب الاشتراكي الفرنسي، ولكن السفير لا يعرف ذلك، ولو عرف السفير ربما يلحق به الضرر، لأن السفير معادي للاشتراكية وللإشتراكيين، وهي إشارة جعلتنا نرغب في حضور اللقاء، وتنبيه الأمين العام للحزب بعد اللقاء بما سمعناه، لكننا عند وصولنا قصر المعاشيق تفاجئنا بطلب مغادرتنا. وعندما تعللنا بأننا سننقل السفير بالسيارة إلى الفندق، كان رد مستقبله بأنهم سيتولون إعادته، وبهذا لم يتمكن من معرفة ما إذا كان السفير قد طرح نفس الموضوع الذي أخبرنا به في صنعاء أم أنه طرح موضوعاً آخر، لكن الأرجح أنه أبلغ علي سالم البيض بالمعلومات الاستخباراتية المتوفرة لدى الفرنسيين بشأن تخطيط علي عبدالله صالح وحلفائه لاغتيال قيادات الدولة والحزب عند وصولهم إلى صنعاء لتقليل خسائر الحرب بالنسبة للتحالف.

رابعاً: الدور الدولي في الحرب:

يأتي السؤال حول مساهمة دول الاتحاد الأوروبي في دعم الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني، ولماذا؟

لم تتوفر لدى الكاتب معلومات مباشرة حول دور الاتحاد الأوروبي في الإعداد للحرب، لكن دوره كان واضحاً في دعم الحرب الشاملة ضد الحزب الاشتراكي اليمني بعد أن اندلعت هذه الحرب.

كان ثمة سبب آخر للذهاب إلى علي سالم البيض واللقاء به لكي يسمع منّا رأياً آخر، إذ كان معظم قادة الصف الأول في الحزب الاشتراكي اليمني يعتقدون أن المجتمع الدولي لن يسمح بقيام حرب شاملة في اليمن، فيما كان الكاتب وآخرون يرون عكس ذلك، وقد طلب الكاتب قيادة الحزب بضرورة نقل أرشيف الحزب

ووثائقه من المقر الرئيس في صنعاء إلى مكان آمن إلا أن قيادة الحزب لم تستجب لهذا الطلب.

لقد بذل السفراء الغربيون جهودًا ظاهرة لإنجاح التوافق على وثيقة العهد والاتفاق، وكان السفير الفرنسي مارسيل لوبيل الأكثر نشاطًا من بين السفراء الأوروبيين، وربما كان نشاطه الظاهري تنفيذًا لتوجيهات الحكومة الفرنسية الاشتراكية، ولكن سلوكه كان مواربًا ويبعث على الشك بأن نشاطه الخفي كان من أجل الإعداد للحرب. في المقابل كان السفير الأمريكي آرثر هيوز يتصرف بطريقة تبعث على الاطمئنان، ويُعبّر عن مشاعر مفعمة بالقلق، إذ كان يردد باستمرار التأكيد على موقفه الشخصي المعارض للحرب بالقول ما معناه: عملت في قيادة الجيش وأعرف الثمن الذي يدفعه العسكريون والشعوب من جراء الحرب، لكنه لم يكن يؤكد أن هذا هو موقف حكومته، ولعب دورًا مشهودًا في التوفيق بين الأطراف للتوصل إلى الصيغة النهائية لوثيقة العهد والاتفاق، والتوقيع عليها بالأحرف الأولى في مدينة عدن، وصولًا إلى التوقيع النهائي في عمّان في ٢٠ فبراير ١٩٩٤^(٣٤). وبالنسبة للبلاد العربية، فقد قام سفراء: مصر والأردن وعمّان بالتوفيق بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق (وثيقة العهد والاتفاق) وتنفيذه. لكن ما أن اندلعت الحرب حتى تبدلت مواقفها وأصبحت داعمة للحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني، ولا سيما مواقف دول عربية وإقليمية أخرى. وكان من الدول العربية التي ساهمت مباشرة في الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني: السودان وليبيا والأردن والعراق، وكانت إيران أهم داعم للحرب من دول الإقليم. فقد كانت إيران، كما يتضح لاحقًا، الدولة الإقليمية الوحيدة التي تخطط لإضعاف اليمن بما يُمكنها من الانتقام من علي عبدالله صالح ونظامه بعد الحرب بسبب مشاركة اليمن الشمالي في الحرب العراقية الإيرانية إلى جانب

العراق، وخلق شروط هيمنتها عبر الصراع الطائفي. وكانت السودان بدورها تطمح لأن تلعب دورًا في يمن ضعيف عبر التنظيمات الإرهابية التي كانت وقود الحرب، ولا بُد أن يكون من استحقاقها الشراكة في الحكم. وقد حصلت التنظيمات الإرهابية على المكافأة بعد الحرب بإتاحة الفرصة لها لبناء قواعدها في البلاد، ومع ذلك، لم يكن للنظام السوداني نصيب في الهيمنة على اليمن، لأنه كان نظامًا دينيًا تسلطيًا داخليًا، ودولته هشة وعناصر الفشل فيها غالبية، وكان الحزب الاشتراكي اليمني يدرك أن السودان في ظل سلطة الجبهة الإسلامية سيكون مُشجّعًا على الحرب. وإدراكا لهذا، طُلب من حكام السودان مناقشة هذا الأمر معهم، فكانت الاستجابة للقاء سريع، بسبب رغبة الحكومة السودانية والجبهة الإسلامية في توقف الحزب الاشتراكي اليمني عن الدعم الإعلامي للمعارضة السودانية واستضافة أساتذة سودانيين في جامعة عدن، وكذا استضافة شخصيات سياسية منذ ما قبل الوحدة. عرفتُ هذا عند لقائي بقيادات من الجبهة الإسلامية مثل الدكتور حسن الترابي، وعلي عثمان طه، ومصطفى عثمان، وإبراهيم السنوسي وغيرهم، في شهر أغسطس من عام ١٩٩٣.

كان اللقاء بالترابي، الذي كان حينذاك الحاكم المطلق، خاتمة المطاف. وكان الترابي ودودًا وواقعيًا إلى حد أنني لم أجد أي موضوع محل خلاف، فهو الوحيد الذي أقر بأن الجبهة الإسلامية، هي الحاكم في السودان يومئذٍ، وأن الأوضاع السياسية والاقتصادية لا تُبشّر بخير، وأن السودان بحاجة إلى إنهاء الحرب وتحقيق مصالحه واستعادة النظام الديمقراطي، وقال إنه سوف يعمل على ذلك، وإنه عند عودة التعددية السياسية والحزبية سيؤسس حزبًا مدنيًا وليس دينيًا.

تناقشنا حول المسائل التي استخدمها التجمّع اليمني للإصلاح لتكفير الحزب الاشتراكي اليمني، فاعتبر الترابي بأن هذا التكفير يُثْم عن جهل هذا الحزب بالدين،

وذلك بسبب مؤثرات ثلاثة عليه:

الأول: أن قيادات هذا الحزب من أصحاب الإيديولوجية الدينية، وكان تعليمهم في المملكة العربية السعودية، وهناك لا توجد معارف دينية حقيقية وإنما فقه صحراوي يقوم على النزعات البدوية.

الثاني: أن نشأة هذا الحزب تمت تحت تأثير حزب الإخوان المسلمين في مصر، وأن هذا الأخير كان وسيظل أبد الدهر حزبًا فاشلاً.

الثالث: أن حزب الإصلاح حزب مختلط بالقبيلة، وبالتالي، يفتقر إلى الأفق السياسي من أجل المستقبل.

وخلص اللقاء إلى وعد من الدكتور الترابي، بأنه عندما يزور اليمن للمشاركة في المؤتمر الخاص بالتضامن مع البوسنة والهرسك، سوف يطلب لقاءً مشتركاً مع قيادتي الاشتراكي والإصلاح، وأنه في اللقاء سي طرح رأيه بشأن الخسارة التي ستلحق باليمن وبحزب الإصلاح من اندلاع حرب أهلية في اليمن. لكن المؤتمر لم يعقد، ولم يأت الترابي، ولم يقتنع حزب الإصلاح بعدم خوض الحرب، على الأقل - عدم خوض الحرب كحزب، وهو الحزب الوحيد الذي شارك في الحرب بكتائبه الخاصة.

غادرتُ السودان وأنا أحمل انطباعاً بأن من يحكم السودان لا يهمه البؤس الذي يعيشه الشعب السوداني جراء الفقر والحرب والتخلف الذي لحق بالتعليم^(٣٥).

لقد استفاد النظام السوداني، وعلى الرغم من ضعفه، من حرب اليمن، في أمرين:
الأول: إيديولوجي، إذ تمت بالحرب هزيمة خصم إيديولوجي عربي عنيد، هو الحزب الاشتراكي اليمني، وترك موقعه في السلطة للإسلام السياسي - التجمّع اليمني للإصلاح.

الثاني: استفادة النظام السوداني من أموال القاعدة التي أتى بها أسامة بن لادن بعد

مغادرته اليمن إلى السودان وجلب معه أموالاً ضخمة للاستثمار.

لكن الأمر المستغرب شراكة العراق وليبيا في الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني دونما أدنى فائدة غير الانتقام من الحزب بسبب خلافات لم تكن تستوجب المشاركة في حرب ضده، وكان عليهما أن يفتنا إلى أن الحرب على الحزب الاشتراكي اليمني لا بُد أن تكون باتفاق بين الأمريكان وحلفائهم الغربيين والعرب، خاصة قطر والأردن، وأن الرغبة في الانتقام من الاشتراكي ليست أكثر من الرغبة في الانتقام من نظام صدام حسين ونظام القذافي، وأن دورهم سيأتي بالتفرد بكل منهما والقضاء عليهما معاً؛ لأن الخصومة مع دول الغرب الرأسمالي كان بسبب رفض البلدان الثلاث: جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق والجمهورية العربية الليبية للهيمنة الغربية الرأسمالية. والتحالف مع خصمها المعسكر المقابل والنقيض - المعسكر الاشتراكي، هو تاريخ مُشترك والانتقام لن يقتصر على طرف دون طرف، وهو ما حدث بالفعل.

كانت الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني عدوانية، وأُعطي فيها دور رئيس للتنظيمات الإرهابية العربية: القاعدة والتنظيم الإسلامي، والتنظيمات المحلية كتنظيم أنصار الشريعة، ومثل هذا الأمر سيكون مُحرِّجاً للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في حال تقديم دعم مباشر لصالح علي عبدالله صالح لشن الحرب، وسيخلق موقفاً ورأيًا عامًا في بلدانهم مُناهضًا للحروب العدوانية وللتعاون مع التنظيمات الإرهابية. ولهذا لم تُظهر إلا الدعم الذي ما كان لها أن تخفيه، وهو الدعم السياسي. ولذلك لم تعمل في مجلس الأمن لإصدار قرارات تمنع الحرب وإقرار عقوبات ضد الطرف الذي يُقوّض العملية السياسية والتوافق الوطني الممثل بوثيقة العهد والاتفاق، أو تدعو إلى إيقاف الحرب تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولم

يتعدّد مضمون القرارين الصادرين عن مجلس الأمن برقم ٩٢٤ و ٩٣١ لعام ١٩٩٤ التأكيد على أن الخلافات السياسية لا يمكن حلها من خلال استخدام القوة، أو التعبير عن الأسف لفشل الأطراف في استئناف الحوار وحثهم على القيام بذلك. وكان الإجراء الوحيد المتخذ الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إرسال بعثة لتقصّي الحقائق إلى المنطقة لتقييم احتمالات تجدد الحوار^(٣٦). ولأن مجلس الأمن لم يتخذ أيّة تدابير رادعة، ظل رئيس البعثة السيد الأخضر الإبراهيمي يذهب ويجيء بين الطرفين، وانتهى الأمر بحسم علي عبدالله صالح ومعه التنظيمات الإرهابية للمعركة لصالحهم، وطلبت حكومة علي عبدالله صالح إنهاء تدخّل الأمم المتحدة على الرغم من جهود الإبراهيمي ممثل الأمم المتحدة الهادفة إلى «المصالحة الوطنية بين اليمنيين» باعتبار أن الشروط التي أدّت إلى اندلاع الحرب ما زالت قائمة^(٣٧).

و حين توقفت المواجهات العسكرية وجهت وزارة الخارجية اليمنية رسالة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تشكر فيها المنظمة الدولية على جهودها من أجل اليمن، وتبلغها في الوقت ذاته أن صنعاء باتت في غنى عن أي جهد للأمم المتحدة على صعيد حل المشكلة اليمنية الداخلية لأن الحوار بين الأطراف اليمنية «شأن يمني يتولاه اليمنيون وداخل اليمن»^(٣٨).

ومن موقف الأمم المتحدة يظهر وكأن تقويض السلم الأهلي وانتهاك كل حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والحرية لا قيمة لها، وما كان يمكن أن يحصل هذا إلّا في ظل تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم، ووقوع وريث الاتحاد السوفيتي - روسيا الاتحادية - يومئذٍ تحت هذه الهيمنة.

وقد أظهرت الوقائع أن الولايات المتحدة الأمريكية قدّمت في وقت مبكر من الحرب دعمًا لوجستيًا للحرب من خلال توفير الغطاء السياسي والشرابة في نقل

مليشيات التنظيمات الإرهابية الدولية والمحلية إلى اليمن استعدادًا للحرب، بل إن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها حلفاؤها الأوروبيون قدّموا الدعم اللوجستي والإرشاد لقيادات الجبهات أثناء الحرب، بما في ذلك لمليشيات التنظيمات الإرهابية، لسلوك الممرات الآمنة أو الأقل خطرًا؛ من خلال رصد مسار الحرب عبر الأقمار الصناعية وإصدار الإرشادات لقوات علي عبدالله صالح وحلفائه. فقد كشفت وسائل إعلامية من مصادر غربية أكدت أنها كانت على علم واطلاع «بأن القوات الأصولية التي كانت مجهزة بأفضل الأسلحة وبلغت حوالي ٧٠ ألف عنصر لعبت الدور الأساس في تسريع نهاية الحرب»^(٣٩)، وأن هناك «دلائل لدى المخابرات الأمريكية والفرنسية على أنه لم يكن من الممكن إسقاط عدن لو لم تسقط المكلا قبل يومين من دخول القوات الشمالية إلى عاصمة الجنوب (...) وقد سقطت المكلا في البداية على أيدي جماعات أصولية قبل أن يدخلها الجيش النظامي (...) وتذكر الأجهزة الغربية أن القوات الأصولية (...) احتشدت لدخول عدن قبل الجيش النظامي»^(٤٠). وكان علي عبدالله صالح ترك تتبع سير المعركة وجمع المعلومات الاستخباراتية للولايات المتحدة الأمريكية، إذ «لعبت واشنطن دورًا أساسيًا في إبلاغ صنعاء بما يدور هناك وسهلت إعطاء معلومات حول الدفاعات الجنوبية قرب المكلا للسماح للجيش باختراق سريع حتى استولى على المدينة»^(٤١).

من الواضح أن علي عبدالله صالح كان يحاول تجنّب تحمّل مسؤولية إعلان الحرب، ورتب لذلك بانتخاب عبدالله بن حسين الأحمر رئيسًا لمجلس النواب، والدفع به ومعه الدكتور عبد الكريم الإرياني، صاحب العلاقات المتميزة مع أجهزة العمل الخارجي الأمريكي، وعبد المجيد الزنداني شيخ التنظيمات الجهادية، والذي تمكن مع الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر من جر التجمّع اليمني للإصلاح إلى التفرد بين الأحزاب

السياسية بخوض الحرب كحزب، ونجحنا في ذلك. إذ بدأ عبدالله الأحمر بجمع مشايخ القبائل ورجال الدين المناصرين له يوم ٢٥ يناير ١٩٩٤ لإعلان الحرب واستبعاد علي عبدالله صالح من هذه المغامرة الطائشة، وتحمل هو مسئوليتها شخصيًا ومعه الدكتور عبدالكريم الإرياني وعبدالمجيد الزنداني: «أثبت الفرز الذي حصل في اليمن أننا لا نستطيع التخلص من هذه الشلة الكافرة والملحدة بدون التعاون الصادق مع المؤمنين بالله المجاهدين في سبيله من أهل اليمن في مغارب الأرض ومشارقتها (...) سأبدأ بحملة إعلامية في الأسبوع القادم (...) وسأقوم بعد ذلك بالتعاون مع الشيخ عبدالمجيد الزنداني والدكتور الإرياني وغيره من المؤتمر والقبائل بإعلان الجهاد ولا أخشى في ذلك من مصر وأمريكا أو أية قوة في الأرض»^(٤٢). وإظهار الأحمر بأن أمريكا ليست داعمة لحزبهم هو خطاب شعبي تلجأ إليه تنظيمات الإسلام السياسي؛ إذ يقومون بتدمير شعوبهم تحت شعارات العداء لأمريكا وإسرائيل، والحرب الدائرة في اليمن اليوم منذ عام ٢٠١٤ تُخاض تحت شعار (الموت لأمريكا- الموت لإسرائيل)، وحتى إسرائيل لم تكن بعيدة عن المشاركة في دعم حرب ١٩٩٤ ضد الحزب الاشتراكي اليمني، إذ كان لإسرائيل مصلحة مباشرة باستبعاد الحزب الاشتراكي اليمني من السلطة في اليمن، وهو ما أكدته مصادر دبلوماسية حينئذٍ: «ويعتقد دبلوماسي عربي في باريس أن الرئيس اليمني يشعر بأن موقعه سيتعزز بعد الاتفاق الأردني الإسرائيلي حيث أنه يبحث عن سلطة لفتح خط مع تل أبيب التي حاولت في الماضي الاتصال به عبر شركات نفطية للحصول على صفقة من الغاز اليمني وكان وزير النفط بن حسينون كشف ذلك وأوقف الصفقة في اللحظة الأخيرة»^(٤٣). وبهذا يكون مفهومًا سبب إرسال فرقة خاصة لاغتيال بن حسينون خارج المكلا. وفيما بعد أوكلت مهمة الخطوات العملية للتطبيع إلى الدكتور الإرياني الشخصية الأكفأ في

العمل الدبلوماسي، وكُشف في الإعلام عن رسالة كُتبت بخط يد علي عبدالله صالح إلى نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية مؤرّخة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٠م جاء فيها: «يرجى التوجيه إلى سفارتنا في واشنطن وسفارتنا في عمّان وبعثتنا في نيويورك بصرف جوازات مرور لمن يطلبها من اليهود الراغبين في زيارة اليمن». وبناءً على ذلك وجّه مكتب وزير الخارجية السفراء والمندوب الدائم لدى الأمم المتحدة بتنفيذ الأمر^(٤٤).

وكانت مصر البلد الوحيد الذي لم يكن لديها ثأر ضد الحزب الاشتراكي اليمني، بل كان لها مصلحة بمشاركته في السلطة، لأنه كان يسعى لإنهاء وجود التنظيمات الإرهابية، وكان المصريون يمثلون العصب المحرك لهذه التنظيمات كدعاة ومدرّبين على أعمال الإرهاب ومقاتلين، وكان هذا الأمر يشكل خطرًا على الأمن القومي المصري، إذ بتوفير الملاذ الآمن لهؤلاء الإرهابيين سيتمكنون من التنظيم والتخطيط للأعمال الإرهابية في مصر من داخل اليمن. وباستثناء مصر والإمارات العربية المتحدة كانت الدول العربية بمختلف توجهاتها مع هذه الحرب لاستئصال شأفة نواة التغيير في الوطن العربي ممثلة في الحزب الاشتراكي اليمني، الذي احتضن اليسار وحماه ولا سيما الشيوعيون في كل أرجاء العالم العربي، وحتى دولة الجوار، المملكة العربية السعودية، لم يكن لها موقف معروف من الحرب التي تدور ليس بعيدًا عن حدودها، وهو الموقف الذي أعطى علي عبدالله صالح فرصة الإيحاء للرأي العام بأن المملكة العربية السعودية تدعم الحزب الاشتراكي اليمني^(٤٥). لكن بعد انتهاء الحرب كشف شريكه في قيادة تحالف الحرب أن الأمر كان مختلفًا في الحقيقة، وكانت السعودية مع حسم الصراع مع الحزب الاشتراكي اليمني عسكريًا، إذ أكدت ذلك شهادة عبدالله بن حسين الأحمر بأنه زار السعودية والإمارات أثناء الحرب: «...مسكني الملك فهد بيدي وقال لي: إذا كنتم قادرين على دخول عدن وحسم الموقف فبادروا، لتخرجونا من

الخرج وتضعوا الجميع أمام أمر واقع وتُفَوَّتُوا الفرصة على أي تدخل»^(٤٦)، وربما كان القلق من تدخل مصري؛ لأن مصر الدولة الوحيدة التي كانت تُعَبِّر في موقفها بأن خطر هذه الحرب ليس على الوحدة اليمنية وأمن واستقرار اليمن فحسب، بل وعلى دول الجوار اليمني وعلى الأمن القومي المصري.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الأوروبيون شركاء في الحرب، ليس لهزيمة الحزب الاشتراكي اليمني والقضاء عليه فحسب، بل ولا استمرار التنظيمات الإرهابية قوية في اليمن والإقليم، إذ مكّنت تحالف الحرب من نقل مقاتلي التنظيمات الإرهابية، وأخفت وجود معسكرات تدريبهم التي كانت دون شك تحت رصد الأقمار الصناعية، وقدّمت الخدمات اللوجستية أثناء الحرب، ولم يقلقها استيلاء هذه الميليشيات على أسلحة الدولة اليمنية ولا أموالها، فأضاف الأصوليون إلى ما استولوا عليه من الأسلحة، شراء أسامة بن لادن للأسلحة عن طريق عبدالمجيد الزنداني وطارق الفضلي. وكان العسكريون، يبيعون الأسلحة في أسواق علنية في كل من كريتر والمكلا وأبين والضالع، ووصلت كميات كبيرة من الأسلحة إلى صعدة وحجة، حيث جرى تجهيز ١٤ عنبراً لتخزين الأسلحة في أربع مزارع للشيخ صادق عبدالله بن حسين الأحمر، وبدأت سيارات تابعة للتجمع اليمني للإصلاح عملية نقل الأسلحة من الجنوب منذ منتصف يوليو، بالإضافة إلى المعسكرات التي أقامها أسامة بن لادن - القاعدة والقيادات المحلية التابعين له مثل طارق الفضلي، والمحضر، وخالد عبد النبي، والمعسكرات الخاصة بعناصر الجهاد الإسلامي المصري. واستمر التدريب العلني للمليشيات الأصولية بما في ذلك المصنفة إرهابية في مختلف محافظات الجنوب، ومنها سبعة معسكرات تقع في دائرة الفرقة الأولى مدرع التي كان يقودها علي محسن الأحمر والذي أوكل إليه علي عبدالله صالح رعاية التنظيمات الإرهابية

ودعمها حسب المصدر^(٤٧).

وقد قُدرت قيمة الأسلحة الخفيفة المنهوبة من معسكرات الجيش الجنوبي بملياري دولار. فيما قُدرت المسروقات المدنية، بما في ذلك اقتحام حوالي أربعين بنكاً بملياري دولار^(٤٨). كانت هذه الأسلحة والأموال كفيلاً بأن تجعل من الإرهاب قوة عسكرية وسياسية تفرض شراكتها في سلطة علي عبدالله صالح، ومن ذلك شغل مناصب عليا وبشكل علني، وإدماج المقاتلين في القوات المسلحة، وتوظيف غير اليمنيين منهم في وزارات حساسة كالترية والتعليم والصحة.

ليس المقصود هنا من الإشارة إلى بعض وقائع الإعداد للحرب كتابة تاريخ تلك الحرب، ولا تحديد المسئول عنها، ولا استدعاء الماضي إلاً بقدر حفظ الذاكرة لكي لا تكرر الأجيال القادمة، التي ستدفع جزءاً من ثمن هذه الحرب أو الحروب التالية ومآسيها، وإنما القصد من هذه الإشارات تحديداً إظهار خطأ القول بأن حرب ١٩٩٤ كانت حرباً بين الشمال والجنوب، أو حرب الشمال ضد الجنوب. فكل الوقائع المشار إليها تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الحرب كانت ضد الحزب الاشتراكي اليمني ومشروعه: دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي والتحديث. وكان الحديث في أدبيات الحزب الاشتراكي اليمني عن دولة النظام والقانون، في مضمونه وتفصيله، يختلف جذرياً عن الشعار الذي كان نظام علي عبدالله صالح يردده قبيل الوحدة وبعدها، ويتبين ذلك من خلال الممارسة التي سنتعرض لها فيما بعد. فالدولة وفقاً لنظام علي عبدالله صالح هي الدولة الجابية التي يعلو عليها الداعي القبلي وأعرافه وتقاليده، وفيها تكون سلطة القائد العسكري المدعوم قبلياً والشيخ القبلي سائدة فوق سلطة مؤسسات الدولة وحكم القانون. أمّا منظور الحزب الاشتراكي اليمني لدولة النظام والقانون فيعني تحقيق تداول السلطة في دولة القانون بحيث يخضع الجميع للقانون في

الدولة الديمقراطية الحديثة، دولة الحق والقانون، وهذا هو المشروع الذي شنّ مشايخ القبائل والعسكر الحرب ضده، ومعهم لسانهم المعبر عنهم - رجال الدين أصحاب فتاوى التكفير المنتمون إلى المذهبين السائدين في اليمن. وهي حرب بدأت في عام ١٩٦٨ وتواصلت حتى اليوم، وربما منذ ١٩٤٨. غير أنه ثمة سؤالاً مشروعاً يحتاج إلى إجابة، وسيحاول هذا الكتاب الإسهام في الإجابة عنه بقدر ما يسمح به المقام، وهو: لماذا إذاً تم خوض الحرب الشاملة على أرض الجنوب ومستّ أولى نتائجها مؤسسات الدولة وممتلكاتها والوظيفة العامة في الجنوب؟

لقد نشأ هذا الانطباع بأنها حرب الشمال على الجنوب، بالإضافة إلى ما سبق، عن انطلاق الهجوم من المحافظات الشمالية نحو المحافظات الجنوبية، وأن القوى الظاهرة في الحرب الجيش الموالي لعلي عبدالله صالح، والقبائل التي يوالي مشايخها عبدالله بن حسين الأحمر، ومليشيات التنظيمات الإرهابية، ومعها بصورة مندمجة أو منفصلة العناصر المنتمية للتجمع اليمني للإصلاح. ومع أن الحديث كان عن الجيش الشمالي المهاجم، فإنه في الواقع ليس شمالياً فقط، بل كان المكون الأهم فيه وفي قياداته، الجيش الجنوبي المنشق عام ١٩٨٦، وهو الأكثر دراية بفنون القتال وعلومه الحديثة، وكان على رأس الجيش وزير دفاع جنوبي وقادة عسكريون أكفاء، يعرفون جغرافية الجنوب، ولهم من يواليهم في محافظتي أبين وشبوة، إلى جانب شراء ذمم مشايخ القبائل الجنوبية بأموال دفعت نقدًا أو بأموال صندوق التعويضات الذي أوكل الإشراف عليه لعبدالمجيد الزنداني، وسلمت تعويضات المواطنين الذين هدمت مساكنهم في مدن لحج وعدن والضالع وأبين إلى مشايخ قبائل لحج وشبوة التي سهلت دخول القوات المهاجمة. وكان معظم قيادات التنظيمات الإرهابية المحلية من أبناء الجنوب، خاصة أبناء السلاطين والمشايخ الذين كانت دولة القانون قد أقيمت على أنقاض دويلاتهم

الكثيرة، والتي كان عددها نحو ثلاث وعشرين إمارة وسلطنة ومشيخة. وبالمثل ضمت صفوف مقاتلي حزب التجمع اليمني للإصلاح أعضاء من الشمال والجنوب. أمّا القبائل الشمالية فكان دورها هو السير خلف مشايخها في مؤخرة الجبهات، ومهمتها نهب الأموال، أو الحصول على جزء من مئآت الملايين من تبرعات المواطنين المخدوعين بمكنة الإعلام المضلّلة التي صورت لهم أن الحرب دفاع عن الله والدين، وهي مكنة تضليل استخدمها عبد المجيد الزنداني للشراء الشخصي وتوزيع ما فاض من هذا النهب المنظم على العناصر الإرهابية أو مشايخ القبائل^(٩) الذين شاركوا في الحرب، وعددهم غير كبير، وكان أبرزهم مشايخ حاشد مثل حمود عاطف. لكن الانطباع العام الذي خلفه اتجاه الهجوم خلق الانطباع بأنها حرب الشمال على الجنوب، وزاد من هذا الانطباع شعارات الإسلام السياسي، كشعار: من جهز غازيًا فقد غزا، والوحدة أو الموت، وحرب الردة والانفصال، وإباحة دم سكان المدن التي تدافع وحدات الجيش عنها بقيادات توالي الحزب الاشتراكي اليمني، كفتوى عبد الوهاب الديلمي لتبرير حرب ١٩٩٤، وتكفير الاشتراكي ومن يقف معهم الصادرة بتاريخ ٦/٥/١٩٩٤^(١٠)، وفتوى عبد المجيد الزنداني بتكفير الاشتراكي الصادرة بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٤^(١١).

خامساً: الاتجاه الجغرافي للحرب:

أما معرفة أسباب الاتجاه الجغرافي للحرب نحو الجنوب فلا يحتاج إلى جهد وبحث، فهي أسباب واضحة تمثلت في:

١) أن الجيش الموالي للحزب الاشتراكي اليمني والمكون بدرجة أساسية من قيادات عسكرية وضباط وجنود جنوبيين، والذين كانوا يتواجدون في الشمال، قد تم تصنيفهم والقضاء عليهم بالتدريج قبل اندلاع الحرب الشاملة، وبالتالي لم يعد

هناك إمكانية لقيادة الجيش الموالي للحزب لخوض حرب في الشمال؛ لأن من تبقى من هذا الجيش كان متواجداً في المحافظات الجنوبية.

والمأمل في التحالف الجنوبي الذي تكون غداة الحرب لا يجد غير كونه تحالفاً للخذلان، لأن ردة فعل علي سالم البيض ومن بقى حوله من العسكريين والمدنيين غير المتزنة والمرتبكة قد جعلتهم غير قادرين على التمييز، فمن تم التحالف معهم تحت شعارات جنوبية: فقد كان قادة رابطة أبناء الجنوب (أو رابطة أبناء اليمن حسب المقتضى)، والشخصيات السياسية المتواجدة في الخارج يفضلون هزيمة الحزب الاشتراكي اليمني أكثر من المساعدة في انتصاره؛ ولعل من الغفلة السياسية اعتقاد أنهم سيعملون للدفاع عن حزب ساهم في استبعادهم طوال فترة حكمه. إذ أن هذه القيادات قد غادرت اليمن بفعل الصراع الذي نشب مع الجبهة القومية أثناء الكفاح المسلح لتحرير جنوب اليمن المحتل، أو بعد حكم الجبهة القومية ووريثها الحزب الاشتراكي اليمني، وقضت هذه القيادات جل عمرها تعمل للقضاء على النظام في جمهورية اليمن الديمقراطية، وكان حلمها الانتقام من الحزب الاشتراكي اليمني ومن قياداته، فهل يعقل أن تعمل على انتصار الحزب الاشتراكي اليمني؟ بل هم أنفسهم عبروا عن تشفيهم بهزيمة الاشتراكي، ومن أمثلة ذلك: الرجل الثاني في الرابطة، إذ يقول: «وتسلمت الجبهة القومية الحكم منفردة في نوفمبر ١٩٩٧ (...) وأعلنت إلغاء الآخرين ثم جاء الحزب الاشتراكي اليمني كامتداد للجبهة القومية، ودخل الشطر الجنوبي تجربة دموية ماركسية...»^(٥٢). وشخصية أخرى ربما أعتبر من أهم مكاسب التحالف الجنوبي، يقول: «إن الحزب الاشتراكي اليمني بعد كل مساوئه وأخطائه يحاول أن يركب موجة الديمقراطية ولولا غرق المعديّة السوفيتية إلى القاع السحيق لبقى الحزب الاشتراكي اليمني قابضاً على السلطة في الجنوب منفرداً بها ومتعدياً على

حقوق الإنسان (...) مُصادِرًا الرأي الآخر بل ساحقًا كل آخر. وهذه حقيقة لا مراء فيها والإشارة إليها (...) لمجرد التذكير والتنبيه بأن يعي قادة الاشتراكي أو من بقى معهم ينتطع - كالمهر يحكي انتفاخًا صولة الأسد - حتى يفهم هؤلاء بأن الجنوب ليس ملكًا لهم وحدهم أو حكرًا عليهم حين يعلنون حروبًا ويبرمون عقودًا وقيمون وحدة...»^(٥٣).

في ظل هذا القدر من مشاعر الحقد والكراهية، لا بد أن يكون هؤلاء قد عملوا لخذلان الحزب الاشتراكي اليمني ولتفكيك عُراه، أو على الأقل لم يضيفوا إلى قوته سوى الضعف والتحريض عليه وتشويه معركته المدافعة عن الديمقراطية والتحديث. ولم يقتصر الأمر على خصوم الحزب، إذ زاد من الانقسام شمالًا وجنوبًا ردة الفعل على البيض غير المتوازنة وظهور نُذر تخليه المبكر تحت وقع الضربة عن تاريخه الشخصي وعن مبادئ الحزب الذي يقوده، وقراره باستبعاد العنصر الشمالي، واعتماده، بالمخالفة لمبادئ الحزب وبرنامجه ونظامه الداخلي، على تحالف جنوبي، هو بالأصل تحالف معادٍ للحزب الاشتراكي اليمني، فأستغل البيض هذا الأمر مع المحيطين ليس فقط لإقصاء القيادات الشمالية واضطرارها للمغادرة إلى خارج اليمن، بل واستبعاد القيادات الجنوبية التي لم تقبل تقسيم قيادة الحزب الاشتراكي اليمني إلى جنوبيين وشماليين، وتم استبعاد هؤلاء في ظل تحالف واسع داخلي ودولي ضد الحزب الاشتراكي اليمني، مما أدى إلى إضعاف قدرته على التماسك ومواجهة الحرب ضده عسكريًا وسياسيًا وساهم في إلحاق الهزيمة بالوحدات المدافعة عن الحزب وشل حركتها وإفقادها الروح المعنوية وأفقدتها مبررات الحرب وأفقدتها البوصلة وشككها في وضوح أهداف الحرب التي تخوضها. ولم يتردد مساعدو البيض ومكتبه عن هذه الممارسات التي أكدوها في شهاداتهم، إذ يقول محمد عبدالرحمن، أحد كبار معاوني علي

سالم البيض، والذي كان حينئذٍ على رأس الطاقم الذي عمل في مكتبه أثناء الأزمة والحرب: «إن الحزب الاشتراكي ظل موحدًا حتى بدأت المعارك، ولكنه أنقسم بعدها بين شمالي مؤيد لعلي عبدالله صالح أو التزم الصمت في بيته، إلا أن الأشخاص الذين لزموا منازلهم أو أيدوا علي صالح لا يمتلكون الحق في أن يتحدثوا باسم الناس احتلت أراضيهم ونهبت ممتلكاتهم ولا أحد يعطيهم هذا الحق بالحديث عن وطن جريح ومغتصب»^(٥٤). وهذا مثال واضح كيف عمل من أحاط بالبيض على التصوير له بأن الحرب ليست إلا حرب الشمال على الجنوب، وأن قيادة الحزب من الشمال هم مع علي عبدالله صالح. وفي حقيقة الأمر، ليس هناك أحد من القيادات الشمالية في الحزب أعلن أنه مع علي عبدالله صالح ومع الحرب، ومن بقي في بيته في عدن، أُجبر على ذلك؛ لأنه تم إقصاءه ورفضت مشاركته. لكن الأمر الإيجابي الذي يسجل لقيادة الحزب الاشتراكي اليمني يومئذٍ، هو أن الانقسام الذي حدث في عدن لم ينعكس على صنعاء، ففي صنعاء تشكلت قيادة للحزب برئاسة علي صالح عباد ضد الحرب وبدأت المواجهة من داخل صنعاء، وكانت هذه القيادة المؤقتة تتكون من كل أعضاء المكتب السياسي والأمانة العامة المتواجدين في صنعاء وبعض الكوادر النوعية من الشمال والجنوب، ولم يقتصر رفض إعلان الانفصال على القادة الشماليين المتواجدين في عدن فقط، بل كان من بين الرفضين قيادات جنوبية وازنة من أمثال الدكتور ياسين سعيد نعمان، والقيادة المؤقتة التي تشكلت في صنعاء. وتضمن أول إعلان عن تشكيلها: مواجهة الحرب ورفضها ورفض الانفصال.

(٢) اتجهت الحرب لتدمير ما تبقى من دولة المؤسسات في الجنوب، وفي رأينا، فأن لتدمير مؤسسات الدولة في المحافظات الجنوبية ثلاثة أسباب:

الأول: قلق القوى التقليدية من بقاء ما يرمز لدولة القانون، واعتقادهم بأن تدمير

هذه المؤسسات وتدمير بنيتها التحتية ستجعل المطالبة ببناء دولة القانون من الماضي المجهول الذي لم يعد له معلم.

الثاني: أن تدمير المؤسسات يسهّل الاستيلاء على ممتلكات الدولة - القطاع العام الصناعي والزراعي، والأراضي.

الثالث: تقديم المكافأة للتنظيمات الإرهابية والقوى التقليدية ممثلة في مشايخ القبائل ورجال الدين على مساهمتهم في الحرب والتحريض عليها؛ وهو ما تطلب أن تباح لهم مؤسسات الدولة الاقتصادية وممتلكاتها العقارية والأراضي وممتلكات قيادات الاشتراكي ومن آزرهم، وكانت جميعها متوفرة في الجنوب. وشملت مكافآت التنظيمات الإرهابية استباحة الأراضي التي استقروا فيها أثناء الحرب وبعدها، وهي عدن وحضرموت، ومن هذا المنطلق، أطلقوا على اجتياح عدن «الفتح الأكبر»، واجتياح حضرموت «فتح مكة».

٣) وكانت الإجراءات التي اتخذت أثناء الحرب وبعدها من الأمور التي جعلت الحرب ونتائجها تظهر أنها ضد الجنوب وأبنائه، وكلها ظهرت بالمظهر الشطري، مثل تعامل قادة تحالف الحرب، علي عبدالله صالح وعبدالله بن حسين الأحمر، باعتبارهما أصحاب الحق في الحكم ومعهما مشايخ المنطقة التي ينتمون إليها، وكذلك الطريقة التي تشكلت بها هيئات الدولة بعد الوحدة ونتائج انتخابات ١٩٩٣؛ إذ تم استبعاد قيادات وأعضاء الاشتراكي المنحدرين من الشمال من التعيين في المناصب المدنية والعسكرية^(٥٥)، عدا استثناءات نادرة، وبالتالي بدا إقصاء الممثلين للحزب الاشتراكي اليمني أثناء أو بعد الحرب إقصاءً للجنوبيين لأن الشماليين من قادة الحزب الشماليين مستبعدين في دولة الوحدة، ومن أمثلة ذلك:

كان الشيخ عبدالله الأحمر قد أنتخب رئيساً لمجلس النواب كجزء من الاستعداد للحرب، فأصدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ قراراً بصفته رئيس مجلس النواب: (بإسقاط الشرعية الدستورية عن علي سالم البيض واعتبار كل نشاطاته وقراراته ذات الطابع الرسمي غير دستورية ولا تمثل الجمهورية اليمنية)، وهذا عمل عدائي من زعيم شمالي ضد زعيم جنوبي. وأصدر مجلس الرئاسة برئاسة علي عبدالله صالح وعضو المجلس عبد المجيد الزنداني وعبد العزيز عبد الغني، وثلاثتهم من الشمال، قراراً بإيقاف حيدر العطاس من عمله وإحالة إلى التحقيق وفقاً لنص المادة (١١١) من الدستور، وكان ذلك بغياب نائب رئيس مجلس الرئاسة علي سالم البيض وعضو مجلس الرئاسة سالم صالح، وثلاثتهم يمثلون الحزب الاشتراكي اليمني ومن الجنوب.

وتشكلت الحكومة بعد الحرب، وأستبعد الأعضاء المنتمون للحزب وكان جلهم من الجنوب ما عدا وزيرين.

ولأن الحرب كانت تستهدف الحزب الاشتراكي اليمني، فما أن توقفت العمليات العسكرية بتاريخ ١٩٩٤/٧/٧، حتى شكل تحالف الحرب فريقاً برئاسة عبد الكريم الإرياني وعبد الوهاب الأنسي لتقديم رؤية بشأن كيفية التعامل مع الحزب الاشتراكي اليمني. وبعد التحليل لما حدث للحزب الاشتراكي اليمني أثناء الحرب، توصل تقرير الفريق إلى أن الحزب قد تناثر كما تناثرت حبات المسبحة، وعلى هذا الأساس درس الفريق ثلاثة خيارات:

الأول: حل الحزب من خلال لجنة شؤون الأحزاب وعبر القضاء.

الثاني: التضييق على قيادات الحزب وأعضائه أمنياً، وملاحقتهم بحيث لا يستطيعون القيام بأي نشاط مؤثر.

الثالث: الترغيب والترهيب، خاصة فيما يتعلق بالوظيفة العامة، وذلك بتمكين

من يستجيب ويتخلى عن الحزب من البقاء في وظيفته، وإبعاد من لا يستجيب، والاستيلاء على أموال الحزب.

وبعد النقاش توصل الفريق في تقريره إلى أن الخيار الأول خطر؛ لأنه سوف يجلب تعاطف دولي مع الحزب ويخرج السلطة، وسيؤكد ذلك ما كان يروجه الحزب من أن الحرب استهدفت القضاء على التعددية الحزبية، ومن المؤكد أن الحزب سيعود للعمل تحت الأرض وسيعطيه الموقف الدولي زخمًا وجاذبية. والخيار الثاني، سوف يلقي مقاومة أعضاء الحزب، وسيعزز تضامنهم، ويعرض السلطة لضغوط المنظمات الحقوقية الدولية والرأي العام الدولي.

وأستقر رأي الفريق على الخيار الثالث، وكما تؤكد الممارسة بعد الحرب، أن المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح وسلطتهما قد اعتمدت هذا الخيار، إذ تم الاستيلاء على ممتلكات الحزب، وتم إقصاء معظم الموظفين العسكريين والمدنيين، ولاسيما من ذوي المناصب العليا، وكان كل هؤلاء بالتأكيد جنوبيين بسبب الطريقة التي تمت بها التعيينات بعد الوحدة، وكان علي سالم البيض قد صرح حينذاك في لقاء مع عدد من الأكاديميين والمثقفين المنتمين للحزب، بأن علي عبدالله صالح رفض تعيين أي عضو من الحزب في الشمال بالمناصب المدنية والعسكرية، عدا وكيل وزارة الإدارة المحلية أحمد الحربي، الذي كان حاضرًا للقاء. وهذا الأمر أيضًا دليل آخر أن علي عبدالله صالح كان يرتب للحرب منذ وقت مبكر، ومن ضمن الخطة تقسيم الحزب إلى شمالي وجنوبي، أو على الأقل إضعاف عامل التضامن بين الأعضاء الجنوبيين والشماليين.

بيد أن الحزب الاشتراكي اليمني خيب ظن المنتصرين، الذين اعتقدوا أن انتصارهم عليه أبدئيًا وأن حكمهم سيخلد أبد الدهر. وأعاد الحزب نشاطه من داخل

العاصمة صنعاء، والتأمت لجنته المركزية في صنعاء، وتمخض عن اجتماعها اختيار قيادة نظامية للحزب، بما في ذلك، أمين عام الحزب علي صالح عباد، وقرر هذا الاجتماع التصدي لنتائج الحرب وآثارها والدفاع عن الجنوب وتبني القضية الجنوبية^(٥٦). وكان قبل ذلك، قد أتت المقاومة من أعضاء الحزب وأنصاره في صنعاء، ومثال ذلك، تنظيم تحالف الحرب ندوة في النصف الثاني من يوليو ١٩٩٤ لتمجيدها وتمجيد الانتصار والمنتصرين، لكن مجموعة من المدعويين من أعضاء الحزب والمعارضين للحرب، جعلوا الندوة تتحول إلى محاكمة للحرب وقادتها ونتائجها، على الرغم من قلتهم وبحضور السلك الدبلوماسي العربي والدولي. وكان تأثير الصدمة كبيراً على قيادة تحالف الحرب، وظهر ذلك من خلال ردة فعلهم، بتكليف جهاز الأمن السياسي باختطاف كل من انتقد الحرب وإخفائهم في الأمن السياسي^(٥٧). واستدعى ذلك أن تتحرك منظمات حقوق الإنسان الدولية، ومنها: منظمة العفو الدولية وإرسال مندوبيها إلى صنعاء.

وتصدى المحامون في صنعاء ليس للدفاع عن قيادات الحراك الجنوبي بعد تشكيله عام ٢٠٠٧ فحسب، بل وفي وقت مبكر، وذهبوا إلى الضالع وحضر موت، وأول قضية تم التصدي لها والدفاع عن القيادات السياسية والعسكرية كان بتشكيل فريق دفاع مكون من المحامين المنتمين للحزب الاشتراكي اليمني والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، وتشكل الفريق في صنعاء^(٥٨)، وذهب إلى الضالع للدفاع عن محمد علي سعيد، قائد جبهة الضالع وعضو مجلس النواب، وتحرك المحامون لجمع الوقائع والأدلة لإثبات براءته ومن معه من تهمة القتل خارج القتال في الجبهة وكانت قضيته مرتبطة بالثأر القديم بين جبهة التحرير والجبهة القومية والثأر الجديد لعلي عبدالله صالح وعبدالله بن حسين الأحمر بسبب اشتراكه في حرب ١٩٩٤م، وعلى الرغم من

جو التخويف والخوف الذي كان يهيمن على الضالع، وفي أول مرة ذهبنا إلى جبل جحاف تقلنا سيارة أحد قادة الحزب في المحافظة، خرج الصبية من بيوتهم ينادون بعضهم بترديد عبارة: رجع الحزب.

وبفضل نشاط الحزب ومقاومته لسلطة تحالف الحرب، ودفاعه عن الجنوب، بالسعي لإزالة نتائج حرب ١٩٩٤ وآثارها، تحولت هزيمته العسكرية إلى انتصار سياسي للجنوب، وأفقد التحالف نشوة النصر المؤبد - حسب اعتقادهم - فتحولت إلى خيبة أمل في المستقبل، وهذا - حسب اعتقادنا - قد خلق التعارض والتنافر بين المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح؛ إذ أن المكاسب المتبقية لهما هي غنائم الحرب ممثلة في سلطة الدولة وإمكانياتها المادية، والوظيفة العامة المدنية والعسكرية، فصار كل طرف يسعى للاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الغنيمة، لكن النصر العسكري تحول إلى هزيمة سياسية، فالغنائم التي حصل عليها التجمع اليمني للإصلاح لم تكن كثيرة مقارنة بتضحياته بأعضائه وبسمعته السياسية، إذ كان الحزب الوحيد الذي خاض الحرب كحزب، وتحمل المسؤولية كحزب أمام الجنوبيين على ما سببته الحرب من سقوط قيمي بالتهب والغنيمة وسرقة المال العام، وعلى ما سببته الحرب من معاناة إنسانية وفقر وحاجة بعد ذلك، وسيظل يدفع هذا الثمن إلى أجل غير مسمى. أمّا الغنائم فلم تقويه كحزب، بل جعلته أضعف أمام مراكز القوى التي خلقتها الثروة لبعض قيادات التجمع اليمني للإصلاح، والتي حصلوا عليها كغنائم حرب، ومن سرقة مؤسسات الدولة وممتلكات المواطنين. وصارت حتى المكاسب في الوظيفة العامة والمال العام تتجه نحو الزوال؛ إذ كان تجمع الإصلاح قد حصل على جزء من حقائب الحزب الاشتراكي اليمني في الحكومة وسارع بعد الحرب إلى «فرض سيطرته وتركيز كتائب الجهاد التابعة له في قاعدة العند، ومعسكر لبوزة، ورفض

تسليم الأسلحة الثقيلة التي شاركوا بها في الحرب (...). وتم اقتسام مراكز الشرطة في عدن بين كتائب مجاهدي الإصلاح، والمؤتمر الشعبي العام والوحدات العسكرية الموالية لعلي ناصر محمد، أمّا محافظتا لحج وأبين فتكادان تخضعان كلية لتجمع الإصلاح...»^(٥٩)، هذا ما رصدته حينئذٍ الصحافة العربية، وحفظته ذاكرة الجنوبيين ومعهم الشماليين من المنتمين للحزب الاشتراكي اليمني، ومعهم القوى المدنية، فقد استهدفت الحرب قوى المجتمع المدني من كل الجغرافيا السياسية اليمنية^(٦٠)، واستهدفت إيقاف مشروع بناء دولة القانون والنظام الديمقراطي. وكانت المهمة الأساسية للحزب الاشتراكي اليمني التمسك بإصلاح مسار الوحدة الذي نصت عليه وثيقة العهد والاتفاق، وإزالة نتائج الحرب وآثارها، وصارت مهمة برنامجية^(٦١) للحزب وأنصاره في الجنوب والشمال، وفي ذات الوقت وجدت رؤية أخرى في الحزب أرادت تجزئة نضال الحزب إلى شمال وجنوب واقتصار تبني القضية الجنوبية وإصلاح مسار الوحدة على أبناء الجنوب في الحزب، بعيدًا عن ربط إصلاح مسار الوحدة بقضية إصلاح النظام السياسي والعمل على تغييره^(٦٢).

ولما أدرك التجمع اليمني للإصلاح أن مكاسبه إلى زوال وأن من نتائج الحرب هزيمة التحالف سياسيًا، اعترف بالانتصار السياسي لخصمه - الحزب الاشتراكي اليمني، وسلم في نهاية المطاف، بأن القضية الجنوبية هي المدخل لحل الأزمة اليمنية التي زادت الحرب حدة وتعقيدًا. وهذا ما جعله يلجأ إلى التنسيق والتحالف مع الحزب الاشتراكي اليمني، لأنه أدرك أنه لم يعد بيده شيء يقدمه لعلي عبدالله صالح أكثر مما قدم في حرب ١٩٩٤ لكي يقبله شريكًا في السلطة ومغانمها. ووصل رئيس التجمع اليمني للإصلاح - وهو أحد المخططين للحرب والمنفذين لها، إلى جانب علي عبدالله صالح - إلى الإقرار بضرورة التحالف مع الحزب الاشتراكي اليمني، وأكد

ذلك في شهادته التي أكدت أن الرئيس وحزبه سرعان ما استغنيا عن الإصلاح: «أثناء الأزمة والحرب كانوا محتاجين لأن نكون شركاء معهم فيها، فلما انتهت الحرب لم يعودوا بحاجة لأن يكون الإصلاح شريكاً (...) بدأ المؤتمر في منتصف ١٩٩٦ تقريباً يعبر عن رغبته في الحصول على الأغلبية المريحة، وأصبح واضحاً أن المؤتمر مصمم على الحصول على هذه الأغلبية بأي ثمن وبأي طريقة، وكان أول رد فعل للإصلاح هو حوار مع الحزب الاشتراكي اليمني وأحزاب المعارضة، وكانت أول مرة يتحاور الإصلاح فيها مع الحزب الاشتراكي من بعد الحرب، وأنا صراحة لم أكن مقتنعاً بهذا الحوار إنما نكاية بالمؤتمر لكي يخفف من غلوه»^(١٣).

ولأن وجود التجمع اليمني للإصلاح كان بالأصل ناتجاً عن سوء نية تجاه الوحدة ودولتها، فقد ظلت القيادة المهيمنة عليه تعمل وفقاً لمبدأ سوء النية. فمثلاً كان الإصلاح يقف مع أحزاب المعارضة ضد تعديل الدستور عام ٢٠٠١، لكن شيخهم الأحمر أفتق مع الرئيس على التعديلات، لأنها تخلصهما مما تبقى في الدستور من عناصر ديمقراطية وملامح لدولة القانون. فتم بناءً على رغبة الشيخ عبدالله الأحمر استدعاء مجلس شورى الإصلاح ليقراها، وإلزام كتلته البرلمانية بالتصويت لصالح التعديلات؛ لأن الشيخ الأحمر ومعه الزنادي، رئيس مجلس الشورى، يريدان التخلص مما كان الاشتراكي قد أدخله في الدستور من عناصر الدولة الديمقراطية الحديثة- دولة القانون، والعودة إلى دستور يعزز المجتمع التقليدي، وينهي كل أثر تقدمي كان للحزب الاشتراكي اليمني بصمات في وجوده، وهو ما يؤكده الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر بقوله: «استطاعت المجموعة اليسارية من حركة القوميين العرب التي استلمت الحكم وتطورت إلى الاشتراكية الشيوعية أن تطبق هذه الأيدولوجيا على الشعب في الجنوب واستطاعوا فعلاً تصفية القوى التقليدية من سلاطين ومشايخ

وقبائل...»^(٦٤). لكن القوى التقليدية تمكنت من الحيلولة دون التحديث وإقامة دولة القانون. وكان أهم ملمح لانتصارها على الحزب الاشتراكي اليمني ومعه قوى اليسار الأخرى، هو تصفية كل أثر للتحديث وعناصر دولة القانون، وكان الملمح البارز لهذا الانتصار وهدفه، أن «...بقي المجتمع اليمني (...) مجتمعاً قَبلياً متماسكاً»^(٦٥).

إذاً هذا هو جوهر الصراع في اليمن، فقد كان بين تيارين، يمثل الأول الحزب الاشتراكي اليمني في اليمن كله ويسعى إلى التحديث وبناء دولة القانون، وتمثل الثاني القوى التقليدية الساعية إلى محاربة هذا المشروع. وكانت حرب ١٩٩٤ قد استهدفت الحامل الأول للمشروع - الحزب الاشتراكي اليمني. وكانت غاية الحرب إجهاض مشروع بناء دولة القانون، وبذلك تم التمهيد لحرب ٢٠١٤ التي استهدفت ليس فقط منع بناء دولة القانون، بل والقضاء على مشروع الدولة والنظام الجمهوري، والعودة إلى حكم وراثي سلالي كهنوتي.

غناوين
BOOKS
رؤية فكرية للنشر

الهوامش

- (١) أنظر: ألكسندر مترسكي: الحرب الأهلية في اليمن، صراع معقد وآفاق متباينة. سلسلة: تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة- قطر، سبتمبر ٢٠١٥، ص٧.
- (٢) أنظر: عبدالوهاب الوشلي: الرئيس صالح في محيطه الدولي، الإرهاب والقضية الفلسطينية نموذجًا. العلم للطباعة، صنعاء، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص٦٢.
- (٣) خالد عبدالنبي، حوار مع صحيفة الديار، صنعاء، الأحد ١٣ يونيو ٢٠٠٨، عدد (٧٥)، ص٣، أجرى الحوار خالد الحمادي.
- (٤) نبيل علي الرزافي: أثر ظاهرة الإرهاب على الأمن القومي اليمني. مركز عبادي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠١٠، ص٩٩.
- (٥) راجع: د. محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، بعض وقائع الخلاف قبل حرب صيف ١٩٩٤م. دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٩م.
- (٦) نصت وثيقة العهد والاتفاق، فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب، على: «١- اتخاذ الإجراءات الحازمة للقبض على المتهمين الفارين في حوادث الاغتيالات ومحاولات الاغتيالات والتقطع وغيرها من الحوادث المخلة بالأمن، والبدء الفوري في محاكمة المقبوض عليهم في الأعمال التخريبية محاكمة شرعية وعلنية تضمن فيها إجراءات العدالة للمتهمين وتنفيذ العقوبات دون تباطؤ. ٢ - تؤكد لجنة الحوار ما تضمنه بيان الحكومة بالنسبة للإجراءات الخاصة بمناهضة الإرهاب المحلي وضرورة الالتزام بسياسة اليمن المناهضة للإرهاب المحلي والخارجي وإبعاد العناصر غير اليمنية التي تتوفر بحققها دلائل كافية لمزاومتها لأعمال تخالف سياسة اليمن وقوانينها أو تروج أو تعرض على مثل هذه الأعمال وإبعاد من تثبت إدانتهم بعد محاكمة شرعية وعلنية تضمن فيها إجراءات العدالة وتنفيذ العقوبة القانونية ويتم ذلك عبر =

= الأجهزة المختصة، ومنع استقدام أو دخول أو توظيف أو إيواء العناصر المتهمة بالإرهاب.

٣- تعلن لجنة الحوار للقوى السياسية وقوفها ضد أي تهاون أو تلكؤ عن اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة من قبل الأجهزة المعنية ضد المتورطين بالأعمال الإرهابية والتخريبية. ٤ - يعتبر كل من يأوي متهمًا أو يتستر عليه تعلن الأجهزة الرسمية أسمه أو هاربا من السجن، مخالفاً للقانون وتتخذ ضده الإجراءات القانونية. ٥ - توضع خطة لإلقاء القبض على الفارين، والمطالبة عبر الإنترنت أو عبر القنوات الدبلوماسية بتسليم المتهمين من غير اليمنيين أو الفارين إلى الخارج من اليمنيين أو إجراء محاكمتهم غيابيا. ٦ - تستكمل التحقيقات مع المتهمين في قضايا الإرهاب والتخريب بعد إجراء التحريات وجمع المعلومات وفي إطار تكامل التحقيقات والربط بين القضايا ويتولى التحقيق في هذه القضايا محققون مختصون وأكفاء تتوفر فيهم الحيدة وعلى أن تحال القضايا إلى النيابة أولاً بأول. ٧- تؤكد لجنة الحوار للقوى السياسية على سرعة إصدار لائحة حمل السلاح وتنظيم العمل بها، والنظر في القانون الحالي لجعله أكثر صرامة للحد من حمل السلاح وانتشاره والاتجار به. ٨- يتم التحري والتأكد من وجود معسكرات أو مقرات للإعداد والتدريب على أعمال العنف واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

(٧) أنظر: محمد أحمد علي المخلافي، صحيفة الثوري. صنعاء، الخميس ١٤ يناير ٢٠١٠، العدد (٢٠٨٢).

(٨) عبدالله بن حسين الأحمر: مذكرات الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر، قضايا ومواقف. الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء، ص١٧٦.

(٩) المصدر السابق، ص٢٠٧.

(١٠) نفس المصدر، ص٢١٥.

(١١) نفس المصدر، ص٢٥٦-٢٥٧.

(١٢) نفس المصدر، ص٢٥٩.

(١٣) نفس المصدر، ص١٩٢.

(١٤) راجع: محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول. المصدر السابق.

(١٥) بول ك. دريش: العامل القبلي في الأزمة اليمنية، في كتاب (حرب اليمن ١٩٩٤ - الأسباب والنتائج). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ١٩٩٥، ص-٤٣.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٥٩-٦٦.

(١٧) ورد في البيان الصادر عن مؤتمر التلاحم ما يلي:

إصلاح ذات البين في شتى ربوع البلاد، وتسوية كل القضايا والمشاكل العشائرية والقبلية وحقن الدماء، وأن تكون الدولة هي الداعمة لحلول مجمل القضايا والمساندة لتنفيذها في جوانبها الطبقية والهادية والمعنوية.

المساواة الكاملة بين عموم أبناء الشعب في الحقوق والواجبات دون تمييز بحكم المنطقة والعشيرة أو الانتماء، واعتبار كل الجهات والشخصيات الاجتماعية في مستوى واحد وقدر واحد في المكانة والصلاحية والوجاهة بهدف توجيه دورها وجهدها وتوظيفه في خدمة وإسناد مسيرة الثورة والوحدة والشعب.

٤... - إزالة الفوارق والتمايز في المصالح والصلاحيات داخل مؤسسات قواتنا المسلحة وقوى الأمن الداخلي والتي ولدتها حالات الفرز المستندة إلى الانتماءات العشائرية والقبلية وحالات الولاءات الفردية التي يرفضها شعبنا رفضاً مطلقاً.

(١٨) صدر البيان عن الأمانة العامة لمؤتمر سبأ للقبائل اليمنية بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٣م في صنعاء. صحيفة الحق الصادرة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٣م، العدد (١٤٢).

(١٩) وردت الدعوة في البيان الصادر عن الأمانة العامة لمؤتمر سبأ للقبائل اليمنية الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٣ في صنعاء. صحيفة الحق الصادرة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٣، العدد (١٤٢).

(٢٠) بول ك. دريش، المصدر السابق، ص ٥٩-٦٢.

(٢١) أعلن التكتل الوطني عن مقترحه وآليات المتابعة ببلاغ صحفي صادر عن التشكيل الوطني للمعارضة في صنعاء بتاريخ ٢٢-٢٩/١٠/١٩٩٣. صحيفة الحق، الصادرة بتاريخ ١/١١/١٩٩٣، العدد (١٤٢).

(٢٢) نشر نص البيان في صحيفة المستقبل الصادرة يوم الأحد ٢٨ نوفمبر ١٩٩٣، العدد (١٦٧).

- (٢٣) عبدالله بن حسين الأحمر، المصدر السابق، صـ ٢٦٥.
- (٢٤) علي سالم البيض، صحيفة المستقبل. الأحد ٧ نوفمبر ١٩٩٣، العدد (١٦٤)، مقابلة صحفية.
- (٢٥) نفس المصدر.
- (٢٦) أنيس حسن يحيى، صحيفة المستقبل، الأحد ٧ نوفمبر ١٩٩٣، العدد (١٦٤).
- (٢٧) القبيلي علي عبدالله صالح القبيلي مع التحية. صحيفة الميثاق ١١/٢٢/١٩٩٣، العدد (٥٧١).
- (٢٨) أنظر: بشير البكر حرب اليمن: القبيلة انتصرت على الوطن. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٥، صـ ٤-١٦.
- (٢٩) عبدالله بن حسين الأحمر. المصدر السابق. صـ ٢٧٧.
- (٣٠) المصدر نفسه. صـ ٢٢٨.
- (٣١) بشير البكر، المصدر السابق. صـ ١٩.
- (٣٢) وردت بعض مضامين الرسالة في كتاب بشير البكر، المصدر السابق، صـ ٢٠-٢١.
- (٣٣) جارالله عمر: مذكرات جارالله عمر، حاورته ليزا ودين. نشرت المذكرات في سبع حلقات على صفحات مجلة بدايات اللبنانية. بيروت ٢٠١٦-٢٠١٩ صـ ٢٤-٢٥.
- (٣٤) راجع: بشير البكر، المصدر السابق، صـ ١٧.
- (٣٥) لقد تم تحويل المدارس والمعاهد الفنية إلى جامعات بمستوى أقل مما كانت عليه تلك المدارس والمعاهد، وكانت البنية التحتية شبه مدمرة. فمثلاً لم يكن هناك شارع معبد باستثناء شارع النيل الذي كانت توجد فيه أهم مؤسسات الدولة، وكنت أنزل في فندق هيلتون، وأثناء النهار لا أرى خارجه إلا قطعان من المواشي، وليس هناك مكان لأذهب إليه. وذات مرة سألت رجلاً يعمل عاملاً في الفندق ويقوم باستقبال النزلاء وحمل حقائبهم، بعد أن سمعت منه كلاماً يدل على أنه متعلم. قلت له «يبدو أنك متعلم؟» فكان رده «نعم». قلت «لماذا تعمل هنا؟» فرد «أنا درست في كلية الطيران وأنا طيار حربي، منعت أيام النميري من ممارسة عملي كطيار =

= وفصلت، لأنني كنت أنتمي للحزب الشيوعي، ولكن نظام النميري بعثني لدراسة الصحافة في العراق، ثم أتى حكام الجبهة الإسلامية والعسكر ليمنعوني من مزاوله مهنة الصحافة. وبالقدر الذي كنت مرتاحًا للقائي بالدكتور حسن الترابي، كنت أشك بأن الجبهة الإسلامية سوف تسعى لمنع نشوب حرب في اليمن، أو على الأقل ستبذل جهدًا لتجنب التورط في الحرب كحزب وتتخلى عن نهج الحرب التي يعمل الشيخان الزنداني والأحمر لتأجيجها. ازدادت قناعاتي بازدواجية خطاب الجبهة الإسلامية قبيل مغادرتي الخرطوم بيومين، إذ اصطحبني إبراهيم السنوسي، نائب الدكتور حسن الترابي، إلى عرس، فسررت بالذهاب معه لأنني قلت بيني وبين نفسي، بأني سوف أغادر السودان بعد أن أرى خارج فندق هيلتون أناسا من غير الأثرياء الذين يقيمون أفراحهم الباذخة في الفندق، ومن الشعب السوداني البسيط الذي لا يزال يمرح ويحتفل ويغني ويرقص. لكنني تفاجأت عندما وقفت سيارة السيد السنوسي أمام بوابة ملعب كرة قدم مليء بالناس يصرخون ويهتفون، وحول سور الملعب رجال مدججون بالسلاح يطلقون الرصاص من رشاشاتهم ومن كل النواحي. نزلنا من السيارة واتجهنا نحو البوابة، فسألت السنوسي قبل ولوجها، هل هذا عرس جماعي؟ قال نعم للشهداء، ظننته يمزح لأنه بطبعه كان مرحًا ويحب المزاح وهو نفس طباع الترابي؛ فعند لقائي بالترابي بأشرفني بالمزاح بمجرد أن سلمت عليه، فقال: هل تعرف لماذا عائلتي ملقبة بالترابي، فقلت له لا، قال، لأننا كنا نفترش التراب بسبب فقرنا وقلة حيلتنا.

ولجنا الملعب، فاستقبلنا جماعة من الملتحين وأفعدونا بالقرب من منصة كان فيها خطيب توقف عن الخطابة عندما رأى نائب الترابي، واستأنفها حال جلوسنا، وكان جوهر خطبته، أن العالم كله منحل الأخلاق والقيم وأن الله سوف يخسف بهم، وأن رجال السودان ونساءها جنود الله الذين سيتم على أيديهم تحرير العالم من رجس الشيطان والكفار والفاستين وعلى رأسهم الشيطان الأكبر أمريكا. وكان الخطيب يخفض صوته تارة ويرفعه حتى الزعيق تارة أخرى، ومع كل انخفاض للصوت تُطلق الرصاص، ومع كل ارتفاع للصوت تتعالى الأصوات الهائجة منذرة بالويل والثبور لكل البشرية أعداء الله عدا حزب الله المفلحين، =

= ومع هيجان الجمهور وصراخهم تزداد طلقات الرصاص، فأحسست بأني أمام قطع من الذئاب المسعورة والجائعة تشوق لنهش اللحم الآدمي وسفك الدماء، وشعرت أنني في مكان للقطعان المتوحشة ولا أستطيع أن أسمع المزيد، فطلبت من مضيفي أن يسمح لي بالمغادرة وأن يأمر حارسه بأن يوصلني إلى السيارة ثم إلى الفندق، فقال، لا سوف نذهب معاً، وعندما وصلنا إلى السيارة خاطبته بالقول: ما رأيته اليوم أمر غريب ولا يتفق مع ما سمعته منكم من حديث على المظلومية والبحث عن السلام، ليس في السودان فحسب، بل وفي العالم، ففجأني برده الذي كان من الصراحة بمكان، إذ قال: هل تريد أن يكون حديثنا مع العامة وبسطاء الناس، هو نفس حديثنا معك، فكيف إذا نستطيع تعبئتهم والدفع بهم للقتال في الجنوب والوقوف معنا في مواجهة المعارضة من الشيوعيين والبعثيين وغيرهم في الشمال؟

(٣٦) نص قرار مجلس الأمن رقم ٩٢٤ لعام ١٩٩٤ على: ٤- «يطلب من الأمين العام إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن عملياً من أجل تقييم الإمكانات لتحديد الحوار بين جميع الأطراف المعنية، ولبذل مزيد من الجهود من جانبهم لحل الخلافات بينهم».

ونص قرار مجلس الأمن رقم ٩٣١ لعام ١٩٩٤ على: ٤- «يطلب إلى الأمين العام، ومبعوثه الخاص مواصلة المحادثات تحت رعايتهما مع جميع المعنيين بهدف تنفيذ وقف دائم لإطلاق النار وإمكانية إنشاء آلية مقبولة للجانبين، يفضل أن تشترك فيها بلدان من المنطقة لرصد وقف إطلاق النار، والتشجيع على احترامه والمساعدة على منع انتهاكه، وتقديم تقرير إلى الأمين العام».

(٣٧) مجلة الأسبوع العربي، الصادرة بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٩٤، العدد (١٨١٧).

(٣٨) نفس المصدر.

(٣٩) صحيفة الوطن العربي، الصادرة بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٤، العدد (٩٠٩)، ص ١٧.

(٤٠) المصدر نفسه.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) عبدالله بن حسين الأحمر. نقلاً عن بشير البكر. المصدر السابق، ص ٣٤.

(٤٣) المصدر السابق. ص ٣٤

(٤٤) تم نشر الرسالتين في صحيفة (الشموع)، الصادرة بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠م، العدد (٧٨).

(٤٥) وردت تلميحات علي عبدالله صالح في كثير من خطبه قبل الحرب وأثناءها، خاصة خطابه في

ميدان السبعين بتاريخ ٢٧ إبريل ١٩٩٤، الذي عُده خطاب إعلان الحرب ونشرته الصحيفة

الرسمية (صحيفة الثورة) الصادرة بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٤، العدد (١٠٧٦٠).

(٤٦) الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر: المذكرات، المصدر السابق ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٤٧) صحيفة الوطن العربي. المصدر السابق، ص ١٨.

(٤٨) المصدر السابق.

(٤٩) المصدر السابق. ص ١٧.

(٥٠) ومما جاء في هذه الفتوى: «من أغرب ما نسمعه هذه الأيام، أقوال يطلقها بعض الناس

يشككون من ورائها في شرعية القتال الدائر اليوم بين جيش الحكومة ومن يقف معهم وبين

الاشتراكيين ومن يقف معهم (...) قد يكون مدخل التشكيك إلى عدم شرعية القتال إلى أن

الذين يقاتلون مع المرتدين مسلمون. ومن هذا أن يقال: أن الحزب الاشتراكي هم عبارة عن

عدد محصور، (...) لولا هؤلاء الذين نسميهم بالمسلمين (...). ما كان لهم قدرة على أن

يحققوا شيئاً (...). من أجل ذلك أجاز أهل العلم قتل هؤلاء المسلمين (...) لأن عدم قتل

هؤلاء المسلمين يترتب عليه مفسدة أعظم. الحاكم وأن كان جائراً ظالماً يجب طاعته (...)

والجهاد من أعظم القربات والطاعات». أذيعت هذه الفتوى في وسائل الإعلام المرئية

والمسموعة، ونشرت في صحيفة صوت الإيمان، الصادرة عن جامعة الإيمان التابعة لعبدالمجيد

الزندان، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٤م، العدد (٢٤)، تحت عنوان: (كي لا يلتبس حكم الحرب

على الأمة).

(٥١) ومما جاء في هذه الفتوى: «إن قتالنا ضد الشيوعيين هو من أجل الإسلام (...) من أجل وحدة

القيادة السياسية لليمنيين، أن يكون لهم حكم واحد وقائد واحد (...) هذه معركتنا هذه هي

المعاني التي نقاتل من أجلها...». صدرت هذه الفتوى بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٤م، وجرى =

= نشرها بواسطة شريط مسجل توزيع: تسجيلات الإيمان، تحت عنوان: (واجب المسلمين نحو المعركة)، ونشرت أجزاء منها في صحيفة يمن تايمز باللغة الإنجليزية الصادرة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤م، العدد (٢٣). راجع أيضًا: نقد وتفكيك خطاب الاستحلال، نص مرافعات محامي الشهيد جارا لله عمر. سلسلة كتاب الثوري ٢، صنعاء ٢٠٠٣م، ص ١١٤ وما بعدها.

(٥٢) محسن محمد أبو بكر بن فريد، صحيفة الأيام، الصادرة بتاريخ ٢/١١/١٩٩٩، عدد رقم (١٨٤).

(٥٣) عبد الله عبد المجيد الأصنج، صحيفة الأيام، الصادرة بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٩، العدد (١٣٦).

(٥٤) محمد عبدالرحمن، صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٤، العدد (٥٧٥٠).

(٥٥) أنظر: د. محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، المصدر السابق.

(٥٦) حول بلورة الحزب الاشتراكي اليمني للقضية الجنوبية والنضال من أجل حلها، راجع: ياسين سعيد نعمان: القضية الجنوبية، والحراك السياسي والإجتماعي، مسارات وأحداث. وراجع أيضًا: قادري أحمد حيدر: القضية الجنوبية، رؤية سياسية، تاريخية (مساهمة في نقد، السياسية، والواقع)، صنعاء ٢٠١٤م.

(٥٧) تم اختطاف عبدالعزيز السقاف - رئيس تحرير صحيفة يمن تايمز منظمة الندوة، والصحفيين عبدالله سعد ونعمان قائد سيف، وكان كاتب هذا العمل أول من أُختطف بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٤.

(٥٨) وكان كاتب هذا العمل رئيس الفريق.

(٥٩) صحيفة الشرق الأوسط. الصادرة بتاريخ ٣/٨/١٩٩٤، العدد (٥٧٢٧).

(٦٠) قادري أحمد حيدر، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٦١) نص الفصل الأول من البرنامج السياسي للحزب الاشتراكي اليمني على ما يلي: «أولاً: =

= إزالة آثار الحرب وإصلاح مسار الوحدة: يرى الحزب الاشتراكي اليمني أن إزالة آثار ونتائج حرب صيف ١٩٩٤م وإصلاح مسار الوحدة وإجراء مصالحة وطنية شاملة، تمثل مدخلًا رئيسيًا لاستعادة الطابع السلمي والديمقراطي لوحدة ٢٢ مايو ١٩٩٠ وإلغاء نهج الحرب وتصفية كل آثارها، وتجسيد الشراكة الوطنية والتكافؤ في بنية الدولة، والمواطنة المتساوية وفق اتفاقيات الوحدة. كما يرى أن الدعوة إلى إزالة آثار الحرب وإصلاح مسار الوحدة لا تعني أحقية سياسية لأي حزب أو تنظيم سياسي خارج عملية انتخابية شرعية. ويرى الحزب أن تحقيق هذه الغايات يتأتى من خلال: ١- الإقرار ببطلان وخطأ سياسة ونهج الحرب واستعمال القوة والعنف في حل الخلافات السياسية، وإلغاء فتاوى الحرب والتخوين والتكفير، وتقديم الاعتذار لمواطني المحافظات الجنوبية والشرقية، وتعويض المتضررين ماديًا ومعنويًا عما لحق بهم من أذى بسبب الحرب وتأثير تلك السياسات والفتاوى الخاطئة وغير المبررة. ٢- إعادة الممتلكات التي تم نهبها تحت هذه الفتاوى وغيرها، وإعادة الاعتبار لمنجزات الثورتين كما نص على ذلك دستور الوحدة. ٣- عودة الموظفين المدنيين والعسكريين المشردين والموقوفين والمحالين قسرًا إلى التقاعد إلى أعمالهم بمن فيهم المتضررين من الصراعات السياسية السابقة... إلخ. ٤- إلغاء الأحكام السياسية وإلغاء النتائج الهادئة والمعنوية المترتبة عليها، ورد الاعتبار لمن اتخذت بحقوقهم هذه الأحكام، وتحريم استخدام العنف والإرهاب في الحياة السياسية والاجتماعية من أي جهة كانت، وإلغاء التفرقة الشطرية والطائفية والقبلية. ٥- إعادة تموضع القوات المسلحة خارج المدن والقرى ووضعها في أماكن الدفاع عن السيادة الوطنية وتحريم تدخلها في الشؤون المدنية. ٦- بناء دولة الوحدة اليمنية الحديثة على أساي جوهر اتفاقيات الوحدة ودستورها المتفق عليه بين طرفيها، ووثيقة العهد والاتفاق الموقع عليها من قبل الجميع، وتشكيل هيئة للمصالحة والإنصاف، مهمتها إظهار الحقائق وتحقيق العدالة للمتضررين من نتائج الحروب والصراعات السياسية، وتعويضهم وعائلاتهم، بما يحقق الاندماج الوطني، ويضع حدًا لتداعيات وآثار الحروب والصراعات ويحقق العفو المتبادل بين أطرافها. ثانيًا: إصلاح النظام السياسي: ١- الإصلاح الدستوري وسيادة سلطة =

= النظام والقانون: يرى الحزب الاشتراكي اليمني أن الانتقال إلى النظام الديمقراطي وبناء الدولة الديمقراطية الحديثة يتطلب القيام بعدد من الإصلاحات الدستورية، يتجسد مضمونها في الآتي: ١- قيام الحياة البرلمانية على أساس نظام الغرفتين المنتخبتين عبر الاقتراع العام: مجلس النواب ومجلس الشورى. ٢- تحديد السقف الزمني لهيئات السلطة العليا بخمس سنوات لرئيس الجمهورية وأربع سنوات للبرلمان بغرفتيه. ٣- أن يكون رئيس الجمهورية حكمًا بين هيئات الدولة وممثلًا لها في الداخل والخارج وضامنًا لانتقال السلطة، دون أن يارس مهام السلطة التنفيذية. ٤- تتولى الحكومة الفائزة بثقة أغلبية مجلس النواب السلطة التنفيذية، وتعين كافة موظفيها، وتخضع لها كافة المؤسسات والأجهزة التنفيذية مدنية وعسكرية، عدا تلك المؤسسات التي يتطلب النظام الديمقراطي استقلاليتها مثل أجهزة الرقابة المالية والإدارية وأجهزة الإعلام العام وهيئة الخدمة المدنية. ٥- إيجاد الضمانات الدستورية الكافية للفصل بين الدولة والحزب أو الأحزاب الحاكمة. ٦- تحقيق الفصل الكامل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ٧- ضمان الحكم المحلي واسع الصلاحيات. ٨- ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني. ٩- استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها...».

(٦٢) أ نظر قادري أحمد حيدر: المصدر السابق، صـ ٧١.

(٦٣) عبدالله بن حسين الأحمر. المصدر سابق، صـ ٣٠٩.

(٦٤) المصدر نفسه. صـ ٣٢٢.

(٦٥) المصدر نفسه. صـ ٣٢٤.

الفصل الثاني

نتائج الحرب وأثارها المباشرة

أولاً: النتائج والآثار على مقومات الدولة والوحدة الوطنية :

بدأت أولى نتائج حرب عام ١٩٩٤ بالإطال برأسها قبل أن تضع تلك الحرب أوزارها. وكانت النتيجة الأولى إعلان انفصال الجنوب عن الشمال. وبغض النظر عن أن عملية الانفصال لم تتحقق جغرافيًا، لكنه بدأ بإيجاد انفصال شعوري ووجداني بين الشمال والجنوب، وهو ما لم تكن قوى تحالف الحرب تحسب حسابه، وأن ذلك سوف يؤدي في المدى المنظور إلى هزيمة أخلاقية وسياسية للتحالف الذي شن تلك الحرب، ليس على صعيد الجنوب فقط، بل على الصعيد اليمني كله، وأن حلم قادة ذلك التحالف بتحالف القوى التقليدية ممثلة بمشايع القبائل الكبيرة وقادة العسكر المنتمين إليها ورجال الدين ممثلين بتيار الزنداني ومن معه في التجمع اليمني للإصلاح والجماعات السلفية قد وصل إلى نهايته. وبدأ بعد الحرب العد التنازلي لتفكك التحالف والمساس بمستقبل أطرافه، ولأن التحالفات المحكومة بالمصالح غير المشروعة وعدم اعتبارها لمصالح الشعوب يجعلها تتلف لسفك الدماء بهدف احتكار السلطة وتحويل الدولة إلى غنيمة. لذلك لم يستطع تحالف الحرب تقدير النتائج الناتجة عنها، واعتبر أن ما وفر لهم إعلان الانفصال من عوامل قوة في الحرب قد حمل لهم النصر الدائم على قوى التغيير، وهو قصر نظر كان فيه الرأي الحاسم والراجح لعل عبد الله صالح، السياسي الذي يستطيع بذكائه الفطري استخدام الحيلة والمكر والخديعة للإيقاع بخصومه، لكنه لا يستطيع استشراف المستقبل. ولم شريكه الشيخ

عبدالله الأحمر يتخيل إمكانية وجود مستقبل يختلف عما حدث. ولهذا كانت فرحتها كبيرة بإعلان الانفصال حيث قال «إعلان الانفصال أفادنا كثيرًا»^(١)، ولم يدرك الرجلان النتائج الخطيرة للحرب حتى بعد ذهاب نشوة النصر إلى غير رجعة. وحتى بعد أن صارت نتائج الحرب مدمرة لليمن ووحدته بما في ذلك لأطراف التحالف المنقضى، أستمروا الحديث بفخر عن دور الأطراف، والاعتراف بدور التجمع اليمني للإصلاح في حرب لم تجر على اليمن إلا الولايات، إذ ورد على لسان رئيسه القول: «فكوار التجمع اليمني للإصلاح كانوا في مقدمة المقاتلين في كل الجبهات.....، وكان شباب الإصلاح هم الوحيدون من أعضاء التنظيمات السياسية الذين شاركوا بالقتال مع القوات المسلحة»^(٢).

واستباح مدينة عدن ثلاث قوى: الجيش المكون من الوحدات الشمالية والوحدات المنتمية إلى الجيش الجنوبي التي غادرت الجنوب نتيجة أحداث ١٣ يناير ١٩٨٦ المشؤمة، وقوات التنظيمات الإرهابية (المجاهدون)، وجماعات الفيد القبلية. وسجلت التقارير الصحفية استباحة هذه القوات لعدن بنهب وتدمير كل ما يجدون، بما في ذلك الأعيان الثقافية، وسرقة الآثار، والمخطوطات، وممتلكات الدولة والمواطنين وبيعها في الأسواق. وكان ذلك بعد تدمير كل الأعيان الضرورية للحياة، بما في ذلك الماء والكهرباء. ولم تُجدِ إستغاثات المواطنين أو الشخصيات السياسية مثل الأستاذ عمر الجاوي، الداعي الأول بلا منازع لقيام الوحدة اليمنية^(٣)، والأمين العام لحزب التجمع الوحدوي، والذي ترأس لجنة إنقاذ عدن بعد مرور أكثر من أسبوع على اقتحام المدينة، وكان متفردًا في التعبير عن الرفض لما يجري يومئذٍ: «إن الأمور تزداد سوءًا يومًا بعد يوم فعلى الرغم من توقف المدفعية الثقيلة فإن المظاهر المسلحة مازالت مستمرة ومازالت عملية السلب والنهب (...) تتجدد كل يوم (...) ومجلس

الوزراء برئاسة الدكتور محمد سعيد العطار مازال مجتمعًا في عدن منذ يوم الثلاثاء ١٢ يوليو لهدف إنقاذ عدن وإعادة تزويدها بالماء والكهرباء وإيقاف عملية السلب والنهب وتأمين الإسعافات السريعة للمواطنين، لكن شيئًا لم يتحقق بعد. ودعا الجاوي (...) زعماء الدول التي شاركت بقواتها في اقتحام عدن إلى التدخل لمنع اقتحام بيوت المواطنين، واستباحة أعراضهم»^(٤).

ترى هل كان عمر الجاوي، رجل الوحدة الأول الذي قضى عمره كاملاً من أجل الوحدة، يتصور أن مسقط رأسه لحج سوف تكون أولى المحافظات التي تجتاحها جحافل العسكر الغزاة القادمين من صنعاء، ومعهم شذاد الآفاق (الأفغان العرب)، ومن ورائهم قطاع الطرق واللصوص الذين قدّموا للسلب والنهب؟ هل كان يخطر بباله أن مدينته عدن التي قضى فيها جل عمره سوف تحاصر ويحاصر هو نفسه فيها، وتحرم من الماء والكهرباء، ويُستباح كل ما فيها، ويُطْلَق على اجتياحها (الفتح الأكبر)؟ وهل كان يتوقع أنه سيأتي يوم يقف فيه عاجزاً عن الدفاع عن عدن المنكوبة، ولحج المقهورة، وحضرموت الجريحة، والتي فقدت أهم رجالها بين قتيل وجريح ومشرد وصارت من مزارع قادة الفاتحين؟ ولكثرة المغنم في عدن سُمي اقتحامها بـ(الفتح الأكبر)، وسُمي اقتحام حضرموت (فتح مكة)، أي الاقتحام الذي سيحقق تأييد حكم الغزاة ويمنع التغيير أبد الدهر، هذا ما صورت لهم نشوة الانتصار. ومات الجاوي مكلومًا ومات معه الكثير من قيادات الحزب الاشتراكي اليمني وكوادره، أو غادروا وطنهم وديارهم إلى المهاجر، بما في ذلك أساتذة الجامعات، والأطباء، والمهندسون، والقيادات العسكرية والمدنية للدولة.

ولأن الهدف الرئيس للحرب الخلاص من الحزب الاشتراكي اليمني لمنع إقامة دولة القانون، بدأت حربٌ أخرى ضد الحزب، وذلك بإقصاء عشرات الآلاف من

موظفي الدولة في الوظيفة العامة المدنية والعسكرية، وكان الجنوبيون يمثلون الأغلبية الكبرى بفعل عملية دمج الدولتين السابقتين كما أسلفنا.

وكان من نتائج الحرب تحويل القطاع العام إلى غنائم حرب وتوزيعه على قيادات عسكرية وعلى مشايخ قبائل وزعماء التنظيمات الإرهابية. وما لم يتم الاستحواذ عليه مباشرة تم الاستيلاء عليه بواسطة الخصخصة. وكان القطاع العام، من مزارع دولة وتعاونيات ومصانع ومعامل، يشغل جزءاً مهماً من العمالة في الجنوب. ورافق ذلك اتخاذ تدابير مباشرة للإفقار بقطع الرواتب، وزيادة الضرائب، ورفع الدعم عن السلع الضرورية، وتخلي الدولة عن تقديم خدمات الصحة، وغياب الكفاءة في التعليم والخدمات الاجتماعية. وشاع الفساد والفسوض في أجهزة الدولة المختلفة، وهو مالم يكن مألوفاً لدى المواطن في الجنوب منذ قيام دولته الوطنية عام ١٩٦٧م.

وكانت أسوأ نتائج حرب ١٩٩٤ تمزيق أواصر الوحدة الوطنية، وإيجاد حالة انقسام سياسي واجتماعي حاد أخذ أوجهاً متعددة، منها الانقسام المناطقي والمذهبي الذي استخدمه تحالف المؤتمر والإصلاح من أجل الحشد للحرب، ثم تقسيم غنائم الحرب، ونمى هذا الانقسام خلال ممارسات ممثلي السلطة في صنعاء، وكبر ككرة الثلج بتزايد استغلال أصحاب المشاريع الخاصة الطامحين لحكم الجنوب لهذا الانقسام، أو لاستعادة الإمارات والسلطنات والمشايخات الجنوبية. وهو الأمر الذي أدى إلى تراكم مزيد من عوامل انهيار الدولة. وتفاقت مظاهره منذ عام ٢٠٠٨م، إذ صارت واضحة للعيان عوامل انهيار الدولة ومخاطر الانزلاق نحو المجهول، وتفكك وحدة الكيان والتراب الوطني^(٥). وصار انهيار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير محتمل^(٦)، مما أدى إلى الاحتجاجات والتجمعات السلمية في الجنوب منذ عام ٢٠٠٧ وحروب صعدة التي تواصلت من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠١١م.

وبعد أن تحققت الغلبة لتحالف المؤتمر والإصلاح نتيجة للحرب، تم الاستيلاء على كل ممتلكات الحزب الاشتراكي اليمني العينية والنقدية، وممتلكات المنظمات الجماهيرية كاتحاد الشباب، واتحاد النساء وغيرها من المنظمات. وتم الاستيلاء على منازل قيادات الحزب في صنعاء وعدن، ولم يسمح لهم حتى باللجوء إلى القضاء من خلال اتخاذ إجراءات عطلت إمكانية السير في الدعاوى المدنية.

وخسر فقراء اليمن ما كان قد تحقق لهم من مكاسب، ولا سيما في المحافظات الجنوبية التي كانت فيها حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية تولى السكان جل اهتمامها الخاص لأن الحكام هناك كانوا ينتمون إلى الطبقات الفقيرة، وتبنوا الإيديولوجية الداعمة للطبقات الفقيرة- النهج الاشتراكي، الذي يحقق المساواة، والعدالة الاجتماعية، وضمان مجانية التطبيب والتعليم، والحق في العمل وتوفير فرصه، والاهتمام بالطفل والأسرة، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والثقافية، فازدهرت أعمال الفنون والموسيقى والمسرح. وبصورة عامة، وأدت حرب ١٩٩٤م إلى خسران اليمنيين ما كان قد تحقق لهم على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فازداد الفقراء فقرًا، وتعمق اللامساواة رأسياً وأفقيًا، وتراجع الناتج المحلي الإجمالي منذ عام ١٩٩٠م بنسبة انخفاض تعادل ٦٠، ٥٦٪ عام ١٩٩٥م، وأنخفض دخل الفرد بتراجع متوسط الدخل من ٨٦٨ دولارًا عام ١٩٩٠م إلى ٣٢٠ دولارًا عام ١٩٩٥م.

واتخذت حكومات ما بعد حرب ١٩٩٤م سياسات الإفقر بالتخلي عن أي مستوى لعدالة توزيع الدخل، إذ أستاذ ٢٠٪ من السكان على نسبة ٦٧٪ من الدخل السنوي في البلاد، وارتفعت نسبة من يقعون تحت خط الفقر إلى حوالي ٥٠٪، ومن يقعون تحت خط الفقر المطلق إلى ٨٣٪^(٧).

لقد أدى الانخفاض الشديد للناتج المحلي الإجمالي، وانخفاض دخل ثلاثة أخماس

السكان، إلى تأثير شديد الوطأة على الاقتصاد وعلى معيشة السكان، ولاسيما في المحافظات الجنوبية للأسباب السالف ذكرها.

كانت أسباب هذا التدهور في الاقتصاد الوطني وفي المستوى المعيشي للسكان الخسائر التي منيت بها اليمن بسبب الحرب والتمسك بنتائجها، ومن تلك النتائج تفشي الفساد وصورته جزءاً من بنية النظام الحاكم، والاستيلاء على المال العام والخاص، والتخلي الكلي عن عدالة توزيع الدخل والثروة. وزاد من قسوة أضرار الحرب الآثار الجانبية العكسية لبرنامج التغيير والتثبيت الهيكلي وإجراءاته التطبيقية، وهو البرنامج الذي اعتمدته حكومة ما بعد الحرب عام ١٩٩٥م وبدعم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

لم تقتصر آثار حرب ١٩٩٤ على الاقتصاد ومعيشة السكان خلال السنوات التالية للحرب، بل ازدادت وطأة هذه الآثار بمرور السنين، إذ كانت الفجوة بين الأغنياء والفقراء تتسع، وصارت الفوارق الاقتصادية والاجتماعية علامة بارزة في المجتمع اليمني، وتنامت هذه الفوارق في العقد الأول من القرن العشرين، إذ بلغت نسبة البطالة أكثر من ٣٥٪ ومست ذوي المؤهلات التعليمية العالية بصورة حادة^(٨).

لقد أصبحت الطبقة العاملة المنتجة في المجالات الزراعية والصناعية والفكرية في دائرة الإقصاء والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي بسبب انسداد فرص العمل والتوظيف. وانحطت قيمة العمل، وأرتفع شأن الكسب والمتكسبين بالطرق غير المشروعة: مثل الرشوة ونهب المال العام والتجارة غير المشروعة والتهريب وغير ذلك. أضفى كل هذا على القوى العاملة طابع الحرمان والضعف متعدد الأبعاد السياسية والاجتماعية.

وأدى إفقار الريف إلى نزوح الفقراء إلى المدن، ونشأت مستوطنات عشوائية في

المدن وضواحيها، فجرى تريف المدن، ولم تتوفر في المدن الكبرى مياه الشرب أو الصرف الصحي^(٩) إلا في نطاق محدود منها.

وكان من نتائج الحرب تعثر البرامج الصحية وفشل بعضها، وشيوع الفقر في المجتمع، وأدى كل هذا إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض المنقولة والمعدية، مثل: الملاريا، والسل، والتهاب الكبد الوبائي، والبلهارسيا، والحميات القاتلة، والأمراض القاتلة للأطفال، بعد أن كانت أجزاء واسعة من اليمن قد تخلصت منها قبل العقد التاسع من القرن العشرين، وخاصة في المحافظات الجنوبية في ظل حكم الحزب الاشتراكي اليمني لتلك المحافظات.

وشهد التعليم اختلالات كبيرة كنتيجة من نتائج الحرب وما تلتها من سياسات في مجال الإنفاق الحكومي، وتدنّت نسبة الالتحاق بالتعليم وزاد التسرب من المدرسة، وتدنّي مستوى التحصيل العلمي وساءت نوعية المناهج^(١٠)، وانخفضت فرص التعليم^(١١)، وعادت الأمية إلى المحافظات الجنوبية بعد أن كانت منظمة اليونسكو قد أعلنت في ٦ أبريل من عام ١٩٨٥ أن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تحتل المرتبة الأولى في دول شبه الجزيرة العربية من حيث التعليم، وأن نسبة الأمية ٢٪ من عدد السكان^(١٢).

وبعد ظهور مؤشرات فشل الدولة على الصعيد الداخلي من خلال أزمة الشراكة في الداخل، والعجز في التنمية، والعجز في محاربة الفساد، والفشل في الشراكة الدولية: من حيث فشل الشراكة الاقتصادية، وفي العملية الديمقراطية، وفي استيعاب الدعم المالي، حاولت مجموعة أصدقاء اليمن القيام بتدابير إنقاذ لحل أزمة الشراكة في الداخل والخارج، ومن ذلك:

(١) عقد مؤتمر لندن الأول عام ٢٠٠٦ الذي باءت نتائجه بالفشل في تحقيق الشراكة

الاقتصادية الدولية والحصول على الدعم المالي والشراكة الديمقراطية.

(٢) عقد مؤتمر لندن الثاني في ٢٧ يناير ٢٠١٠ والذي قام على معيارين:

(أ) ربط الدعم الدولي بالإصلاح السياسي والاقتصادي - الاجتماعي.

(ب) إلزام اليمن بقرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ م ومضمونه عدم إقامة

منشآت ومعسكرات للإرهابيين، وتقديم المتهمين منهم للمحاكمات، وتجميد

الأموال المشتبه بأنها تذهب لدعم الإرهاب^(١٣).

لقد كان من نتائج حرب عام ١٩٩٤ فقدان اليمن لجزء هام من تراثها الثقافي؛ إذ

قامت قيادات عسكرية ومشيخية وجهادية بالاستيلاء على محتويات المتاحف

والمكتبات، وسرقت حتى مكتبات الجامعات وجرى بيعها في الأسواق. أمّا الآثار

والمخطوطات ومختلف الأعيان الثقافية الثمينة فقد تم تهريبها إلى الخارج وبيعها.

وكنزت القيادات التي لم تكن بحاجة إلى المال، مثل رئيس هيئة الأركان العامة

للقوات المسلحة حينئذٍ وعدد آخر من القادة، العديد من القطع الأثرية والمخطوطات

النفيسة في قصورها بصورة غير مستترة.

كان الشعب اليمني عشية مايو ١٩٩٠ على مفترق طرق وعلى موعد مع الفجر

الجديد لبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وفي بداية تحول مدعوم

بمجتمع مدني نشط وتعددية سياسية وحزبية فاعلة. غير أن القوة التقليدية وبشهادة

زعمائها، قررت الحرب لمنع هذا التحول، وهو تحوّل حظى قبل الحرب بتأييد شعبي

واسع من الأحزاب ومن منظمات المجتمع المدني غير السياسية وقادة الرأي، بما في ذلك

القبائل، عدا مشايخ القبائل الكبار حسب تعبير الشيخ عبدالله الأحمر، والقيادات

العسكرية المتحالفة معهم. وكان اليمن على موعد مع بزوغ فجر تاريخ جديد وعلى

وشك التحول، وبشهادة باحثين ومراقبين محايدين. إذ كان "المجتمع اليمني (...)

يخطو خطوات تقديمية هامة نحو سياسة نظامية تتسم بالمشاركة^(١٤)، لكن القوى التقليدية ومستشاريها من الليبراليين أرادوا منع المشروع بأي ثمن. لقد تم تحذير علي عبدالله صالح وحلفائه «بأن الوحدة لا يمكن إقامتها بالقوة»^(١٥)، ورفع تحالف الحرب «شعار الوحدة (...) ليسوغ استمرار الاشتباك العسكري بين شطري اليمن (...) وطرقي القتال أصروا على قطع مختلف الوسائط وتمزيقها، الأمر الذي من شأنه أن يقوض أساس الوحدة حتى لا تقوم لها قائمة في الأجل القريب»^(١٦). كان دعاة الحرب يستشهدون بالحرب الأمريكية التي فرضت الوحدة بالقوة، وهي مقارنة لا تصلح لإثبات الشيء وضده إلا من قبل السفسطائيين، إذ أن الحرب الأمريكية كانت للقضاء على نظام العبودية المتهالك، ومن أجل التغيير والديمقراطية والتقدم، بينما شنت حرب القوى التقليدية في اليمن لمنع التحول الديمقراطي.

وبالتأكيد، كان من يقدم هذه المقارنة الفاسدة من المطلعين على دوافع الحرب الأهلية الأمريكية وأسبابها ونتائجها، وهم بالتأكيد أشخاص أذكىء كالدكتور عبد الكريم الإرياني، يعرفون سبب فساد استدلالهم بالتجربة الأمريكية، لكنهم يدركون في ذات الوقت أن الحرب ضرورة للقوى التي يعملون لصالحها للتخلص من حامل مشروع التغيير والمنافس القوي: الحزب الاشتراكي اليمني، لأنه بدون الحرب ما كان بالإمكان إيقاف مشروع التغيير ولا الانقضااض على العملية الديمقراطية. وما أن توقفت الحرب حتى تم الانقضااض على ما قد تحقق في المسار الديمقراطي. ومن كان منصفًا و«...يزور صنعاء في ربيع ١٩٩٤ يجد أن نظام الدولة الديمقراطية أخذ في الانهيار وأن الوحدة الوطنية الحديثة العهد مهددة أيضًا»^(١٧). لقد صممت الحياة الديمقراطية كُليًا بعد الحرب، وفي أول ندوة تعقد في صنعاء بعد أسبوع من توقف العمليات العسكرية، نظمتها صحيفة يمن تايمز، كانت أوراقها مقصورة على

شخصيات من أحزاب تحالف الحرب، وتم دعوة عدد من المثقفين من بينهم أشخاص ينتمون إلى الحزب الاشتراكي اليمني، وكانت أوراق الندوة جميعها تهليلاً للانتصار وتمجيذاً للحرب ونتائجها. وبعد الانتهاء من جميع الأوراق منح للحاضرين خمس دقائق فقط للمناقشة، فأكدت المناقشات جميعها أن الحرب كانت من أجل احتكار السلطة والثروة والقضاء على الهامش الديمقراطي الذي قد تحقق خلال السنوات الأربع من عمر الوحدة. وبعد يومين وبتاريخ ١٦ يوليو ١٩٩٤ جرى اختطاف واعتقال عدد من المشاركين في الندوة واعتقال عدد من غير أعضاء حزبي المؤتمر والإصلاح ومن يؤازرهم، وشمل الاعتقال حتى منظم الندوة^(١٨) الذي قام بتنظيمها حسب رغبة التحالف.

كانت الأولويات المشتركة لتحالف الحرب القضاء على الهامش الديمقراطي الذي كان قد تحقق، وضرب التعددية الحزبية، لكن حزبي الحب كانا يدركان أنه ليس بمقدورهما فعل ذلك مادام الحزب الاشتراكي اليمني قائماً، وبالتالي كانت المهمة العاجلة القضاء عليه بطرق ناعمة أو خشنة حسب المقتضى، ووفقاً لما توصل إليه فريق الإرياني والآنسي الذي كان الاشتراكي ممثلاً بالقيادة المؤقتة (لجنة التنسيق والاتصال في صنعاء)، والقيادة في الخارج من أعضاء المكتب السياسي، وكذا الصحافة العربية تتابعه وترصد نتائجه. وما إن توقفت الحرب وصدر تقرير الإرياني - الآنسي، حتى تحولت المعركة في اليمن من القتال العسكري إلى المناورات السياسية. «وعلى مدى الأيام العشرة الماضية دارت حرب من نوع آخر (...) لضرب قواعد الحزب الاشتراكي في الداخل تمهيداً لشقه وإنهاء وجوده السياسي»^(١٩).

بيد أن تحالف الحرب لم يكن موحدًا تجاه تدابير القضاء على الحزب، فقد كان علي عبدالله صالح والجناح السياسي في الإصلاح يسعون لاتخاذ تدابير ناعمة غير مستعجلة

للقضاء على الاشتراكي بالتدريج، من خلال الاستيلاء على أموال الحزب، ودعم تمويل الانشقاق فيه. وقد تم ذلك مباشرة من خلال تشكيل ما سمي بـ (اللجنة التحضيرية العليا للمؤتمر العام الرابع للحزب الاشتراكي اليمني). واستخدام عناصر في قيادة الحزب، انتقل بعضها فيما بعد إلى المؤتمر الشعبي، للدفع في أول اجتماع لقيادته المقررة- اللجنة المركزية، لاتخاذ إجراءات بحق القيادات في الخارج من بينها طردهم، بمن فيهم علي سالم البيض. وكان عددهم أكثر من خمسين شخصا ما بين أعضاء في المكتب السياسي وأعضاء في اللجنة المركزية. لكن هذا المخطط فشل في اجتماع اللجنة المركزية، إذ كان الحزب الاشتراكي اليمني متنبهاً للمؤامرة، وأنها تتجاوز قيادة الحزب إلى المساس بالمحافظة على تماسك البلاد في وجه الكارثة، فكان مستعداً لخوض معركة وحدته والحفاظ عليها، فانتخب أميناً عاماً للحزب، واحتفظ علي سالم البيض ومن معه من المتواجدين في الخارج بعضويتهم في اللجنة المركزية، وتفهم العدد الغالب من القيادات المتواجدة في الخارج عدا علي سالم البيض وحيدر العطاس وعدد قليل من الأعضاء الاعتباريات التي أحاطت بمحاولة الحزب للممة أوضاعه.

بيد أن رغبة الشيخ عبدالله الأحمر وعبد المجيد الزنداني كانت تطمح لتدمير الحزب الاشتراكي اليمني تماماً ككيان سياسي. وكما أستعجل هذا التيار في التجمع اليمني للإصلاح شن الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني، كان أيضاً يستعجل القضاء عليه خشية إعاقة وراثه الحقائق الوزارية والوظيفة العامة العسكرية والمدنية التي كان الحزب يتولاها. وكان ينافس على هذا الميراث القيادات المدنية والعسكرية السابقة في الحزب الاشتراكي اليمني قبل ١٣ يناير ١٩٨٦ باعتبارها مشاركة في الحرب^(٢٠) إلى جانب التحالف. وكان هؤلاء الأطراف الثلاثة متوحدين حول ضرورة القضاء على الحزب الاشتراكي اليمني وإن اختلفت الطرق والأساليب. وفي نهاية

المطاف تم اعتماد طريقة الترغيب والترهيب باستخدام أسلحة السلطة وأدواتها، ابتداءً من التلويح ترغيبًا وترهيبًا بقرار العفو العام، واستخدام التحريض السياسي والإعلامي عبر وسائل الإعلام المختلفة ومنابر المساجد. فاستخدمت وسائل الإعلام للتحريض السياسي ضد «الانفصاليين»، وشعبيًا في المساجد كانت الحملات دينية ضد «الملحدون الشيوعيين العملاء»، مع استخدام أسلوب إغراء الكوادر الوسطية بفرص الترقى السياسي والوظيفي والمكاسب المادية. لكن أثر هذه الطريقة في تفكيك الحزب كان محدودًا أيضًا. وقد أدى فشل إستراتيجية التحالف إلى توحيد أطرافه حول أن تكون من بين الأولويات تنصيب إداريين مخلصين لتحالف الحرب في كافة قطاعات الدولة التي كان الحزب الاشتراكي اليمني قد شارك فيها أو التي كان لا يزال يتولاها من خلال أجهزة الدولة ومؤسساتها في الجنوب^(٢١)، وهذا ما جعل ضرر نتائج حرب ١٩٩٤ أكثر حدة على الجنوبيين.

وعلى الرغم من أن مؤشرات فشل الدولة في مجال التنمية والمشاركة، وعجزها عن إدارة البلاد قد بدت واضحة منذ وقت مبكر بعد الحرب، كما سبق أن أشرنا، ظل علي عبدالله صالح ظل متمسكًا بنتائج الحرب المدمرة للوحدة الوطنية وباستمرار التحريض ضد الحزب الاشتراكي اليمني، وصار مسكونًا بالانتقام والثأر، ولم يعد قادرًا على رؤية ما يعتمل في الواقع، واهتم بتزوير التاريخ لصالحه، وكأن ذلك سوف يمنع تآكل شرعية حكمه: «...لقد وجهنا بتشكيل لجنة (...) لكتابة تاريخ الثورة اليمنية (...) بعضهم يدّعون أنهم من الحركة الوطنية ومخربون داخل الوطن ومنها مثلاً عندما خربوا المناطق الوسطى وخربوا الكثير من المناطق»^(٢٢). كشف علي عبدالله صالح عن هذه الخطة بعد أكثر من ست سنوات من انتهاء الحرب، وهي خطة أراد بها كتابة التاريخ الذي يدين الحزب الاشتراكي اليمني بحجة تصحيح أخطاء الماضي،

ولكن أخطاء الماضي هي أخطاء من يريد تزوير التاريخ ضد ضحاياه، أخطاء المسكونين بالثأر من هؤلاء الضحايا. ولم يكن المقصود تصحيح الخطيئة التي أرتكبها تحالف الحرب في حق اليمن بتدمير وحدتها الطوعية المتوافق عليها، وإنما «تصحيح أخطاء الماضي سواء كان ذلك الماضي يرتبط بالعهد الإمامي الرجعي أو العهد الاستعماري أو العهد الشمولي الماركسي».....^(٢٣). كان هذا نهج علي عبدالله صالح، يحاكم خصومه من خلال الوقائع التي تحتلقها أجهزته الأمنية، وغير مستعد لتقييم تجربته البائسة قبل وبعد الوحدة، وظل متمسكًا بنتائج حرب ١٩٩٤ وآثارها إلى أن أصبح نظامه عاجزًا عن إدارة الدولة وإلى قيام ثورة ١١ فبراير ٢٠١١.

ثانيًا: النتائج والآثار المتصلة بدولة القانون:

١ - تغيير الدستور عام ١٩٩٤:

كانت الغاية من الحرب ضد الحزب الاشتراكي اليمني منع بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وبالتالي كان على رأس أولويات تحالف الحرب تغيير الدستور، بعد تحقيق الغلبة العسكرية على الحزب الاشتراكي اليمني، وأصبح الطريق معبدًا لتغيير الدستور الذي تم التوافق عليه ليكون أساسًا من أسس الوحدة الطوعية. وهذا ما يعترف به قادة تحالف الحرب: «أرسلت وثيقة تعديل الدستور إلى مجلس النواب، وكان لا بد أن نمضي قدمًا، فجاء علي سالم البيض ليقطع الطريق أمام هذا السير نحو الإسلام»^(٢٤). ولأن الزنداني وضع الدستور في تضاد مع الإسلام سُئل سؤالًا منطقيًا: «لكنكم تقاتلون الآن باسم الدستور ساري المفعول، وهو غير المعدّل؟»^(٢٥).

ولأنه عجز عن الرد على السؤال المنطقي، ذهب إلى ذريعة أخرى وتقمص دورًا آخر هو تمثيل إرادة الشعب؛ وخوض الحرب ضد الاشتراكي لأنه «ضد مصلحة

الشعب اليمني كله»، بينما كانت الدعوة للحرب تتذرع بأن الحرب لتغيير الدستور سوف تحقق إرادة الله في الأرض.

هل هناك أفدح ظلمًا وجورًا وفسادًا من قيادة هذه الحرب التي خاضتها بذريعة الدفاع عن الدين؟ ثم فجأة لا تستطيع أن تصمد أمام مجرد سؤال صحفي، لأنها تمارس الخديعة والكذب باسم الدين، ولا تجد حرجًا بأن تغير ذرائعها وقول الشيء وضده في ذات الوقت. وكان رده على سؤال آخر بنفس الطريقة المخاتلة^(٢٦) لكنه دون قصد أفصح عن أن الغاية منع حكم الدستور والقانون من خلال منع بناء دولة القانون. كان السؤال: «كيف تبررون دخولكم في حكومة ائتلافية مع الحزب الاشتراكي الذي تحاربونه الآن بعد انتخابات ٢٧ أبريل ١٩٩٣؟» فكانت الإجابة أن: «الإسلام يفرض علينا أن نقاوم الإلحاد الذي تبناه الحزب الاشتراكي فترة طويلة من الزمن. وديننا يفرض علينا أن نجعل القرآن والسنة فوق الدستور والقانون»^(٢٧)، وبهذا تأتي الحقيقة على لسان الظالم بأن الحرب استهدفت الاشتراكي لمنع حكم الدستور والقانون.

كان من المفترض قبل الحرب أن يتم تعديل الدستور وفقًا لوثيقة العهد والاتفاق، وتحويل قواعد هذا الاتفاق القائم على التوافق بين جميع القوى السياسية إلى قواعد دستورية. وصدر بذلك قرار من مجلس النواب في ظل التوازن الذي كان يمثلته الحزب الاشتراكي اليمني قبل الحرب، في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٤، قضى بما يلي:

(١) البدء الفوري بالتنفيذ لما لا يحتاج إلى تعديلات دستورية أو قانونية من بنود وثيقة العهد والاتفاق.

(٢) تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بتنفيذ الوثيقة إلى المجلس.

٣) تقديم مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بتنفيذ الوثيقة إلى المجلس.

ودعي المجلس في هذا القرار مؤسسات الدولة كافة لسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ بنود الوثيقة^(٢٨).

بيد أن الحرب التي شُنت تحت شعار الشرعية الدستورية جعلت الشرعية تتسم بطابع شخصي، فقصرتها على قادة الحرب: علي عبدالله صالح، وعبدالله بن حسين الأحمر، وعبد المجيد الزنداني، ولم يعد للتوافق الوطني أو لقرارات هيئات الدولة شأن يذكر، بما في ذلك قرارات مجلس النواب. فاتفاقية العهد والاتفاق التي اعتبرها قرار مجلس النواب معبرة عن الإجماع الوطني وحظت بتأييد شعبي واسع لتضمنها حلولاً ومعالجات تنهي الأزمة وتحفظ وحدة الوطن، أصبحت تدور وجوداً وعدماً مع علي عبدالله صالح وحلفائه، ولم تبقَ إلا القرارات التي اتخذت باسم المجلس أثناء الحرب، كتخوين الطرف الآخر في السلطة ورفع الحصانة عن أعضائه وتأييد الحرب العدوانية ضده، ومن ذلك تأييد الحرب ودعم قيادتها وسحب الثقة من مسؤولي الدولة المنتمين إلى الحزب الاشتراكي، كالقرار الصادر في ٤ مايو ١٩٩٤^(٢٩).

أما قرارات المجلس التي لها علاقة ببناء دولة القانون وتعديل الدستور بموجب وثيقة العهد والاتفاق، فقد اعتبرت كأن لم تكن، لأن حامل المشروع، أي الحزب الاشتراكي اليمني، لم يعد قادراً على فرضه حسب اعتراف قادة الحرب أنفسهم: «وثيقة العهد والاتفاق هي الضمانات التي طالب بها الحزب الاشتراكي لتطبيق ١٨ نقطة التي فرضها على الواقع السياسي وقبلها اليمنيون وتنازلوا للحزب الاشتراكي (...) فتلك الوثيقة هي ضمانات للحزب تقدمها سائر الأحزاب (...) التنازلات الآن للحزب الاشتراكي أصبحت منعدمة (...) ليس هناك محل لتطبيقها.....»^(٣٠)، إذن بهذا تقرر قيادة تحالف الحرب أن الهدف من الحرب القضاء على الحزب الاشتراكي

اليمني وعلى الوفاق الوطني، موقف الشعب، ودونما اكتراث بمصير وحدة الوطن. والغاية النهائية منع بناء دولة القانون. وقد بدأت الخطوة الأولى بتغيير الدستور لضمان قيام الغلبة بالسلاح وفرض حكم تسلط تحالف العسكر بقيادة علي عبدالله صالح، ومشايخ القبائل الكبار بزعامة عبدالله الأحمر، والمتطرفين الدينين بزعامة عبد المجيد الزنداني.

وأعطيت الأولوية لتكريس نتائج الحرب من خلال تغيير الدستور لفرض أهداف المتغلبين في الحرب، حسب اعترافات زعماء الحرب، الذين اعتبروا تغيير الدستور من أهم مغانم الحرب وبشهادتهم. ولم يكتفوا بتعديل الدستور، بل وضعوا دستورا جديدا يلغي كل شروط التوافق على الوحدة الطوعية، لأن «التعديل شمل معظم الدستور إن لم نقل كله!!»^(٣١).

لقد خاض الحزب الاشتراكي معركة حماية الدستور لتحقيق مشروع دولة القانون والنظام الديمقراطي قبل وبعد قيام الوحدة^(٣٢)، وما أن تحقق التغلب عليه بالحرب، أصبح الدستور بالنسبة للمتغلبين إحدى غنائم الحرب، فتم تغييره بسهولة وتم فرضه بدون استفتاء شعبي عام على التغيير، مع أن دستور ١٩٩١ كان محصنا بالاستفتاء العام، وبالتالي، لم يراع هذا التغيير أي شيء عدا إرادة المتغلبين. وصار الدستور رمزا للغلبة وتعبيرا عن إرادة ماضوية مجافية لإرادة الشعب، الذي أقر دستور دولة القانون والمواطنة والنظام الجمهوري الديمقراطي باستفتاء شعبي، وهو دستور تقوم عليه دعائم الدولة الجديدة، دولة الوحدة اليمنية. وبغض النظر عن عدد المواد التي تم تعديلها من الدستور، فقد شمل التغيير جوهر الدستور، وبالتالي جل مواده، وكان ما سُمي تعديلا دستورا جديدا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، إذ أن التغيير شمل قيم الدستور الكبرى: الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية،

وسيادة القانون، والنظام السياسي، والنظام القانوني، وهو ما يبدو واضحًا في ثنايا تناول هذا الكتاب لقضية الدستور.

وستقتصر المناقشة هنا على أهم التغييرات التي طرأت على الدستور بعيد الحرب عام ١٩٩٤، وفي تعديل الدستور عام ٢٠٠١، والمتمثلة بالنظام القانوني، وأثر تغييره على حقوق المواطنة وحقوق الإنسان، وشكل نظام الحكم وأثره على بناء دولة القانون، وتوازن السلطات، وحقوق الإنسان.

لقد شمل تغيير الدستور تعديل أسس النظام القانوني والحقوق، ومن ذلك تعديل المواد (٣، ٢٧، ٣١) من دستور الجمهورية اليمنية.

فقد كانت المادة ٣ تنص على أن: «الشرعية الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» فغير النص إلى أن: «الشرعية الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، وبهذا يمنع الدستور، من الناحية النظرية، تشريع قوانين عصرية لمواجهة الاحتياجات المستجدة بفعل تغير حاجات الإنسان بتغير الزمان والأحوال، وتفاعلاً مع متطلبات تطور المجتمع الإنساني، وحصر حق المشرع في القواعد التي وضعها فقهاء زمن غير زمننا وما استعاروه من تشريعات عوالمهم المعاصرة لزمهم، بالافتباس من الشريعة اليهودية، أو المسيحية، أو القوانين القديمة مثل القانون الروماني. وما يعتبره الفقه مصدرًا للتشريع يجوز للمشرع استنباط الأحكام منها وفقاً للضوابط المحددة في أصول الفقه، وتمثل هذه المصادر بالآراء الفقهية التي تقادمت بتقادم الزمن وتشمل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والأعراف. لكنه محظور عليه أن يشرع لما لم يعرفه فقه الأزمنة الغابرة، وبذلك يستبعد هذا النص الحق في التشريع لاحتياجات الإنسان وفقاً لمتطلبات العصر، ويشمل ذلك الديمقراطية، وحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وسيادة القانون، والعدالة

الاجتماعية، وكل ما يتعلق بتنظيم التجارة الدولية، والاستثمار، والملكية الفكرية، وطائفة واسعة من العلاقات والمعاملات الجديدة في الإطار الوطني والدولي. وهذا يظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن تغيير الدستور لم يستهدف منع قيام دولة القانون والنظام الديمقراطي فحسب، بل رفض انتقال اليمن إلى العصر الحديث.

ونصّت المادة ٢٧ من دستور ١٩٩١ على: «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة»، وتم تعديل هذا النص بالمادة ٤٠: «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة». وهنا يتبين أن القاعدة الأولى في هذه المادة هي أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، فأنت قواعد الدستور الجديد لعام ١٩٩٤ لتستبعد المساواة أمام القانون، وكانت القاعدة الثانية في هذه المادة تحظر التمييز بين المواطنين لأي سبب كان: الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي، فأنت تغيير الدستور عام ١٩٩٤ ليلغي هذه القاعدة ويجيز التمييز بينهم لكافة الأسباب.

وبهذا يكون تغيير الدستور قد هدم المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمتمثلة بمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ عدم التمييز، وهما المبدأان اللذان قامت عليهما الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا أسقط التعديل حق المواطنة وأباح التمييز.

واستكمالاً لهدم مبدأ حكم القانون وسيادته، جرى تعديل مواد أخرى، منها المادة ٣١ التي كانت تنص على أن: «المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المجرّمة به، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات»، فأنت المادة ٤٧ من دستور ما بعد الحرب

لتنص على أن: «المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني...». فإذا كان يجري تقنين نصوص الشريعة الإسلامية واستيعابها في القوانين الصادرة من مجلس النواب، فما هو النص الشرعي المقصود هنا؟ إنها نصوص الفقه بمصادره المشار إليها آنفًا. إذًا لا قيمة للقانون، لأنه لا يحمي الإنسان من تجريم أفعاله غير المجرمة في القانون والمعاقب على ارتكابها، لأنه لا يمكنه أن يعلم بتجريمها، لأنها موجودة في كتب هذا الفقيه أو ذاك، وليس في قواعد قانونية عامة ومجردة لا يعتد بجهلها ولا يعذر من يجهلها، والقصد من هذا النص رفض دولة القانون أو رفض حكم القانون من الأساس.

وبهذا هدم دستور عام ١٩٩٤ مبادئ أساسية يقوم عليها النظام القانوني والحقوق في الدولة الحديثة، ولاسيما دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وهي مبادئ المساواة أمام القانون، وسيادة القانون، وعدم التمييز، والمواطنة.

كان رفض حكم القانون في دستور ١٩٩٤ مكافأة ما بعد الحرب لحزب التجمع اليمني للإصلاح، وإن كان استبعاد حكم القانون الهدف الأساس للحرب بالنسبة لعلي عبدالله صالح، لكن حزب الإصلاح بزعامة الشيخ عبدالله الأحمر أراد أن يظهر أن هذا مكافأة له ليبرر التضحية بالآلاف من أعضاء الحزب في الحرب، لكن المكافأة الأكبر لعلي عبدالله صالح تغيير شكل رئاسة الدولة من القيادة الجماعية ممثلة بمجلس الرئاسة إلى القيادة الفردية في شخص رئيس الجمهورية، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات مطلقة، أستعاد بموجبها نظام الحكم المتسلط الذي مارسه في ظل الجمهورية العربية اليمنية.

وبموجب المادة ١٠٥ من دستور ١٩٩٤ يمارس رئيس الجمهورية ومعه مجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب. وتشمل المادة ١١٩ صلاحيات رئيس

الجمهورية، وهي تمثل الجمهورية في الداخل والخارج، ودعوة الناجحين، والدعوة إلى الاستفتاء العام، وتكليف من يشكل الحكومة، وإصدار قرار تسمية أعضائها، ويضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها، ويدعو مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك، وتسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني، وإصدار القوانين والقرارات المنفذة لها، وتعيين كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وعزلهم، وإنشاء الرتب العسكرية، ومنح النياشين والأوسمة، وإصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء، واعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية، ومنح حق اللجوء السياسي، وإعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة.

ولرئيس الجمهورية حق إعادة النظر في القوانين، وحل مجلس النواب، ومساءلة رئيس الوزراء والوزراء وإحالتهم إلى التحقيق والمحاكمة وإعفاءهم من مناصبهم، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويشكل المحاكم ويعين القضاة وأعضاء مجلس الشورى، ويعين المحافظين ويُسائلهم. فهو من يجسد إرادة الشعب ويفرض احترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة. (مواد ١٤٧، ١٤١، ١٣٩، ١٢٥، ١٢٢، ١١١، ١١٠، ١٠٢).

وهكذا فقد منح دستور ١٩٩٤ لرئيس الجمهورية سلطات مطلقة، بمنحه صلاحيات واختصاصات وامتيازات وحصانات رئيس نظام الحكم البرلماني، فهو يُسائل الجميع ولا يُساءل، وفي ذات الوقت منحه سلطات النظام الرئاسي، إذ منحه صلاحيات واختصاصات رئيس النظام الرئاسي، بمنحه صلاحيات واختصاصات وسلطات تنفيذية واسعة تجعله قادرًا على إخضاع كافة هيئات الدولة لإرادته

والتدخل في صلاحيتها، بما في ذلك الهيئتين التشريعية والقضائية، وليس لأي هيئة حق مساءلته سياسيًا ومحاسبته على ما يرتكب من أخطاء في ممارسة السلطة التنفيذية. وبهذا عادت اليمن إلى الحكم الفردي المطلق، إذ أستعاد الدستور الجديد أحكام دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٧٠م وفي كثير من الحالات نقل ذات النصوص من الدستور الدائم لعام ١٩٧٠^(٣٣).

كانت هذه نماذج بارزة للتغيير الجوهرى الذى فرضته الحرب على اليمن، وعادت صورة الجمهورية العربية اليمنية إلى الواجهة حتى من حيث المظهر.

وبغض النظر عن وجود إشارات في الدستور، تم جوهرىً إسقاط مبادئ الدولة الحديثة، دولة القانون والنظام الديمقراطي، خاصة مبادئ الفصل بين السلطات، والتوازن بين الهيئات، والمشاركة في القرار.

٢ - تعديل الدستور عام ٢٠٠١ :

وعلى الرغم من حالة الانقسام السياسى والاجتماعى والمناطقى الذى شهدته البلاد بسبب حرب ١٩٩٤ والتمسك بنتائجها وآثارها، كان من أشد نتائجها ضررًا على الوحدة الوطنية تغيير الدستور بُعيد الحرب، وإسقاط مبدأ المواطنة الذى ترتب عليه انقسام مناطقى حاد بين الجنوب والشمال، والوسط والشمال. غير أن هوس تركيز السلطة بيد الرئيس وفي العاصمة أستخدم تعديل آخر عام ٢٠٠١ ناهضته أحزاب اللقاء المشترك، واتخذت مواقف فردية وجماعية، غير أن التجمع اليمنى للإصلاح خذل اللقاء المشترك بأن أأخذ فجأة موقفًا مؤازرًا لعلى عبدالله صالح ومساندا لتعديل الدستور. وكان مرد ذلك موقف رئيس حزب الإصلاح المتضامن على الدوام مع أحد أفراد قبيلته، أى على عبدالله صالح، وخاصة في المواقف الحاسمة وعندما يتعلق الأمر بتعطيل ما تبقى من المسار الديمقراطى. وحسب رئيس الحزب: «كان الإصلاح يقف

مع أحزاب المعارضة ضد تعديل الدستور عام ٢٠٠١، لكنني اتفقت مع الرئيس على التعديلات فتم استدعاء مجلس شورى الإصلاح ليقرها وإلزام الكتلة البرلمانية التصويت لصالح التعديلات»^(٣٤).

لقد أتت التعديلات الدستورية المقررة في ٢٠ فبراير ٢٠٠١ لتوسع صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته، وتعيد صياغة مواد الدستور بما يتوافق مع الممارسة الحقيقية في الواقع بمعزل عن أحكام الدستور.. فعلى الرغم من أن دستور ١٩٩٤ قد منح رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة جعلت شكل نظام الحكم من الناحية الدستورية أقرب إلى النظام الرئاسي، وأعفت الرئيس من المساءلة السياسية ومن المحاسبة على أدائه في ممارسة السلطة التنفيذية، كانت صلاحيات الرئيس في الواقع أكبر بكثير مما هي عليه في أحكام الدستور، فأنت التعديلات لتقرب بين نصوص الدستور والتسلط الواقعي. ولأن هذه التعديلات قد أتت في إطار إستراتيجية الانقلاب التدريجي على الأسس الدستورية للنظام الديمقراطي، وهي الاستراتيجية التي تم بموجبها الإعداد لحرب ١٩٩٤ وتغيير الدستور عام ١٩٩٤، كانت التعديلات الجديدة ترمي في نهاية المطاف لترسيخ نظام تسلط يعطي الرئيس سلطات مطلقة في استخدام هيئات الدولة الأخرى وتعزيز قبضته على السلطة، فقد قضت التعديلات بتمديد فترة رئيس الجمهورية إلى سبع سنوات، وتمديد فترة مجلس النواب إلى ٦ سنوات، وقضت التعديلات بتعطيل حق الشعب في الاستفتاء العام، بعد تم تعطيل هذا الحق كُلياً عند تغيير الدستور عام ١٩٩٤، وذلك بإعطاء السلطة صلاحية تعديل أغلب مواد الدستور في المستقبل، إذ منحت صلاحية التعديل لمجلس النواب دون استفتاء الشعب ليكتسب الدستور الشرعية من الأساس.

وإلى جانب إفراغ النظام السياسي من مضمونه الديمقراطي، استهدفت

التعديلات إفراغ النظام الاقتصادي من مضمونه الاجتماعي بإسقاط دور الدولة في حماية المجتمع وتقديم الخدمات الاجتماعية لهذا المجتمع، والقيام بتنمية شاملة ومتوازنة وعادلة تحقق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية.

وتمثّل التغيير الجوهري في النظام الاقتصادي بتعديل المادة العاشرة، بما يطلق حرية التجارة والاستثمار دون أي اعتبار للتنمية ولقدرة النظام الاقتصادي على المنافسة، ولاحتياجات البلد، ليس من حيث جذب الاستثمارات الأجنبية فقط، بل ومن حيث إهمال توجيهها نحو القطاعات الإنتاجية، وبما يتناسب مع متطلبات التنمية الشاملة والمتوازنة^(٣٥).

وشمل التعديل المواد:

(١٥٩، ١٥٦، ١٤٣، ١١١، ١٠٧، ١٠٠، ٩٢، ٩١، ٨٦، ٦٤، ٦١، ١٣، ١٠) من الدستور، وأستبدل نص المادة ١٢٥ المتعلقة بإنشاء مجلس الشورى بثلاث مواد تتعلق بالمجلس، وأضاف ثلاث مواد جديدة تتعلق الأولى بحماية البيئة، والثانية بتمديد مدة الرئاسة إلى سبع سنوات، والثالثة بتمديد مدة مجلس النواب إلى ست سنوات. وكان مشروع التعديل المقدم من رئيس الجمهورية يقترح تمديد مدة مجلس النواب، لكن المجلس قابل كرم الرئيس بكرم مقابل بتمديد مدة الرئيس ودون أن يمر التعديل بالإجراءات الدستورية لاقتراح التعديل.

وبقصد أن يكون للزعامات المحلية مصلحة في الحشد للاستفتاء، أُجريت عملية الاستفتاء العام على التعديلات الدستورية في ٢٠ فبراير ٢٠٠١ بالتزامن مع أول انتخابات محلية، بعد أن أعاق الرئيس وحزبه وتحالفاته هذه الانتخابات منذ قيام الجمهورية اليمنية.

وازداد وضوح النتائج والآثار المدمرة لحرب ١٩٩٤ بمرور الزمن، إلا أن

استهداف ما تبقى من أسس دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي ظل مستمراً. وفي ظل الفشل البين للدولة والانسداد السياسي الذي ابتدأ بوضوح منذ عام ٢٠٠٨، قرر علي عبدالله صالح إحداث تعديل جديد على الدستور، وقدم مشروع تعديل في ١ يناير ٢٠١٠، لتحقيق المزيد من هيمنته مع حزب المؤتمر الشعبي العام على كل مناحي الحياة، ومن تلك الأهداف ما يلي:

(١) لم يكن الهدف من مشروع تعديل الدستور الذي طرحه رئيس الدولة يومئذ تعزيز المشاركة الشعبية، ولا تعزيز دور السلطة التشريعية، ولا توفير أحد شروط التغلب على الانقسامات الجهوية، وإنما أتحه نحو تعديل جزء من النظام السياسي لتركيز المزيد من السلطة في يد السلطة التنفيذية ورئيسها، وتعطيل مبدأ انتخابات وتشكيل السلطة التشريعية من خلال انتخابات عامة ومباشرة.

(٢) ومضى ذلك المشروع إلى مدى أبعد في التحايل على مشروع الإصلاح السياسي والوطني، من خلال النكوص عن الاعتراف في النص الشكلي من الدستور بعدم تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وانتخاب أعضائها بالاقتراع السري العام الحر والمباشر، حيث أقترح تعديل تشكيل السلطة التشريعية (مجلس الأمة) من مجلسي: النواب والشورى، ويعين رئيس الجمهورية جزءاً من أعضاء مجلس الشورى وتنتخب المجالس المحلية الجزء الآخر. وفي حال الخلاف بين المجلسين حول مشاريع القوانين تنتقل صلاحية أعضاء المجلسين إلى لجنة مشتركة، وتصير نصوص مشاريع القوانين المقررة من اللجنة نهائية، وليس من حق المجلسين التعديل عليها إلا إذا سمحت لها الحكومة بذلك ووافقت على ما يصدر المجلسان من تعديلات. وهكذا فإن التعديل يلغي معايير الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة والاستقلال الشكلي للسلطة التشريعية وذلك من خلال

إلغاء مبدأ الانتخابات العامة والمباشرة لأعضاء السلطة التشريعية، ومبدأ الفصل الشكلي بين السلطات.

(٣) جاء مشروع تعديل الدستور وقانون السلطة القضائية المقدمان إلى مجلس النواب بإرادة منفردة للمؤتمر الشعبي العام، وترجمة مباشرة للرؤية التي أقرها المؤتمر العام السابع لهذا الحزب. والمنعقد خلال الفترة من ١٥-١٧ ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن مسائل الإصلاح في البرنامج السياسي الجديد والبيان الختامي للمؤتمر، ومن ذلك إعادة النظر في تشكيل مجلس الشورى وإنشاء مجلس مهني للقضاء، ومن ثم كان تقديم رئيس الحكومة لمقترح تعديل الدستور، وتقديم الحكومة لمقترح تعديل قانون السلطة القضائية التزامًا بقرارات حزبهم، بصفة الأول رئيس الدولة رئيسًا للحزب، وبصفة الثاني رئيس الحكومة أمينًا عامًا للحزب، وأعضاء الحكومة أعضاء في الحزب، وهذه من ممارسات نظام الحزب الواحد وتقاليده، ومخالفة لأسس النظام السياسي القائم على التعددية السياسية والحزبية المنصوص عليها في المادة ٥ من الدستور، مما جعل اقتراح التعديل غير دستوري، ومساسًا بأسس نظام الحكم، وتجسيدًا لعدم الاعتراف بشرعية التعددية الحزبية. كما أنه يأتي في سباق جملة من الممارسات التي تقود بالتدرج إلى الاستعادة الكلية لنظام الحزب الواحد، وتعميق أزمة الشراكة وملمحها البارز سعي السلطة لصناعة الفراغ، بإفراغ الحياة السياسية والعامة من الفاعلين من خلال إقصاء المجتمع المدني والتضييق عليه، بكل مكوناته من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات غير حكومية وقطاع الأعمال- القطاع الثالث، وتمدد السلطة في هذا الفراغ الذي صنعه، وإحلال شراكته لنفسها محل شراكة المجتمع المدني للدولة.

(٤) وبالعودة إلى مشروع تعديل الدستور المقترح من رئيس الدولة، فقد جرى تسريبه

دون أن يطرح على أطراف الحياة السياسية للمناقشة، وتم إبلاغ مجلس النواب بوجوده دون تقديمه رسميًا إلى المجلس، أي أنه لم يقدم إلى مجلس النواب وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور وفي لائحة مجلس النواب، وتم فقط قراءة وزير الدولة لشئون مجلس النواب لمذكرة بدواعي التعديل وأسبابه في مجلس النواب. وهكذا اختارت السلطة جزئية إصلاح النظام السياسي، والمتمثلة بنظام تكوين السلطة التشريعية من مجلسين، متجاهلة الإصلاح الشامل المطلوب من أجل إقامة نظام سياسي ديمقراطي يحقق أولويات الانتقال الديمقراطي في اليمن وينهي حالة فشل الدولة والانقسام الوطني. ومن حيث المضمون، لم تتجه التعديلات لإنهاء تركيز السلطة بيد السلطة التنفيذية ورئيسها، ولا لإيجاد ضمانات دستورية للفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، وإنما باتجاه معاكس، بهدف تركيز جميع السلطات بيد السلطة التنفيذية، وتحقيق المزيد من هيمنتها على السلطة التشريعية، وتعيين أعضاء فيها بدلا من انتخاب جميع الأعضاء، وإسقاط مبدئي الفصل بين السلطات والانتخابات العامة المباشرة لأعضاء السلطة التشريعية. ويتبين ذلك بإيجاز فيما يلي:

(أ) اقتصر مشروع تعديل الدستور واستحداث مواد جديدة، في الباب الثالث الخاص بتنظيم سلطات الدولة، على الفصل الأول الخاص بالسلطة التشريعية، محافظاً على بقاء السلطات الأخرى التنفيذية والقضائية على ما هي عليه.

(ب) يقترح المشروع استحداث مادة جديدة تندرج ضمن مبادئ تنظيم سلطات الدولة تسبق الفصل الأول من الباب الثالث ونصها: «يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات أساساً لتنظيم سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينظم الدستور علاقات التعاون والتكامل بينها». بيد أن التعديل يستبدل

الفصل الفعلي بين السلطات بفصل لفظي، إذ أن الفصل الفعلي يتطلب تعديل صلاحيات السلطات الثلاث ومهامها بما يحقق إزالة تركيز السلطات بيد السلطة التنفيذية، ومنع ازدواج الصلاحيات ورفع هيمنة هذه السلطة على السلطتين التشريعية والقضائية، تحقيقاً للفصل بين السلطات وتوازن صلاحيات هيئاتها. غير أن ما ورد في المشروع بعد ذلك، أقتصر على تعديلات تتعلق بالسلطة التشريعية، بإعطاء مجلس الشورى صلاحيات تشريعية كاملة بحيث يكوّن مع مجلس النواب السلطة التشريعية باسم (مجلس الأمة). ومن حيث مضمون التعديلات، يقتصر نصيب الأمة على التسمية، أمّا المجلس نفسه فلا يكون نتاجاً لإرادة الأمة، وإنما لإرادة السلطة التنفيذية، حيث يُعيّن رئيس السلطة التنفيذية جزءاً من أعضاء مجلس الشورى ويقوم أعضاء المجالس المحلية للمحافظات والمديريات بانتخاب الجزء الآخر. واقترح التعديل منح السلطة التنفيذية (الحكومة) سلطة إقرار التشريع بدلاً من السلطة التشريعية من خلال لجنة المجلسين التي يكون لها القرار في مسائل التشريع الخلافية بين المجلسين، على أن يعود للحكومة القرار النهائي بصيرورة ما تتوصل إليه اللجنة تشريعاً نهائياً أو تعديله، إذ ينص المشروع على تعديل المادة ٨٧ فقرة د كما يلي: «في حالة وجود اختلاف في النتائج التي يتوصل إليها كل من مجلس النواب ومجلس الشورى تعد لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين بالتساوي اقتراح نص للأحكام التي ظلت محل خلاف. ويجوز للحكومة أن تعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة المشتركة على المجلسين ولا يقبل أي تعديل فيه إلا بموافقة الحكومة». وهكذا لا يهدف التعديل لفصل بين السلطات وعدم تركيزها، ولا توسيع المشاركة الشعبية، ولا تقوية دور السلطة التشريعية، بل يستهدف تحقيق المزيد من تركيز السلطات بيد السلطة

التنفيذية، وببدا رئيسها على وجه الخصوص، والهيمنة الكلية والمطلقة على السلطة التشريعية، وجعل مركزها العملي والدستوري في غاية الضعف من خلال التبعية الكاملة للسلطة التنفيذية. وقد أتى التعديل في إطار إستراتيجية الانقلاب التدريجي على ما تبقى من أسس دستورية للنظام الديمقراطي، وهي إستراتيجية جرى تنفيذها منذ تغيير الدستور عام ١٩٩٤ مرورًا بتعديله عام ٢٠٠١. ويعد هذا التعديل تعطيلًا لكل أسس الديمقراطية من خلال تعطيل مبدأ أن الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما تنص عليه المادة ٤ من الدستور، ومبدأ الانتخاب العام الحر المباشر المتساوي لأعضاء السلطة التشريعية المنصوص عليه في المادة ٦٣ من الدستور. وهو تعطيل ينتج عن تعطيل حق الاستفتاء على تعديل الدستور أو أغلب مواده في تعديل عام ٢٠٠١.

ج) الأصل أن الانتخابات العامة والمباشرة للسلطة التشريعية وتمثيل الشعب من خلال البرلمان، وبعد إسقاط هذا المبدأ لم يعد هناك أي معنى لأي انتخابات، لأن السلطة التشريعية لم تعد ذات شأن حتى من الناحية الشكلية، لأنها تصبح أقل أهمية من مجلس محلي.

من هنا، رأت أحزاب اللقاء المشترك، الائتلاف القائم يومئذٍ، أنه بقدر رفض هذا التعديل الدستوري لإصلاح النظام السياسي، فإنه يمثل خطوة جديدة ليس لإعاقة إمكانية الانتقال الديمقراطي فحسب، بل للانقلاب على ما تبقى في الدستور من مبادئ الديمقراطية التعددية، وإعلان العودة الدستورية لحكم الفرد ونظام الحزب الواحد. وكانت هذه الأحزاب قد تقدمت منذ عام ٢٠٠٣ برؤى لإصلاح النظام السياسي. وقدم اللقاء المشترك منذ عام ٢٠٠٥ مشروعات إصلاح أهمها: («مشروع

اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني» عام ٢٠٠٥، و«مشروع رؤية للإنقاذ الوطني» عام ٢٠٠٩^(٣٦).

وبعد حرب ١٩٩٤، لم يجر تغيير الدستور أو تعديله حسب مشيئة المتغلبين في الحرب فحسب، بل ذهب المتغلبون إلى ما اعتبروه حقوقاً أخرى لهم خلافاً لأحكام الدستور، وكان الإجراء الثاني إعطاء الأولوية للشيخ عبدالله بن حسين الأحمر ليتولى الصدارة في صفقة الحدود مع المملكة العربية السعودية، بصفته صاحب المرجع الأول، إذ لم تجر الحكومة أي تفاوض على هذه الصفقة، بل تولاهما الشيخ عبدالله الأحمر، رئيس مجلس النواب، مع أن لدستور يفرض عليه أن يمكّن المجلس من ممارسة مهام الرقابة على مفاوضات الحكومة بهذا الشأن، والمصادقة أو عدم المصادقة على اتفاقية الحدود التي تم التوقيع عليها عام ٢٠٠٠، ولكن كيف يمكن لرئيس مجلس النواب أن يقود المجلس في ممارسة دوره في الرقابة على الحكومة وقبول ما توصلت إليه من اتفاقية أو رفضها بينما هو - الشيخ عبدالله الأحمر - قد حل محل الحكومة وتولي المفاوضات وبروح لا تتمسك بالأرض اليمنية، ولا تأخذ بالاعتبار أهمية سلامة التراب الوطني. فهذا هو يعلن: «كانت قناعتني ولا تزال أن علاقة اليمن مع المملكة العربية السعودية أهم من حفنة تراب. وهذا الذي تم»^(٣٧). وبهذه الروح تولى إدارة أعمال مجلس النواب في التعامل مع اتفاقية الحدود.

وهكذا كانت من نتائج حرب ١٩٩٤ استباحة الدستور بالتغيير، والتعديل، والتجاوز.

ثالثاً: الأثر على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها

مما تقدم، يتبين أن حرب ١٩٩٤ قد أتاحت تغيير الدستور عام ١٩٩٤، وتعديله عام ٢٠٠١، وقد استهدف التغيير والتعديل، من ضمن ما استهدف، تعطيل مبدأ

الفصل بين السلطات الذي يعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ويعد أهم مقومات دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، لأنه يحول دون جمع السلطات كلها في يد هيئة واحدة أو فرد واحد، الأمر الذي يمكن معه تحقيق العدالة في التشريع والقضاء^(٣٨). لكن أحد الأهداف الرئيسية لحرب ١٩٩٤ تركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية دون خضوعه للمساءلة السياسية أو المحاسبة على أدائه في ممارسة السلطة التنفيذية. وما كان لرئيس الجمهورية أن يصل إلى هذه النتيجة إلا بالغلبة التامة على حامل مشروع دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وهو الحزب الاشتراكي اليمني. وبالحرب كان للغالب تغيير الدستور عام ١٩٩٤، وتعديله عام ٢٠٠١، وإلغاء القيادة الجماعية في رئاسة الدولة، أي مجلس الرئاسة، والعودة إلى الرئاسة الفردية، وتركيز السلطات بيد الرئيس بموجب مواد الدستور (٧٠، ٧٤، ١٠١، ١٠٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٣) وغيرها من المواد التي وضعت في يد الرئيس السلطة التنفيذية، ممثلة بالحكومة وأجهزة الرقابة التي أصبحت ملحقة به ومسؤولة أمامه، ومن صلاحياته الكثيرة. فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، والقاضي الأعلى، ويحاسب الجميع ولا يحاسبه أحد، وأستبعد الدستور دور مجلس النواب في صنع السياسات العامة والرقابة على تنفيذها، إذ تم تجريد مجلس النواب من صلاحية التعديل على الموازنة العامة أو من مساءلة رئيس الجمهورية الذي أصبحت السلطات تتركز في يده وفقاً للدستور والقوانين المختلفة.

رابعاً: الأثر على بناء دولة المواطنة:

تقوم دولة المواطنة على منظومة متكاملة من التشريعات التي تحقق المساواة بين المواطنين، وتكفل تمتعهم بالحريات العامة والخاصة على قدم المساواة، بدءاً بالدستور وانتهاءً بالقوانين المفصلة له. غير أن حرب ١٩٩٤ أدت إلى تغيير الدستور واستهدفت

في هذا التغيير دولة المواطنة، إذ تم شطب أحكام المادة (٢٧) من الدستور التي كانت تكفل مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون وحظر التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، كما بيّنا ذلك آنفًا. ولأن الدستور المعدّل أقر مبدأ التمييز بين المواطنين بدلًا من إقرار مبدأ المواطنة، أتت القوانين المختلفة لتكرس التمييز وخاصة ضد المرأة وغير المسلمين. ونورد من ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي:

ترجع كثير من حالات التمييز ضد المرأة والتي تقوم على سند تشريعي إلى التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٤، حيث سجل المشرع اليمني فيها تراجعًا واضحًا بشأن الحقوق، وخاصة حقوق النساء في المساواة بينهن وبين الرجال أمام القانون وبدون تمييز من أي نوع وفقًا لمبدأ المواطنة المتساوية. فقد كان دستور دولة الوحدة لعام ١٩٩٠ المستفتى عليه عام ١٩٩١ ينص في المادة ٢٧ على المواطنة والمساواة بين المواطنين بوضوح تام لا مجال فيه للمنازعة. ولكن الحرب ونتائجها أتت لتدخل في الدستور اللامساواة أمام القانون وإباحة التمييز بكل أشكاله. ولأن التمييز يستهدف المرأة بشكل رئيسي، استحدث الدستور المعدل مادة خاصة تؤكد هذا التمييز، هي المادة ٣١ التي نصت على أن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون، وهو نص مرده نصوص الدستور المعدل التي أجازت اللامساواة في الحقوق والتمييز بين النساء والرجال. ومن الواضح أن القصد من نصوص الدستور المعدل التشريع القانوني للتمييز بين المواطنين، وخاصة بين الرجل والمرأة، كي يكون مدخلًا لممارسة التمييز في التشريع وفي الواقع العملي، ولكي يتيح للمشرع العادي فرصة استثناء المرأة من عموم النصوص القانونية التي تشمل المواطنين، فببعض الحقوق بحيث لا تقتصر على حرية الانتقال أو الميراث أو الشهادة أو غيرها من الحقوق الأخرى التي هي مقيدة بوضع خاص

بموجب الشريعة الإسلامية، وإنما تمتد إلى مختلف الحقوق استناداً إلى اللامساواة أمام القانون وجواز التمييز لأي سبب من الأسباب. ونورد هنا بعض الأمثلة التشريعية:

(١) نص القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٦١ على أن: «الصبي المميز يختبر في رشده قبل بلوغه...»، وخصت اختبار الصبيّة في شؤون المنزل فقط في حين أنها اليوم تنافس الصبي في مجالات عدة بل وتتفوق عليه أحياناً.

(٢) قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢: كانت المادة ١٢ من القانون تقيد تعدد الزوجات للرجل، إذ نصت على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة من التعدد وكفاية مالية لدى الزوج لإعالة أكثر من زوجة، وتوجب على الزوج أن يشعر المرأة التي يريد الزواج منها أنه متزوج من غيرها، وأن يخبر زوجته بأنه يرغب بالزواج عليها. إلا أن هذا القانون قد عُدّل بعد الحرب عام ١٩٩٨ ليُجيز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع بشروط سهلة، وجعل التعدد ممكناً للرجل حتى في حالة عدم وجود مصلحة مشروعة من التعدد، كما أسقط التعديل حق الزوجة في معرفة رغبة زوجها في الزواج بغيرها وتحديد موقفها من ذلك.

وكان القانون بالأصل قد مثل حالة تراجع على الاعتراف بحقوق المرأة مقارنة بالقوانين السارية قبل الوحدة. إذ جاء القانون المعدل في عام ١٩٩٨ ليلغي الحد الأدنى لسن الزواج، وأعطى ولي أمر الصغيرة حق تزويجها، بينما حدد قانون الأسرة الذي كان سارياً في الجنوب منذ عام ١٩٦٧، السن الأدنى للزواج بثمانية عشر سنة للذكر، وستة عشر للأنثى، وكان نظيره في الشمال قد جعل سن زواج الأنثى الثامنة عشرة، وجاءت هذه التعديلات المتراجعة مكافأة للتيار الجهادي في التجمع اليمني للإصلاح، الذي أعاق تعديل القانون عام ٢٠١٠، إذ كان التعديل ينص على شرط

بلوغ سن الثامنة عشرة للذكر والأنثى، ويوجب العقوبة على إتمام زواج من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

٣) نص قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لعام ١٩٩٤ في المادة ٢٣٢ على أنه: «إذا قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسها بالزنا أو اعتدى عليها اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعته أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا». وهذا النص يبيح القتل، الأمر الذي يعد غير مقبول من وجهة النظر القانونية. كما ينص القانون على أن دية المرأة نصف دية الرجل وأرشها مثل أرش الرجل إلى مقدار ثلث دية الرجل ثم ينصف.

٤) أدى إدخال مبدأ التمييز في الدستور إلى جعل التمييز جائزاً ليس فيما يتعلق بالمرأة فحسب، بل أصبح يشمل دائرة أوسع، بما في ذلك الأديان والمنتسبين إليها. فقد نص قانون الجرائم والعقوبات في مادته ١٩٤ على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه». وتنص المادة ١٩٥ على أن: «تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي»، أمّا المساس بالأديان الأخرى فلا يجوز أن تزيد عقوبته عن ثلاث سنوات، ويعد هذا التمييز بين الأديان تمييزاً بين الناس، إذ أن ليست الغاية من حظر المساس بالعقائد الدينية حماية الدين ذاته، وإنما منع الأذى عن معتنقي الدين واحترام مشاعرهم ومقدساتهم الدينية. وأياً كان الأمر لماذا يجري التمييز بين الأديان وجعل احترامها يقوم على التمييز؟

ليس ثمة سبب للتمييز بين الأديان غير ذهنية التمييز لدى القائمين على السلطة المتغلبين في حرب ١٩٩٤، وهو تمييز جرت ممارسته في كل جوانب الحياة، بما في ذلك المجالات التي لم تكن القوانين تجيز التمييز فيها، كشغل الوظيفة العامة، وممارسة الأنشطة الاقتصادية. فقد إذ مورس بعد الحرب تمييز واسع طبقاً لمعيار الولاء الذي تم اعتياده، وأضيف إليه معياران آخران تولّدان التمييز: الجغرافيا (المنطقة) والقبيلة، وسادت الاعتبارات الجغرافية والسياسية التي عمقت من الانقسام الوطني الناتج عن حرب ١٩٩٤.



الهوامش

(١) الشيخ عبدالله الأحمر: المذكرات، المصدر سابق، ص ٨٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٠.

(٣) هذه شهادة رجل الوحدة الأول الذي قضى عمره مناضلاً من أجل الوحدة، والذي ما فرح بشيء أكثر من فرحته بقيام الوحدة اليمنية. وأتذكر مقدار فرحته قبيل قيام الوحدة، إذ كنا في شهر أغسطس من عام ١٩٨٩، زميلي الدكتور أحمد علي سلطان وأنا في زيارة الأستاذ عمر الجاوي في مقر اتحاد الأدباء والكتاب بعدن، وكان ذلك أثناء تواجده في عدن ضمن وفد الجمهورية العربية اليمنية لوضع مشاريع لوائح وأنظمة وزارة المغتربين للجمهورية اليمنية، وكان عمر الجاوي يومئذ الأمين العام لاتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين، وهي المؤسسة الإبداعية الموحدة التي قامت قبل قيام الجمهورية اليمنية بسنين بفضل نضال عمر الجاوي وزملائه من الأدباء والكتاب في كل أنحاء اليمن. عندما وصلنا إلى مكتب الأمين العام لاتحاد الأدباء، كان الجاوي يجلس على مكتبه يتفحص كومة من الأوراق بإحدى يديه، ويده الأخرى سماعة التلفون يتحدث بها، وما إن أُنْتَبِه لوجودنا في الباب، بعد أن طرقتاه استئذاناً للدخول قطع المكالمة، وهرع ببشاشة ضاحكاً إلى منتصف الغرفة، وما أن فرغ من معانقتنا والترحيب بنا، حتى رفع كلتا يديه إلى رأسه الأصيل مداعباً ببنانه ما تبقى من شعر رأسه، ثم وضع كلتا يديه على صدره وفركه بشدة، معبراً عن حالة الفرح والابتهاج التي كان يشعر بها لأننا في عدن قادمون من صنعاء، وهو الأمر الذي كان محرماً وناضلاً طويلاً من أجل تحقيقه، وها هو اليوم يرى بأم عينيه نجاح ذلك النضال الذي خاضه مع كل اليساريين من الحزبيين وغير الحزبيين، ثم أنزل يديه وهو يحملق فينا ضاحكاً وضم وأبرز صدره ورفع رأسه، وقبل أن يدعونا إلى الجلوس، تنفس بعمق وقال بها معناه: ألا ترى معي يا أبن المخلافي أنه ليس صحيحاً أن الأرض تدور فقط، بل زمن اليمن الراكد دار أخيراً، وها أنا أراكما أمامي في =

= عدن، و«العيال» الموجودون هنا، مشيرًا بيده إلى خارج المبنى، لم يرسلوا أحدًا لتتبعكما وأنتما القادمان من صنعاء، وكانوا يفعلون ذلك حتى لو كان الزائر لعمكم عمر، لقد حان زمن الوحدة.

كان هذا الحديث ونحن لا زلنا واقفين. دعانا للجلوس على كرسيين أمام مكتبه المتواضع، فسألناه، من تقصد بالعيال وأين هم؟

ضحك وتحدث بود قائلًا: في هذه اللحظات ينعقد اجتماع اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني، ومقره على مقربة منا، يقطع حديثه بالضحك، «هم طيبون وبسطاء يقعدون بالمقاهي يشربون الشاي ويلعبون الدومنة. لذلك يطلق عليهم: العيال- أي الشباب، وهم يضعون لعمك عمر اعتبار حتى في لحظات الطيش، وكانوا يقومون بتتبع القادم من صنعاء بفعل الهاجس الأمني».

سألناه ألم تكن أجهزة الأمن في صنعاء تفعل مثل ذلك، بل وأكثر مع القادمين من عدن؟ نعم كانت أجهزة الأمن في صنعاء تفعل نفس الشيء، بل وأكثر، بل وحتى معي، ولا زالت حتى الآن تفعله حتى بعد السماح بالتنقل بين الشطرين، أمّا اللقاء بالمسؤولين فالفارق كبير، فأنا أقابل المسؤولين في عدن ابتداءً من رئيس الدولة وزعيم الحزب ورئيس الحكومة، دون أن أتعرض للتفتيش، أمّا في صنعاء فأفتش من رأسي حتى أخضع قدمي.

خضنا في نقاشات حول الوحدة وضرورتها لاستقرار اليمن وازدهاره، لكن زميلي وأنا، طرحنا نخوفنا من غياب ضمانات فعلية وعملية للوحدة الاندماجية وللدولة الجمهورية اليمنية المنشودة- دولة القانون والنظام الديمقراطي.

أطرق برأسه لحظات متأملًا سطح مكتبه، ثم تحدث بحزم: الشعب اليمني كفيل بحماية وحدته، وأعرف أنكم أعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني الذي يمثل ضمانات أخرى للوحدة. وفي كل الأحوال، وحتى وإن لم تكن هناك ضمانات أكيدة فلتتحقق الوحدة، ونواجه ما يأتي بعدها في حينه.

تحدثت مع صديق عمره الدكتور أبوبكر السقاف حول رأي صديقه عمر الجاوي الذي يرفع =

= شعار تحقيق الوحدة أولاً، فأخبرني أن هذه قضية خلافية بينهما، وأنه حاول إقناعه بأنه لا يكفي تحقيق الوحدة، وأنه لا بد من توفير ضمانات لاستمرارها وفشل في إقناعه

(٤) عمر الجاوي، صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٤م، نقلاً عن القبس الكويتية الصادرة بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٩٤م العدد (٧٦٠٣)، في مقالة أحمد السقاف: هل يعود إلى اليمن لقبه الغابر.

(٥) راجع ببعض من التفصيل: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، الإصلاح الديمقراطي في اليمن، ضروراته... معوقاته. الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١١م. أيضًا: نفس المؤلف: اليمن بين الثورة والثورة المضادة. مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر. القاهرة، ٢٠٢٠م.

(٦) راجع: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٨م. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، مايو ٢٠٠٩م، ص١٨-١٩.

(٧) راجع بالتفصيل: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن لعام ٢٠٠٨م. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، مايو ٢٠٠٩م، ص٢٦ وما بعدها.

(٨) المرجع السابق، ص٤٥.

(٩) أنظر: المرجع السابق ص٦٩.

(١٠) راجع: محمد أحمد علي المخلافي وعبد الكافي شرف الدين الرحبي: مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن، إحدى دراسات: (حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، إشكالاتها وآفاق تطويرها). المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤.

(١١) أنظر: المرجع السابق، ص١١٥.

(١٢) أنظر: صحيفة الأيام، التعليم في الجنوب. تقرير الثلاثاء ٢٣ مارس ٢٠١٨م www.alayyam.info.

(١٣) بالتفصيل راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، الإصلاح الديمقراطي في اليمن، المرجع

السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(١٤) مايكل. هدرسون: التجاذب الثنائي والتفكير المنطقي والحرب في اليمن، في كتاب (حرب اليمن ١٩٩٤ الأسباب والنتائج). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ١٩٩٥، ص ٣٧.

(١٥) نفس المصدر، ص ٣٧.

(١٦) فهمي هويدي: إنهم يتنزلون قيمنا النبيلة، مجلة المجلة، الصادرة بتاريخ ١١ يونيو ١٩٩٤م، العدد (٧٤٧).

(١٧) مايكل. هدرسون: المرجع السابق، ص ٢٠.

(١٨) تم اختطاف الدكتور عبدالعزيز السقاف، نعمان قائد سيف، عبدالله سعد، أحمد الصوفي وكاتب هذا العمل.

(١٩) صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٩٤م العدد (٥٧٤٥).

(٢٠) أنظر: المصدر السابق.

(٢١) تشارلز دبنا، في كتاب حرب اليمن ١٩٩٤م الأسباب والنتائج، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٢٢) كلمة ألقاها علي عبدالله صالح بقاعة كلية الحقوق جامعة عدن في ٥ نوفمبر ٢٠٠٠م، صحيفة الثورة، الصادرة بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٠، العدد (١٣١٤٤).

(٢٣) نفس المصدر.

(٢٤) مقابلة مع عبدالمجيد الزنداني في مجلة المجلة، ٢٣ يونيو ١٩٩٤م، ص ١٨-٢٢.

(٢٥) المصدر السابق

(٢٦) المصدر السابق

(٢٧) المصدر السابق.

(٢٨) صدر قرار مجلس النواب بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٩٤م ونص على ما يلي: «وقف مجلس النواب في

جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٩٤م أمام وثيقة العهد والاتفاق الموقعة من قبل لجنة حوار

القوى السياسية في عمان يوم ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤م وحرصًا من المجلس على التنفيذ لوثيقة العهد

والاتفاق التي عبرت عن الإجماع الوطني وحظيت بالتأييد الشعبي الواسع لما تضمنته من حلول ومعالجات لإنهاء الأزمة والقضاء على كل آثارها الضارة (...) وحفاظًا على وحدة الوطن وتوجه كل الجهود لبناء دولته المنشودة فإن المجلس يقر الآتي:

البدء الفوري بالتنفيذ لما لا يحتاج إلى تعديلات دستورية أو قانونية من بنود وثيقة العهد والاتفاق.

تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بتنفيذ الوثيقة إلى المجلس.

تقديم مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بتنفيذ الوثيقة إلى المجلس.

الجدية في تنفيذ بيان الحكومة وتعقيب المجلس عليه وإطلاع المجلس على التنفيذ والعوائق أولاً بأول.

يدعو المجلس مؤسسات الدولة كافة الالتئام بصورة عاجلة لتحمل مسؤولياتها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ وثيقة العهد والاتفاق.

وجه المجلس لجانه الدائمة بمتابعة تنفيذ ما تم إقراره من قبل المجلس بصدد وثيقة العهد والاتفاق. صادر عن مجلس النواب بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٤ م. صحيفة الثورة ٢٨/٣/١٩٩٤ م العدد (١٠٧٢٩).

(٢٩) نص القرار الصادر باسم مجلس النواب بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٤ م على مايلي:

«أكد المجلس على التزام القوات المسلحة والأمن إلى جانب الشرعية الدستورية». وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٤ م كرر الدعوة إلى الوقوف إلى جانب الشرعية الدستورية/ وأقر سحب الثقة من مسؤولي الدولة من قيادة الحزب الاشتراكي اليمني. ووافق المجلس على إعلان حالة الطوارئ وفوض القيادة السياسية بزعامة علي عبدالله صالح.

(٣٠) عبدالمجيد الزنداني: مقابلة مع مجلة المجلة. المصدر السابق.

(٣١) عبدالله الأحمر: المذكرات، المصدر السابق، ص ٢١٣.

(٣٢) راجع: محمد أحمد علي، قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. المصدر السابق، الباب الثالث.

(٣٣) راجع: المصدر السابق، الباب الثالث، الفصل الأول.

(٣٤) الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر: المذكرات، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

-
- (٣٥) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: أثر العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموًا - مخاطر حرية الاستثمار. مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ٢٠٠٢م.
- (٣٦) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير. مرجع سابق، الفصل الثاني من الباب الثاني.
- (٣٧) عبدالله بن حسين الأحمر: المذكرات، المصدر السابق. ص ٣٠٤.
- (٣٨) راجع التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧م، بناء دولة القانون - متطلبات التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء ٢٠٠٨م، ص ٢٧.



الفصل الثالث

آثار الحرب على الإرهاب ونتائجها

(امتدادات حرب ١٩٩٤: الحرب ضد الإرهاب وحروب صعدة ٢٠٠٤ -

(٢٠١١):

أولاً: الحرب ضد الإرهاب:

أتت حرب ٢٠١٤ المتواصلة وسيطرة جماعة سلالية طائفية كهنوتية لتعلن التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري على أساس الأصل كعقيدة دينية وسياسية، بالاستناد إلى خرافة الولاية والاصطفاء الإلهي لقبول الحوثي في حكم اليمن، والاستئثار بخمس الثروة الوطنية وخمس ما يمتلكه الناس، وبث إعلان التمييز كعقيدة للحوثي من خلال مختلف الأدبيات الصادرة عن جماعة الحوثي ونشاطاتهم، ومنها وثيقتان رسميتان:

(١) الوثيقة الفكرية والثقافية للحوثي الصادرة عام ٢٠١٢.

(٢) لائحة تنفيذ قانون الزكاة عام ٢٠٢٠.

كانت حروب صعدة امتداداً لحرب ١٩٩٤، إذ سعت السلطة إلى احتواء إحدى نتائج الحرب وتقليل أثرها، بإيجاد صراع مسلح بين أطراف دينية يخفف على القائمين بالحكم ضغوط التنظيمات الإرهابية التي تمكنت بعد حرب ١٩٩٤ من ممارسة نشاطها بحرية تامة في أرجاء اليمن، بما في ذلك محافظة صعدة عبر معهد دماج^(١). ولم تمارس نشاطها بحرية في المحافظات الجنوبية فحسب، بل مارست هناك السلطة والحكم من

خلال الشراكة في السلطة المحلية أو فرض سلطتها مباشرة وبصورة علنية، وانضمت قيادات في التنظيم الإسلامي (القاعدة) إلى حزبي التحالف: المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح، علاوة على من كانوا منضمين أصلاً إلى الحزبين بزعامة عمر أحمد سيف في المؤتمر، وعبدالمجيد الزنداني في الإصلاح، واحتل المنضمون الجدد إلى الحزبين السياسيين مناصب رسمية في أجهزة الدولة، بما في ذلك أجهزة الأمن السياسي والسلطة المحلية، مثل طارق الفضلي، وجمال النهدي وغيرهما كثير، وتفرع عن تنظيم القاعدة تنظيمات جديدة، مثل أنصار الشريعة، وجيش عدن أبين عام ١٩٩٨، وتنظيم القاعدة في جزيرة العرب عام ٢٠٠٠، وتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية ٢٠٠٩.

حصلت التنظيمات الإرهابية المحلية على دعم من تنظيم القاعدة الأم بقيادة أسامة بن لادن، ومن أنصار الشريعة بزعامة أبو حمزة المصري، وفي نفس الوقت حظيت باعتراف الحكومة اليمنية ودعمها^(٣). فإلى جانب دعم معسكراتها العلنية تم منح قيادات في هذه التنظيمات مزارع وأراضي واسعة مملوكة للدولة في الجنوب، وجرى دمج كثير من عناصرها في الجيش والأمن والتربية والتعليم. وبفضل هذا الدعم الرسمي أصبحت هذه التنظيمات الإرهابية وقياداتها نداءً للدولة ولمسؤوليها، وصاحبة سلطة ونفوذ. كان ذلك نهج علي عبدالله صالح لصنع قوة تمنع التغيير بالإرهاب كلما ظهرت قوة سياسية - اجتماعية تنادي به، يطلق العنان لقوة إرهابية يتحكم بها لموازرة السلطة وتوريثها وإرهاب خصومها وقتلهم. لكن التنظيمات الإرهابية وبفعل الدور الذي لعبته في الحرب أصبحت تطمح للقيام بأدوار مستقلة، فأشاعت بالتدريب أعمال الإرهاب كما كان عليه الحال قبيل الحرب: ومارست القتل والتفجير والخطف، ولم تعد السلطة في منأى عن العمليات الإرهابية نتيجة استهداف

المنشآت الاقتصادية وقتل العاملين فيها، خاصة القطاعات النفطية والعاملين فيها لدى الشركات الأجنبية، وتضرر قطاع السياحة والمصالح الأجنبية في البلاد كالسفارات والعاملين فيها^(٣)، وأعلنت بعض الجماعات انشقاقها، مثل: جيش عدن الإسلامي الي أعلن أميره بعد خطف السواح الأجانب وقتلهم في محافظة أبين، أبو الحسن المحضار أن سبب تمرده عدم تولي رجال الدين في المؤتمر والإصلاح للحكم. قال «المفروض أن يحكمنا عبدالوهاب الديلمي أو عبدالمجيد الزنداني أو عمر أحمد سيف لأن هؤلاء هم علماء المسلمين، والأصل أن يكون الحاكم من المسلمين»^(٤).

ولم تكن مشاركة التنظيمات الإرهابية في الحرب بقيادة علي عبدالله صالح إقرارًا بسلطته، بل مرحلة للخلاص من الحزب الاشتراكي اليمني، وهذا ما كشف عنه قائد جيش عدن بقوله: «علي عبدالله صالح أخف الضررين وهو لم ينكر الإسلام ولكنه لم يدخل عدن إلى راية الإسلام، وعندما حاربنا ضد الاشتراكي فذلك لأن ضرر وجوده أكبر»^(٥)، والخطر الذي كان يمثله الاشتراكي يتمثل بالعمل على بناء دولة القانون، والمواطنة، والنظام الديمقراطي، والتحديث، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

كان من مكافآت الزنداني ومجموعته كنتيجة من نتائج الحرب، إنشاء جامعة الإيمان على أرض مغتصبة لإعداد جيوش للإرهاب، إذ كشف أحد قادة جيش عدن في جلسة محاكمته أمام محكمة أبين المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ أن: «بعض الشباب في جامعة الإيمان حاولوا تشكيل عصابة خلال ١٢ ساعة بحيث تقوم بجمع المناصرين من بيوتهم في الليل لغرض تكوين جيش من ١٢ ألف شخص (...) واستفسرنا بعض الشيوخ (...) وهنا منعتهم المحكمة من مواصلة الحديث....»^(٦). وقد أوقف القاضي حديث المتهم لأنه كان يمكن أن يكشف يومئذٍ عن خطة مجموعة الزنداني لشن الحروب القادمة والاعتيالات التي نُفِذت بعد ذلك، ومنها اغتيال الشهيد جارا الله عمر

عام ٢٠٠٢ على يد خلية جامعة الإيمان (مسيك)^(٧). وفي الوقت الذي كان فيه علي عبدالله صالح يُمكّن التنظيمات الإرهابية، كان يعمل في الوقت ذاته على اتخاذ تدابير منع زعزعة حكمه والتمكين لتوريثه، فمن جانب استعان بالمملكة العربية السعودية لإخراج بن لادن من اليمن إلى السودان وإخراج أكثر من عشرين ألف إرهابي من غير اليمنيين^(٨)، ومن جانب آخر دعم إنشاء تنظيم إسلامي نقيض يقوده بدر الدين الحوثي وأبنائه، بدعم مالي وتغطية أمنية لنشاطاته، وبهذا كان علي عبدالله صالح وأجهزة أمنه يخططون لشن حرب طائفية في اليمن، اعتقادًا منهم أن ذلك سيمكنهم من إشغال التنظيمات الجهادية بصراعاتها الطائفية- المذهبية والسلالية، مما يجعل الطرفين في حاجة إليه لتحقيق التوازن. ولأن الغرور والغفلة أصابا علي عبدالله صالح، كان يكفي بما يفكر فيه دون إخضاع ذلك للدراسة والتمحيص. فلم يكن يدرك أن لإيران ومعها عائلة الحوثي المتشيعية ثأر معه وستسعى للانتقام منه ومن جيشه خصوصًا ومن اليمن عمومًا، مع أن رغبة بدر الدين الحوثي وأبنه حسين في الأخذ بهذا الأثر كانت معلنة، ومن ذلك الثأر للخميني وإيران من علي عبدالله صالح والجيش اليمني واليمن بسبب المشاركة في حرب العراق على إيران. فقد تكرر التعبير عن ذلك في أحاديث الأب والابن، وكان حديث حسين الحوثي عن ضرورة الانتقام والثأر من علي عبدالله صالح ومن الجيش واليمن شديدة الوضوح: «اليمن نفسه شارك بأعداد كبيرة من الجيش ذهبوا ليحاربوا الثورة الإسلامية في إيران، الإمام الخميني، كان إمامًا عادلاً (...) ومن المتوقع أن الرئيس اليمني وأن الجيش اليمني لا بد أن ينال عقوبة ما عمل (...) ألم يقف اليمن نفسه ضد إيران؟ ألم يرسل كتيبة من الجيش لتحارب الثورة الإسلامية في عصر الإمام الخميني؟»^(٩). ولكي يكون الثأر عقيدة لدى من سيتشيع للعائلة وإيران، منحت عائلة الحوثي شرف النسب للسلالة، وهو الوهم الذي جرى به

الاستبداد باليمنيين وقتلهم بالحروب المتواصلة منذ القرن العاشر وإلى الآن، وذلك بالزعم أن: «الإمام الخميني - ذلك الرجل العظيم من سلالة بيت النبوة ومعدن الرسالة.....»^(١٠). وتحقق لإيران وللعائلة الحوثية وبمساعدة علي عبدالله صالح الثأر منه ومن جيشه ومن اليمن بحروب صعدة المستمرة حتى اليوم، وبهذا سُلمت اليمن للتنظيمات الجهادية السنية والشيعية.

كان من نتائج حرب ١٩٩٤ إضعاف الدولة اليمنية، وخلق بيئة اقتصادية واجتماعية وسياسية حاضنة للإرهاب والحروب، وبالتالي كانت حروب صعدة المستمرة منذ عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠١٠، واستئنافها عام ٢٠١٤ بمشاركة علي عبدالله صالح نفسه، نتيجة من النتائج المدمرة لحرب ١٩٩٤.

كما ترتب على حرب ١٩٩٤ اتساع مساحة الفقر والبطالة، وهذا بدوره وفر عوامل داعمة لخلق بيئة ثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب، ولم يكن بإمكان النظام تحويل هذه البيئة إلى حالة نقيضه - طاردة للإرهاب واستئصال جذوره، لأن هذه المهمة تتطلب شروطاً لنظام لم يعتمد على الإرهاب، ولم يكن مختلطاً بالتنظيمات الإرهابية.

لقد أستخدم الحكم في اليمن الإرهاب وتنظيماته لتحقيق أهداف سياسية، مما أصبح على النظام نفسه طابع الإرهاب، سواء أراد القائمون على النظام أم لم يريدوا، وفي مقدمة الأهداف التي كان النظام يتوخاها من وراء استخدام الإرهاب البقاء في السلطة وتوريثها. ولتحقيق هذه الغاية قدم الدعم المباشر للتنظيمات الجهادية السنية والشيعية ولعناصرها، من خلال دمجها في الأجهزة العسكرية، والتمكين المادي والوظيفي للتنظيمات وللأفراد. وهذا ما تحقق لتنظيمي القاعدة وأنصار الشريعة بُعيد حرب ١٩٩٤، وما حصلت عليه الحركة الحوثية ولاسيما بعد ثورة ١١ من فبراير

٢٠١١. فإلى جانب الدعم المباشر، حصلت التنظيمات الجهادية على الدعم غير المباشر من السلطة، وتم السماح للتنظيمات الإرهابية بحرية النشاط، ودعم إقامة مؤسساتها التعليمية والإعلامية والمالية، كالجمعيات الخيرية، والنشر الواسع للأفكار السلفية المتسمة بالجمود والتعصب، وادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، وإقصاء الآخر بما في ذلك المذاهب الإسلامية الأخرى. وشمل ضررها مناهج التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية، على أمل أن يتحقق بذلك بقاء سلطة علي عبدالله صالح وتوريثها، والحيلولة دون تحقيق مشروع بناء دولة القانون والنظام الديمقراطي.

وقد عمد نظام علي عبدالله صالح بعد حرب ١٩٩٤ لانتهاج سياسة الإفقار، باتخاذ سياسة التحيز للأقلية، والفساد البنيوي، وعدم مكافحة التضخم، وعجز الموازنات العامة للدولة، وتناقص الإيرادات، وتزايد الدين العام، وهو ما أدى لتراجع الاستثمار، وتدني مستوى الخدمات الاجتماعية في التعليم والصحة والطاقة، إلى جانب تفشي الفساد وتغلغله في مفاصل الدولة وفي ثقافة المجتمع^(١١)، فامتدت مساحة الفقر المطلق، وزادت البطالة، ووجدت بيئة اقتصادية ملائمة لنشاطات الجماعات والتنظيمات الجهادية، فأصبحت البلاد مرتعًا خصبًا للإرهاب. وإلى جانب عوامل البيئة الثقافية والسياسية والاقتصادية، توفر عامل مساعد آخر ساهم في خلق بيئة ملائمة لنشاط التنظيمات الإرهابية، هو عامل المناطق القبلية البعيدة عن يد السلطة بعد أن أصبح شيوخ القبائل يمثلون الدولة التسلطية الجابية في مناطقهم ويقاومون كل مظاهر الحداثة، بما في ذلك مناهضة التعليم وجميع أنواع الثقافة العصرية.

لم يساهم علي عبدالله صالح وعائلته وحكومته في دعم نشأة الحوثية كجماعة مذهبية سلالية فحسب، بل دعمهم عسكريًا للتمرد على سلطة الحكومة، إذ صار بعد

الحرب الأولى في صعدة يدعم الحوثي في الحرب لإنهاك القوات التي يقودها شريكه في السلطة علي محسن الأحمر، ظنًا منه أن ذلك سوف يؤدي لتأبيد سلطته ويمكنه من توريثها. وكان دعم الحوثي بالمال والسلاح والمعلومات وتمكينهم من أدوات السلطة يتم من خلال إلحاقهم بالحرس الجمهوري والاستخبارات، وقد زاد هذا التمكين عام ٢٠١١، وتواصل حتى بعد مغادرة أحمد علي عبدالله صالح قيادة الحرس الجمهوري، ومغادرة يحيى محمد عبدالله صالح لقيادة الأمن المركزي، وبعد تغيير القيادات العليا لأجهزة الاستخبارات. إلا أن عدم نقل السلطة وعدم هيكلة الجيش والأمن مكن علي عبدالله صالح من الاستمرار في السيطرة على هذه الوحدات والأجهزة، وعبر هذه السيطرة تم تسليم كتائب عسكرية بأسلحتها للحوثيين، وإمدادهم بالسلاح بكل أنواعه، الخفيف والمتوسط والثقيل. وكما سلم عددًا من المحافظات الجنوبية للقاعدة والتنظيمات المتفرعة عنها، مكن الحوثيين من خمس محافظات شمالية، هي: صعدة، والجوف، ومأرب، وعمران، وحجة، بقصد إفشال ثورة التغيير ومنع الانتقال الديمقراطي. وبفضل هذا الدعم تمكن الحوثي من تفجير الأوضاع عسكريًا في كل من الجوف وحجة وعمران^(١٢).

أراد علي عبدالله صالح بدعم الحركة الحوثية مواجهة التنظيمات الجهادية بتنظيم جهادي مضاد، اعتقادًا منه أن سيطرته ستستمر، تحت ضغط المنافسة، علي هذه التنظيمات مجتمعة. ولأنه أصبح بعد حرب ١٩٩٤ يعتمد على ذكائه الفطري، وتجاهل آراء من يعملون معه من القدرات العلمية والسياسية، وحيث أن الذكاء الفطري يقوم على الخديعة والحيلة ولا يمكن بهما تحليل ما يجري في الواقع واستشراف ما يمكن أن يكون في المستقبل، ما كان بمقدوره توقع أن التنظيمات الجهادية السنية بعد أن يتحقق لها التمكين لن تدافع عن سلطته. وعلى الرغم من أنها أعلنت موقفها على لسان

عناصرها كقائد جيش عدن- أبين، إلا أن علي عبدالله صالح لم يكن يدرك عقيدة التمكين وأساليبها، كما فاته أن التنظيم الجهادي الجديد مرتبط بدولة إقليمية كبيرة تخوض حروبها ليس في الإقليم فقط، بل وفي العالم باستعمال أيديولوجية التشيع وتقاتل بدماء الشيعة حيثما كانوا، وبالتالي، فإن عقيدة هذا التنظيم عقيدة باطنية، وجوهرها الولاية الربانية، وأن غايتهم النهائية بعد التمكين احتكار الحكم كحق إلهي واصطفاء رباني، وهي عقيدة لم يكن أفراد عائلة الحوثي وخاصة حسين بدرالدين الحوثي يخفونها.

وبدعم الحركة الحوثية، بذر علي عبدالله صالح البذرة الأساس للحرب الإقليمية والأهلية في اليمن، كحرب طائفية لا يمكن إخماد نيرانها ما لم يتوقف الصراع الطائفي وبوقف استخدام دول الإقليم لهذا الصراع، أو يفيق المتشيعون من غفلتهم، أو يتمكن من استعادة الدولة باتفاق كل القوى الأخرى على تحقيق استعادتها.

وبدعم من النظام ومن إيران زادت قوة الحوثيين، وأعلنت الحركة تمردها مبكرًا قبل أن تتمكن بما فيه الكفاية، فبدأت بمواجهة السلطة بالسلاح، مما أضطر السلطة إلى الاستعانة بعناصر القاعدة وأنصار الشريعة في حروب صعدة، وحينئذ بدأت الحروب الطائفية الداخلية. وفي الحرب السادسة لجأ علي عبدالله صالح إلى الاستعانة بالملكة العربية السعودية بقصد التكسب والتربح، وبذلك بدأت المواجهة العسكرية بين المملكة العربية السعودية وإيران على أرض اليمن، ويومئذ بدأت الحرب الإقليمية الطائفية في اليمن، وهو أمر عزز دور التنظيمات الجهادية السنية والمتشيع، فكانت نتائج هذه الحرب وآثارها كبيرة بالمقارنة مع المساحة التي دارت فيها، إذ وصل عدد المشردين من هذه الحرب أكثر من ثلاثمائة ألف شخص، وقُدرت الخسائر بثلاثة مليارات دولار، وبلغ عدد الضحايا من الجيش ٣٠٠٠ قتيل و١٤ ألف جريح، وقد لا يقل عدد

ضحايا مليشيات الحوثي عن هذا العدد^(١٣).

وكان من آثار حروب صعدة زيادة تدهور اقتصاد البلاد، وهو اقتصاد كان من الأساس يعاني من التدهور بسبب الحرب الأم- حرب ١٩٩٤، التي كانت نتائجها وآثارها ما تزال قائمة وولدت الصدام والمواجهة، خاصة بعد ظهور الحراك الجنوبي عام ٢٠٠٧. وبتضافر نتائج حرب ١٩٩٤ وآثارها مع حروب صعدة، أصبحت الأزمة السياسية والاقتصادية تهدد البلاد بالانهيار، خاصة بعد أن مكّن النظام التنظيمات الجهادية السنية من التواجد بصورة فجأة في مختلف أنحاء البلاد، وسمح لها ببسط نفوذها في محافظات جنوبية رئيسية: أبين وشبوة وحضرموت. وبالمقابل مكّن الدعم الإيراني والهمال القطري التنظيم الجهادي الشيعي من بسط نفوذه على محافظة صعدة ومناطق مجاورة من محافظات أخرى. وكانت مؤشرات انهيار الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد أطلت برأسها منذ منتصف العقد الأول من هذا القرن، وأصبحت الانقسامات تهدد وحدة التراب الوطني^(١٤).

وقد وُقِر اندلاع ثورة ١١ فبراير ٢٠١١ والسعي لنقل السلطة سلميًا فرصة تاريخية لإنقاذ اليمن من الانزلاق نحو الحرب الأهلية الشاملة وتجنب التفكك والانهيار. لكن علي عبدالله صالح، سواء أراد ذلك أم لم يرد، استخدم جهاز الدولة والجيش القائمين على الولاء الشخصي له ولعائلته لتفويت هذه الفرصة، من خلال تسليم الجيش للقاعدة وأنصار الشريعة في مناطق واسعة في أبين وشبوة، وترك لجماعة الحوثي محافظة صعدة ومناطق في حجة وعمران، وفي ذات الوقت نشر النظام المتداعي المزيد من القوات العسكرية، وزاد وتيرة العنف في المناطق الجنوبية كعدن والضالع، وكأن النظام أراد بذلك تفكيك اليمن إلى مناطق يحكمها الحوثي، وأخرى تحكمها القاعدة وأنصار الشريعة، وانفصال ما تبقى من الجنوب عن ما تبقى من الشمال، واتخذ

ذلك إستراتيجية لإفشال التغيير الذي كان يمكن أن يتحقق ويُغيّر أحوال اليمن إلى الأفضل. وكان هدف النظام القديم الأخذ بالثأر من اليمنيين وإدخالهم في حرب الكل على الجميع، فالقاعدة وأنصار الشريعة ضد الجميع، ويقابلها في الشمال أنصار الله الحوثيون بنهج مماثل في حربهم ضد الجميع، وينهمك ما تبقى من البلاد في حرب تحت شعار تقرير المصير، ويتم كل ذلك في ظل تدخل إقليمي ودولي لدعم هذا الطرف أو ذاك، أو التدخل المباشر للحرب ضد الإرهاب، وتنفيذ الطائرات دون طيار الأمريكية هجماتها على عناصر التنظيمات المصنفة إرهابية منذ عام ٢٠٠٢ فكان أول هجوم لها في محافظة مأرب شرق اليمن^(١٥)، لكن النظام بعد أن صار نظامًا قديمًا بفعل نجاح ثورة ١١ فبراير، تراجع تكتيكيًا بعض خطوات، واستفاد من عدم نقل السلطة، فرتب على مهل وبتأنٍ للثورة المضادة وشن الحرب الشاملة مع حليفه الحوثي الجديد عام ٢٠١٤ مُراهنيًا على أمرين:

الأول: التواري خلف مليشيات الحوثي.

الثاني: أنه بالاعتماد على ولاء الجيش لعلي عبدالله صالح وعائلته وولاء التنظيمات الإرهابية، سوف يقلب الطاولة على الجميع ويستعيد السلطة.

ثانيًا - حرب تحالف النظام القديم والنظام البائد عام ٢٠١٤^(١٦):

لقد أدى التمسك بنتائج وآثار حرب ١٩٩٤ إلى استمرار هذه الحرب من خلال صراع مدمر بالإضافة إلى حروب صعدة وحرب ٢٠١٤. وعلى الرغم من توفر إمكانية منع استمرار الحرب بمساعدة الأمم المتحدة التي أبقت على مهمة الإبراهيمي بعد انتهاء حرب ١٩٩٤ بهدف تحقيق المصالحة الوطنية بين اليمنيين باعتبار أن: «الشروط التي أدت إلى اندلاع الحرب مازالت قائمة»^(١٧). وفقد كان بإمكان علي عبدالله صالح إزالة آثار تلك الحرب بمساعدة الدعم الدولي وتجنب عدم استمرارها حتى اليوم.

لكن سلطة الغلبة وجهت عبر وزارة الخارجية رسالة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تبلغها أن صنعاء باتت في غنى عن الجهود الأهمية لحل المشكلة الداخلية اليمنية؛ لأن الحوار بين الأطراف اليمنية: «شأن يمني يتولاه اليمنيون وداخل اليمن»^(١٨). وكان هذا الحوار الذي تقصده السلطة تجسيد نتائج الحرب وآثارها في الواقع العملي، والاستيلاء على أموال الحزب الاشتراكي اليمني والمنظمات الجماهيرية، وتسريح المنتسبين إليه من الخدمة المدنية والعسكرية، والاستيلاء على أموال الدولة وإمكانياتها في الجنوب، ونهب القطاع العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر الخصخصة، وتغيير الدستور باتجاه مناهض لدولة المواطنة.

لقد فجر تحالف النظام القديم والنظام البائد الحرب عام ٢٠١٤ فأهدرا الفرصة التي توفرت لإنهاء نتائج حرب ١٩٩٤ وآثارها وتجنب امتدادها في حروب صعدة. وبدلاً من ذلك تم تفجير حرب أكثر قبْحاً وعنصرية، مزقت بعمق أواصر الوحدة الوطنية، ووفرت مناخاً لحرب طائفية تجمع عناصر الطائفية كلها: الجغرافية والمذهبية والسلالية - العنصرية.

فقد استهدفت حرب ١٩٩٤، كما أسلفنا، القضاء على مشروع دولة القانون والنظام الديمقراطي المكفولين في دستور الجمهورية اليمنية، ومنع تنفيذ وثيقة العهد والاتفاق التي أتت لتعزيز بناء دولة القانون والمواطنة عبر ضمانات دستورية جديدة. وكان هدف حرب ٢٠١٤ المستمرة نفس هدف حرب ١٩٩٤، وذلك لمنع تطبيق وثيقة الحوار الوطني الشامل المنجزة في نفس العام، من حيث جسّدت هذه الوثيقة روح دستور الجمهورية اليمنية، وهي الروح الممثلة بمسوّدة الدستور، وعلى رأس منجزات الوثيقة الجديدة التوافق على بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، الدولة المدنية الحديثة، وقوامها المواطنة^(١٩)، والديمقراطية، وحقوق

الإنسان^(٢٠)، وسيادة القانون^(٢١)، والعدالة الاجتماعية^(٢٢).

وحسب مقررات مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، توصل التوافق الوطني إلى رؤية مشتركة لبناء الدولة أساسها دولة القانون وطابعها دولة مدنية - ديمقراطية حديثة ويقوم نظامها السياسي على التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وتتخذ شكل الدولة الاتحادية^(٢٣)، ونبين ذلك بتفصيل أكثر في الباب الثاني من الجزء الثالث من الكتاب.

وهكذا ركزت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في مختلف أقسامها على بناء دولة القانون في جوهرها، الدولة المدنية الحديثة بطبيعتها، وقيمها الكبرى: المواطنة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، ودولة لامركزية سياسياً مالياً وإدارياً (دولة اتحادية)، ويقوم نظامها السياسي على التعددية السياسية والحزبية، والفصل بين السلطات، والإرادة الشعبية.

لقد كان الخيار المجتمعي بعد مؤتمر الحوار الوطني الشامل لإقامة دولة القانون والمواطنة - الدولة المدنية الحديثة، دولة الحق والقانون، أكثر تبلوراً من خلال المؤتمر الوطني الجامع والوثيقة النهائية التي صدرت عنه، وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الذي عُقد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٣، واختتم أعماله بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٤. وما كان بالإمكان إيقاف هذه الإرادة المجتمعية الواسعة إلا بحرب أكثر همجية وبطشاً من حرب ١٩٩٤، وأدت إلى انقسام سياسي واجتماعي أكثر حدة من حرب ١٩٩٤، لأنها قامت على أساس عنصري غير موارد وجمعت عناصر الحركة النازية والفاشية معاً. ومنذ اندلاع حرب ٢٠١٤م تمزقت الدولة ومعها المجتمع إلى قطع متناثرة لا جامع بينها.

ففي حرب ١٩٩٤ كان قائدًا التحالف علي عبدالله صالح وعبدالله بن حسين

الأحمر (الأول رئيس الدولة والثاني رئيس البرلمان) ضد الحزب الاشتراكي اليمني وقيادته، بما في ذلك-نائب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء الشرعي، والأولان ينتميان إلى شمال الشمال والآخران ينتميان إلى شرق الجنوب، وأنطلق المقاتلون من صنعاء نحو عدن عام ١٩٩٤ تتقدمهم مليشيات التنظيمات الجهادية السنية، ويسير الجيش خلفها وفي مقدمته المنشقون من جيش الجنوب، بقيادة وزير الدفاع الجنوبي عبدربه منصور هادي. وفي عام ٢٠١٤ أنطلق المقاتلون من صنعاء نحو عدن أيضًا تتقدمهم مليشيات الحوثيين باعتبارها تنظيمًا جهاديًا مُتشيّعًا، يسير من خلفها الجيش الذي لم يُعد جيشًا وإنما مليشيات؛ لأن الحرب وقيادة المقاتلين كانت بقيادة علي عبدالله صالح وعبدالمملك الحوثي وأفراد عائلتهما، وهما ينتميان لشمال الشمال وليس لهما ولا لأفراد عائلتهما صفة قانونية، فالاثنان خارجان على القانون ويرتكبان في نظر الدستور والقانون جريمة مواجهة الشرعية الدستورية والدولة الممثلة برئيسها، وهو جنوبي. كما أن ادعاء عبدالمملك الحوثي حق الحكم باسم سلالة والربط الكلي بين الدين والولاية وتكفير كل من لم يقبل بولايته وبالأصطفاء السلافي لولاية الحكم، قد جعل حرب ٢٠١٤ ضد كل اليمنيين المناهضين لولاية السلالة، فشمّل التكفير الغالبية العظمى من المناطق اليمنية ومن سكان اليمن، مما جعل الانقسام أكثر حِدّة ووفّر فرصة جديدة للتنظيمات الجهادية السنية للاستقطاب، والعمل العلني في كثير من مناطق الوسط والجنوب، والاختلاط بالمقاومة للتمرد وبجيش السلطة الشرعية، ومن ثم صار الانقسام طائفيًا عقائديًا وسلاليًا وجغرافيًا. وانتقلت الجماعات الإسلامية المسلحة من محافظات شمال الشمال وكل المحافظات التي استقرت بها مليشيات الحوثيين من السلفيين والتنظيم السروري إلى المحافظات الغربية والشرقية والجنوبية، بما في ذلك، عدن وتعز، ومن ذلك أعضاء خلايا التنظيم السروري التي مارست أعمال الإرهاب.

وبعد الانقلاب تم إطلاق من كانوا في السجون، ومنهم أعضاء خلية جامعة الإيمان - مسيك، الذين كانوا في السجن المركزي في صنعاء يقضون عقوبة اغتيالهم عام ٢٠٠٢ للشهيد جارالله عمر. وقد أكدت ذلك القيادات السلفية في الجنوب. فبحسب شهادة القائد السلفي الذي كان يحارب في صفوف التنظيمات الجهادية عام ١٩٩٤ - هاني بين بريك، نائب رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي، كان وراء الاغتيالات في عدن خلية محمد المقطري، الحارس الشخصي لعبد المجيد الزنداني، وهي الخلية التي «تخصصت بتصفية أئمة مساجد سلفيين وإصلاحيين سابقين وجمعيات سرورية....»^(٢٤)، وهذا يعني أن السروريين السلفيين انشقوا عن التنظيم بقيادة عبد المجيد الزنداني، والتحقوا بالسلفيين المدعومين من الإمارات العربية المتحدة، وشكلوا الأحزمة والنخب العسكرية، بدرجة أساسية في الجنوب.

ووفقاً لمبدأ التَّقِيَّة، يباح الخداع والكذب والتضليل والسرقة وكل رذائل الدنيا، وهو مبدأ تعتنقه التنظيمات الجهادية السنية والشيعة، علاوة على أن الحوثيين قد أخذوا عن الشيعة مبادئ باطنية، لأنهم أصبحوا من أتباع المذهب الشيعي الأثني عشري الإيراني، والذي أستاذته إسماعيل شاه الصفوي، التركي القومية، السني المذهب، حفيد شيخ طريقة الصوفية الجيلانية، أي أنه مذهب كان لوجوده واستمراره دوافع سياسية بامتياز، ويعتمد على الذرائعية والأساطير والخرافات الدينية. فلم يخف عبد الملك الحوثي أن حرب أتباعه، الذين أطلق عليهم السياسيون من أبناء صنعاء المتحوثين مسمى (أنصار الله)، من أجل هوية عقائدية حسب مصطلحهم، هي الهوية الدينية المذهبية - السلافية. كما لم يخف رغبتهم في تفكيك الدولة والشعب اليمني، عندما طلبت منه أحزاب اللقاء المشترك عدم التهور والطيش بالدفع بمليشياته نحو المحافظات الأخرى، ونبهته إلى خطر غزو الجنوب خصوصاً، إذ أن مثل هذا التصرف

سوف يدفع اليمن إلى حرب أهلية تمزق الوطن، وقد تكون النتيجة تقسيم اليمن ليس إلى شمال وجنوب فحسب، وإنما إلى دويلات متعددة في الشمال والجنوب، فكان رده عبر أحد أمناء العموم المقرب منه، بأن أنصار الله سوف يذهبون للسيطرة على كل المحافظات، ولا تهمهم المخاطر التي نبه اللقاء المشترك إليها. ولأن دوافع الحرب ليست داخلية فقط، بل وإقليمية من حيث أن الرغبة الإيرانية كانت جامحة لشن حروب التوسع في المنطقة لكي يكون لديها أوراق مساومة مع دول المنطقة والعالم، أظهر الحوثيون وإيران من خلفهم، قبل الكشف عن تحالفهم مع علي عبدالله صالح، تصميمهم على التمرد وغزو كل المحافظات دافعين اليمن كله إلى حرب أهلية^(٢٥)، وهي الحرب التي استدعت تدخل دول الجوار العربية، «ورفض الحوثيون-برعونة دعوات المفاوضات، عبر تكريس سلطتهم عشية استيلائهم على صنعاء وبدوا منزعين من قرار الأمم المتحدة الذي يحثهم على الرجوع عن أعمالهم»^(٢٦).

وبعد إحكام مليشيات الحوثي القبضة على صنعاء العاصمة، وتمكّن علي عبدالله صالح من تحييد الجيش داخل الثكنات، قبل أنصار الله العودة إلى الحوار تكتيكياً. وتم توقيع اتفاق السلم والشراكة فقط لمجرد كسب الوقت وغزو المحافظات الأخرى، وتشكلت حكومة جديدة بالتوافق بين الأحزاب والحوثي، فأتت بلا حول ولا قوة، تعمل تحت رحمة المليشيات. وما أن مرت أيام معدودات على عمل الحكومة حتى بدأ إسقاط مؤسسات الدولة وفرض سلطة خارج القانون، باستيلاء المليشيات على قرارات الوزارات والمؤسسات من خلال تعيين مشرفين عليها من المليشيات، وقاموا بسحب الأختام، والاطلاع على ما يتم في كل وزارة ومؤسسة من قرارات أو إجراءات، وفي حالة عدم قبول المشرف بما يقرره الوزير يمتنع المشرف عن الختم، أو يمنع التنفيذ بالقوة إذا كان الإجراء داخلياً، فقبل بهذا الإجراء بعض الوزراء

وأصبحت الوزارات تعمل خارج القانون، ورفضها بعض الوزراء هذه التصرفات الخارجة على الدستور والقانون، ولم يعودوا قادرين على الدوام في مكاتبهم. وهنا بدأت عملية السطو على الدولة وتغيب القانون بصورة كلية وبفجاجة دون موارد، وعمّ منهج التحكم بعمل أجهزة الدولة من خارجها وعبر المشرفين على كل الأجهزة المركزية والمحلية. وحتى بعد أن سيطرت المليشيات على أجهزة الدولة مباشرة في العاصمة وعدد كبير من المحافظات، وبعد تشكيل المتمردين حكومة خاصة بهم، ظلت سلطة حكومة المتمردين شكلية، وأدار أجهزة الدولة مشرفون خاضعون للمشرف الأول عبد الملك الحوثي وأفراد عائلته، وأستمر الأمر على هذا المنوال حتى بعد أن تم شغل كل المناصب العليا والوسطى على أساس سلالي. وصارت الأجهزة المتحكممة أجهزة مستحدثة بقيادة المشرف الأول، وهي أجهزة عنف خارج القانون، ويشمل ذلك العنف الجنسي، وأهم هذه الأجهزة جهاز الاستخبارات المسمى جهاز الأمن الوقائي، وشبكة العنف الجنسي المكونة من جهاز الزينبيات بالشراكة مع أجهزة القمع الأخرى، كوزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوقائي، ومجلس القضاء، والنيابات والمحاكم، تحت إشراف قيادات الجماعة وعلى رأسها زعيمها ورئيس المجلس السياسي^(٢٧)، ويقود هذه الشبكة جهاز البحث الجنائي. وقد أتاح انعدام سيادة القانون في ظل سلطة الغلبة بالقوة، عمليات التريب وانتشار الرشوة والإثراء غير المشروع للقائمين على أجهزة العنف، ومعها أجهزة مستحدثة أخرى لهذا الغرض أهمها جهاز سُمي الحارس القضائي الذي يتم عن طريقة الاستيلاء على الأموال الخاصة.

وهكذا أوقفت حرب ١٩٩٤ مشروع بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، لكنها أبقت على دولة ما قبل القانون والنظام التسلطي. أمّا حرب ٢٠١٤ فقد أسقطت كل مظاهر الدولة، وأشاعت سلوك فرض سلطة الأمر الواقع

بالقوة والغلبة في المحافظات التي تقع تحت سيطرة مليشيات الحوثي، أو التي خرجت منها، إذ صار حكم المليشيات المسلحة سائدًا في تعز، ومأرب، والجوف، وعدن، وأبين، ولحج، والضالع وغيرها من المحافظات، بل أصبح انعدام سيادة القانون يفرض نفسه على السلطة الشرعية التي باتت ملجأً للمتريحين، ومصدرًا للإثراء غير المشروع، بل ومصدرًا لنشاطات تصب في خدمة الخصم الحوثي، والاشتراك معه في نشاطات اقتصاد الحرب كالتهرب والسوق السوداء، وحتى تهريب السلاح من عُمان عبر الأراضي التي تقع اسمًا تحت سلطة الحكومة الشرعية وتصل إلى صنعاء^(٢٨).

وأدت حرب ٢٠١٤ إلى إشاعة قيم مذمومة من منظور القيم الوطنية، مثل الهوية والولاء والشرف...، فقد أشاعت الحرب بالوكالة عن هذه الدولة الإقليمية أو تلك، وإعلان التبعية للخارج دون موارد، فجاهر الحوثي بتبعيته لإيران اقتداءً بأحزاب دينية شيعية عربية، وأصبح مرشد الشيعة في إيران صاحب الولاية المصطفى من الله لحكم العالم العربي، وتمثله الأجنحة العسكرية لإيران في هذه البلدان، ويمثله في اليمن الحوثي ومعه مليشياته الطائفية وجناحه السياسي (أنصار الله)، فيحاربون أهل اليمن وجيرانها بالإنابة عن إيران. وكان بدر الدين الحوثي (والد زعيم مليشيا الحوثي) قد أدى البيعة لمرشد إيران علي خامنئي عام ١٩٩٤ باعتباره صاحب الولاية، أي ولي أمر المسلمين في العالم^(٢٩)، وجدد أبنه البيعة لمرشد إيران عام ٢٠١٩، برسالة يعلن فيها عبدالمملك الحوثي ولاية علي خامنئي وتبعية الحوثيين له، وذلك في شهر أغسطس ٢٠١٩^(٣٠).

وبالمقابل دعمت دولة الإمارات العربية المتحدة تشكيل مقاومة عسكرية من السلفيين، وضمت إليهم قوات مقاومة للحوثي من غير السلفيين، وشكلت قوة عسكرية تابعة لها تحارب بالنيابة عنها لبطء نفوذها في تعز والجنوب، خاصة في

الشريط الساحلي. ولمواجهة هذا النفوذ شكلت قطر قوات من المقاومة تخضع لها، خاصة من الجماعات المنتمية لأحزاب ذات مرجعية دينية في محافظة تعز، بالإضافة لجناح سياسي داعم تحتضنه الدولة التركية. وبالمثل ذهبت عُمان إلى نفس المربع لتشكيل قوات عسكرية موالية لها، خاصة في محافظة المهرة. ومن ثم غابت مهمة استعادة الدولة وفرض سلطة القانون، وصارت حرب الكل ضد الجميع داخليًا وإقليميًا، وأصبحت الحرب ذات طابع دولي واليمنيون وكلاء للأطراف الإقليمية والدولية، وظهر علنًا التنكر للهوية الوطنية ولمشروع الدولة حتى ممن أُخرجوا من ديارهم لأنهم مع هذا المشروع، فأصبح الحوثي يحتمي بالهوية العقائدية الإيرانية، وبعض خصومه يدعون إلى عودة الاستعمار التركي للاحتفاء بالهوية العقائدية العثمانية، وآخرون يحتمون بهويات هي بالأصل مهددة بالفناء بسبب صيرورة المواطنين فيها أقلية لا أثر لها والثقافة العربية فيها غريبة لغة ونمط عيش وعادات وتقاليد، مثل قطر التي يمثل المواطنون فيها ١٥٪ من السكان، والإمارات العربية المتحدة التي يمثل فيها المواطنون نسبة ١٠٪ في أحسن الأحوال، والهوية الغالبة في الشارع العام غير عربية لغة ونمط حياة.

لهذه الأسباب تعثر استرداد الدولة، بالإضافة إلى أسباب أخرى نورد منها بإيجاز

ما يلي:

لقد بدأت أسباب التعثر منذ وقت مبكر، وحينها قامت الهيئة الاستشارية، التي كانت تضم ممثلين للأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية، بتشخيص الوضع وتحديد أسباب التعثر في ورقة سُمّيت «استعادة وإدارة الدولة»، وسُلمت إلى رئيس السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية. غير أن المترشحين في ظل سيادة معيار الولاء وغياب حكم القانون، حرّضوا على الوثيقة، وصوروا للرئيس، الذي يفتقر للقدرة

على تحليل الأمور، أنها محاولة انقلاب على شرعيته ومنازعة سلطته، فأهملت الورقة كأن لم تكن. وتم إقصاء رئيس اللجنة (كاتب هذه السطور)، وتعيين أعضائها الآخرين في الحكومة أو مستشارين لرئاسة الجمهورية أو في السفارات، باستثناء ممثلي الحزب الاشتراكي اليمني. وقد شخّصت هذه الورقة الأوضاع القائمة يومئذٍ، والأسباب المؤدية لاستعادة الدولة، واقرحت آليات تساهم في إدارة الدولة حيثما يتم استعادتها، والتخطيط لاستعادتها على كامل التراب الوطني، ومنع الخروج على الدستور والقانون في الظروف الاستثنائية طالما الدستور والقانون نافذان، وإنهاء حالة تغييب مؤسسات الدولة التنفيذية والهيئات الرقابية. وكان من بين الآليات المقترحة تشكيل مجالس سياسية ولجان عسكرية عليا ومحلية وإصلاح مؤسسات الحكومة^(٣١) المتوفرة، فكانت مقترحاتٍ أو تصورا عمليا لاحترام الدستور والقانون وإيجاد آلية تحقق فعالية الدولة وهو ما اعتبره المتربّحون مؤامرة. بيد أن الأيام كشفت بأن هؤلاء المتربّحين لم يكونوا وحدهم، بل شاركتهم بعض الأحزاب السياسية والتحالف الداعم للشرعية، في عدم الحرص على سرعة استعادة الدولة وإنهاء الانقلاب والحرب. لقد أدى الفراغ في المناطق المحررة والممثل بغياب سلطة الدولة، إلى خلق عوامل تعيق استمرار تحرير ما تبقى من المحافظات وعرقلة استعادة سلطة الدولة فيها، ومن تلك العوامل:

تباطؤ تحرك السلطة الشرعية نحو التواجد في المناطق المحررة، وهو ما جعل الداعمين الخارجيين لها يتعاملون مباشرة مع الجماعات المسلحة المقاومة، وبالتدريج أصبحت هذه الجماعات محاربين بالوكالة. ولأن الدعم يقدم من خلال قيادات المجاميع المسلحة، ظهر طموح لدى هذه القيادات وعند جميع طلاب السلطة والمال، لمحاكاة نموذج الحوثيين بالاستيلاء على أجهزة الدولة والسيطرة على ما تحت أيديهم من أراضٍ.

وعندما بدأت السلطة الشرعية السعي لتوحيد المقاومة مع نواة الجيش كانت قد تكونت مصالح وطموحات لدى المجموعات المقاتلة ولدى الداعمين، فقبل جزء من المقاومة هذا التوحيد وأطلق عليه الجيش الوطني، لكن الواقع يظهر أنه لم يتم دمج في الجيش فعلاً. وهذا واضح في محافظات مأرب والجوف وتعز. أمّا المقاومة الجنوبية فقد ذهبت بعيداً عن الشرعية، ومارست بقوة السلاح سلطة الأمر الواقع. ولو «قررت المقاومة الجنوبية التجاوب مع دعوة هادي لتشكيل جبهة موحدة ضد الحوثيين واندجحت في جيشه فقد يعقب ذلك تقدم سريع في اتجاه صنعاء»^(٣٢)، غير أن ما حدث، هو تقدم عكسي، إذ تقدم الحوثي باتجاه «المناطق المحررة». وزاد من فشل القوى المناهضة للحوثي وتحويل المعركة إلى صراع بين المقاومة الجنوبية وقوى الشرعية، إقدام الرئيس على إقالة قياداتها من السلطة المحلية: محافظ عدن، ومحافظ الضالع، ومحافظ لحج، ومحافظ شبوة، إلى جانب خلافه مع الإمارات، فشكل هذا جبهة قوامها ثلاث محافظات تتشكل معظم المقاومة الجنوبية منها. ودعمت الإمارات العربية المتحدة هذه القوى المناهضة للشرعية وتراكم لديها طموح للاستيلاء على سواحل اليمن وجزره الفريدة.

وبهذا عانى الجيش الوطني من حالة فقدان القدرة على المواجهة العسكرية لأسباب عدة، منها:

(١) استحواذ قيادات الجبهات والمنتمية لحزب التجمع اليمني للإصلاح على الإمكانات من مال وسلاح ومعدات، وتوجيه النذر اليسير منها إلى جبهات القتال.

(٢) استحواذ طرف سياسي - حزب الإصلاح ومن معه من القيادات السياسية والعسكرية - على القرار وعلى إمكانات الدولة، واحتكار الانتساب إلى الجيش

الذي يتلقى الدعم من الحكومة ومن الجهات الخارجية الداعمة.

(٣) اعتماد مناطق أو قبائل معينة للتجنيد منها، وإقصاء مناطق وقبائل أخرى أو من ينتمون إلى أحزاب أخرى، وبالتالي تفرد حزب الإصلاح بالقرار مع ادعاء احتكار التضحية، مما جعل الكثير من الأطراف الأخرى المناهضة للانقلاب غير قادرة على المشاركة في القرار وفي المواجهة. وترتب على ذلك عدم اكتراثها بالقتال والمساواة بين الجيش الوطني الذي تنتمي قياداته إلى حزب التجمع اليمني للإصلاح ومليشيات الحوثي، لأن كلا القوتين طائفية وانعزالية، بل صارت ممارسات مليشيات الحوثي وسلوكياتها نموذجًا تنسج مليشيات الإصلاح على منواله، ولم تغير تسمية الجيش الوطني من طبيعتها ونمط سلوكها.

(٤) تتوجه القيادات العسكرية المنتمية للتجمع اليمني للإصلاح إلى الآخرين للمشاركة بالممارس في حال الشعور بالخطر وحسب. وعندما يتقرر الانسحاب من المواقع لا تبلغ من يشارك معها في القتال من غير المنتمين إلى الحزب، وتترك الآخرين ضحايا للمفاجأة والمباغطة. ومن يستمر في مؤازرة مليشيات الإصلاح، ويثبت قدرة وشجاعة وحنكة في المعارك، تدبر له المكائد لإقصائه ووضعه في السجن العسكري ثم إبعاده عن القيادة، ومأرب وتعز نموذج بارز لهذا السلوك الذي يمارسه حزب الإصلاح.

(٥) غياب التوجيه المعنوي للجنود وللمتطوعين وفقًا للنظم والأدوات والوسائل العسكرية والسياسية والإعلامية الحديثة، فيتم اعتماد الأناشيد الدينية والأهازيج القبلية وسائل تحريض بدائية، أو الخطب الدينية الداعية للكراهية المذهبية، والتحريض على القتال ضد الكفار. وحتى الأدلة المكتوبة لا تخرج عن التعبئة والدعوة للكراهية الوطنية والدينية، فيغيب الهدف الواضح أمام المقاتلين

والممثل في استعادة الدولة، والعودة إلى العملية السياسية، وتحقيق الانتقال الديمقراطي، وبناء الدولة الاتحادية، دولة القانون، والحق، والنظام الديمقراطي. وغابت خلال الحرب العلاقة بين المؤسسات العسكرية والإعلامية الحكومية والحزبية. فمن المفترض أن المؤسسة العسكرية تقدم المعلومات للمؤسسات الإعلامية وللإعلاميين، ويلتزم هؤلاء بالمعلومات المقدمة إليهم، لكن من الواضح أن الإعلام يعمل في ظل غياب هذه العلاقة المنتظمة، ومرد ذلك غياب الإستراتيجيات الدقيقة والواضحة الخاصة بدور الإعلام أثناء الحرب.

كما أن الطابع العام للإعلام الحكومي ولبعض الإعلام الحزبي أثناء الحرب سلبي، ويقدم رسالة خاطئة وضارة بالوحدة الوطنية وبالعلاقة بين القوى السياسية، ويتم نشر الأخبار الكاذبة والمضللة، واصطناع الوقائع المثيرة للنزاعات وللمشاكل في المجتمع، عن طريق تلفيق الأخبار الكاذبة، والكتابات التي تستدعي الغرائز المتوحشة والكراهية لتفكيك العلاقات الاجتماعية وتمزيق المجتمع.

(٦) يسيطر على القرار في جبهات القتال غير عسكريين، وفي الغالب عناصر من المعلمين ومن موظفي التربية والتعليم، وتم استبعاد القيادات العسكرية المحترفة والمؤهلة، لأنها لا تنتمي للحزب المسيطر.

(٧) تصدى للمعارك في الجوف ومأرب رجال القبائل وحدهم، وتم تجميع الوحدات العسكرية التي تشكلت منذ عام ٢٠١٥، ولا يخرج تفسير هذه الحالة عن أمرين: إحداهما أن وجود هذه الوحدات يقتصر على كشوفات الرواتب في حين أنها غير موجودة في الواقع، أو أنها تدخر لأغراض أخرى. بل جرى في مأرب والجوف السعي لإفشال أي جهد للقادة العسكريين المحترفين.

أتى البرنامج التنفيذي للتحالف الوطني للأحزاب والقوى السياسية اليمنية، الذي أُعلن تأسيسه في ١٤ أبريل ٢٠١٩، ليؤكد ما كان قد طرح في ورقة «استعادة وإدارة الدولة» عام ٢٠١٥ مع استيعاب المستجدات^(٣٣)، لكن التحالف ولد ميتاً، ولم يسع لمطالبه السلطة التنفيذية بالاستجابة لمقترحاته وملاحظاته. وحتى بعد أن أحال رئيس الجمهورية إلى الحكومة تلك المطالب ووضع خطة تنفيذية للبرنامج الذي تقدمت به، وأهال التحالف الوطني نفسه التراب على البرنامج الذي تقدم به حتى في تعاملاته البيئية، وعادت الصراعات فيما بين مكوناته على المغامرات الفاهة أكثر شدة مما كانت عليه.

ويتطلب الخروج من هذا المأزق التاريخي، أولاً وقبل كل شيء، الاعتراف بالفشل وبالخلل الكبير، بسبب هذه العوامل والأسباب وغيرها. وكان للعامل الذاتي والرغبة بالاستحواذ والمغامرات الدور الأساس، والاعتذار مطلوب من أصحاب القرار، وخاصة السلطة الشرعية والتجمع اليمني للإصلاح ومن شاركهما، والبحث عن تسوية مع التحالف العربي الداعم للشرعية، وخاصة الإمارات العربية المتحدة وحلفائها السلفيين، وعلى الأخص المجلس الانتقالي الذي وقّع مع الحكومة اتفاق الرياض، وقام طرفاه بإعاقته تنفيذه: أي السلطة الشرعية وسلطة الأمر الواقع ممثلاً بالمجلس الانتقالي. وهكذا لم يعد طرفا الحرب في اليمن من أشعل الحرب في البداية، أي جماعة الحوثيين، والسلطة الشرعية، فقد تعددت الأطراف الداخلية وأصبح بعضها مجرد أدوات حرب بالوكالة عن دول الإقليم، وأصبحت اليمن تشهد أكثر من حرب، حرب بين إيران والمملكة العربية السعودية، وحلف قطر وعمان وتركيا ضد السعودية، وحلف قطر وعمان وإيران ضد السعودية أيضاً. وتقوم قطر، على الرغم من عدم تدخل قوة عسكرية لها كدولة مقارنة بالآخرين، بدور يفوق حجمها بكثير، فهي

الممول للمحاربين الموالين لها ولإيران ولتركيا، والممول للمنشقين عن الأحزاب الداعمة للشرعية، وخاصة من أعضاء وقيادات التجمع اليمني للإصلاح، إذ استقطبت عددًا كبيرًا من القيادات العليا والوسطى، بما في ذلك أعضاء في مجلس النواب ووزراء سابقين يمارسون نشاطهم من تركيا.

وبهذا، فإن الحرب المستمرة لم توقف تنفيذ مشروع بناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، الدولة الاتحادية الديمقراطية الحديثة فحسب، بل أسقطت فكرة الدولة ورمزيتها. ويعد استمرار هذا الحال أكبر خطر على اليمنيين وكيانهم ووحدتهم الترابية الوطنية. فقد أدى هذا الوضع إلى تفكك صفوف الشرعية وتأكلها.

بالمقابل، وفيما يتعلق بجهة الانقلاب، فإن ما جرى من تفكك للتحالف بين الحوثيين وعلي عبدالله صالح، علاوة على ضعف الحاضنة الشيعية للحوثيين في الوطن اليمني بأكمله، وانتهيار الوضع الاقتصادي، وتراجع الدعم المالي الإيراني بسبب العقوبات الأمريكية، كل هذا قد جعل هذه الجبهة في غاية الضعف. إلا أن محدودية البيئة الشعبية الحاضنة وفرت له عصبية سلالية - جغرافية - مذهبية - قبلية متصلة. ورغم فقدان الحوثيين للمهارة السياسية والعمق الشعبي الذي كان يوفره علي عبدالله صالح وحزب المؤتمر الشعبي العام، وفقدان القبيلة كمؤسسة مجتمعية لدورها السياسي منذ حرب ١٩٩٤ مرورًا بثورة ١١ فبراير ٢٠١١، وسيطرة الحوثيين، تترس الحاكمون المتسلطون منذ عام ١٩٩٤ خلف القبيلة وأداروا الشؤون العامة بثقافة القبيلة أو بالسيطرة على القبائل من خلال مشايخ القبائل وشيوخ الدين، وهذا أمر وفر للحوثيين منجما من مقاتلين حُرِّموا من التعليم ومن الثقافة والمعرفة، وليس لديهم من قدرات إلا استخدام أجسادهم في القتال. ومكنته العصبية السلالية الصغيرة من السيطرة على رجال القبائل، وإخضاع من يتملل منهم بالقمع الوحشي، هذا إضافة

إلى جمود الجبهات، حيث توقفت جبهة الجنوب: عدن والمحافظات المجاورة، بما في ذلك، محافظتي تعز وإب عند عام ٢٠١٥، وتهامة والحديدة عند عام ٢٠١٨، وعادت جبهة مأرب الجوف صنعاء في عام ٢٠٢٠ إلى ما كانت عليه عام ٢٠١٦.

ونحن في عام ٢٠٢٠ بعد مرور أكثر من خمس سنوات على الحرب الدائرة حالياً، نجد أنفسنا أمام بلد مفكك، وتشهد مدن اليمن الكبرى: عدن، وتعز، والحديدة، وصنعاء حالة من الفوضى بسبب سيطرة المليشيات القادمة من الريف عليها، وتعرضت البنية التحتية للدمار، وتوقفت كل مظاهر التنمية، وتوقفت عجلة الاقتصاد، وتدهورت جميع الخدمات.

وعلى الرغم من قتامة الصورة في هذا الوضع المتردي، فإن ذلك لا يعني، بأي حال من الأحوال، انعدام وسائل إنقاذ البلاد. لكن الإنقاذ يحتاج إلى إعادة تنظيم صفوف الشرعية، والتجديد في القيادة السياسية والعسكرية، بتعيين من يمتلكون القدرات العقلية والدهاء السياسي والإستراتيجي العسكري. وهذا سيجعل السلطة الشرعية قادرة على العمل في الجبهات العسكرية والسياسية والدبلوماسية، من خلال إستراتيجية عسكرية محكمة، ودبلوماسية فعّالة وخلاقة، وشراكة توحّد المواقف من أجل استعادة الدولة وتحقيق السلام المستدام.

لقد ولّدت هذه الحرب معاناة كبيرة وكارثة إنسانية غير مسبوقة، وتعد من أفظع كوارث الحروب الأهلية. فقد تجاوز عدد ضحايا الحرب مائة ألف قتيل. وتتصدر محافظة تعز قائمة المحافظات التي سقط فيها أكبر عدد من الضحايا، ثم الحديدة والجوف.

لقد ألحق النزاع ضرراً بالغاً بالأرواح والممتلكات والخدمات الضرورية للحياة، ومزّق بشكل مباشر النسيج الاجتماعي والهوية الوطنية، وأنشأ اقتصاد الحرب

والاقتصاد الموازي، مما أضاف عوامل جديدة لتأجيج الحرب بسبب تفاقم اللامساواة. نتائج الحرب كارثية على السكان، على مستوى المعيشة والتعليم والصحة، وفقد أكثر من ثلثي السكان مقومات الحياة، وأصبحوا يعيشون على المساعدات ويحتاجون إليها، ويحصد الجوع والأمراض الوبائية المعدية الآلاف.

لقد دمرت الحرب الطبقة الوسطى وعائلات أفرادها، بما في ذلك منتجي القوة الناعمة المؤهلين لإعادة البناء والإعمار، إذ فقدت هذه الطبقة مصادر عيشها، لأن ما يقرب من مليون موظف من موظفي الدولة، بما في ذلك أساتذة الجامعات والمدرسون والأطباء والمهندسون، أصبحوا مع عائلاتهم بدون مصدر دخل يسد رمق العيش.

كما أن عوامل استجذبت أثناء الحرب تعيق تحقيق السلام. وتتراكم الصعوبات أمام مرحلة ما بعد توقف القتال، وخاصة وجود ملايين من المشردين في الداخل والخارج. وكانت حكومة الفترة الانتقالية قد بدأت العمل لتوفير الحلول لإزالة آثار حرب ١٩٩٤ وحروب صعدة، لكن الحرب الجارية اليوم أوقفت ذلك العمل وراكمت آثار الحروب المتعددة ونتائجها.

وأدت دورات العنف والحروب والصراعات السياسية إلى انتهاكات واسعة للمساكن والأراضي المعدة للسكن، والأراضي الزراعية، والمقتنيات المنزلية. وتسببت بلجوء ملايين السكان في الداخل والخارج وتشردهم، ففقدوا مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم، خاصة منذ حرب ١٩٩٤ وحروب صعدة والحرب الجارية الآن، علاوة على الحروب الجزئية قبل قيام الوحدة اليمنية.

إذ تقدر التقارير أن الحرب الأخيرة قد أجبرت أكثر من ثلاثة ملايين شخص على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم، وجلهم في حكم المشردين، بما في ذلك المتواجدون منهم في الشتات في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولاسيما البلدان المجاورة، وخاصة

المملكة العربية السعودية التي منحت المشردين فرصة العمل وحولتهم إلى مهاجرين لفترة مؤقتة، ولكن المشردين بصورة عامة لا يتمتعون بحقوق اللاجئين، ولا بفوائد الاندماج مع المجتمعات المحلية في البلدان المضيفة، لا على المستوى القانوني ولا الاقتصادي ولا الاجتماعي، وبالتالي لا يستفيدون من أي حلول دائمة للتشرد حتى في البلدان التي سمحت لهم بالعمل مثل المملكة العربية السعودية. فما وجدوا سوى حلول مؤقتة، لأن الحل العملي عودة المشردين إلى وطنهم واسترداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم. يَبْدُ أن استمرار الحرب يجعل موجة النزوح مستمرة، ويزيد التشرد بسبب استمرار الحرب وانعدام الأمن وتفشي المجاعة. ويشمل التشرد معظم محافظات الجمهورية اليمنية، ويتشرد معظم النازحين في الداخل، إذ تقدر التقارير الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية أن أكثر من مليون ومئتي ألف مشرد داخليًا يفتقرون للاحتياجات الأساسية من غذاء ومأوى ومياه شرب، وهذا الإحصاء لا يشمل المشردين واللاجئين بسبب حروب المناطق الوسطى في سبعينات وثمانينيات القرن الماضي في الشمال، وأحداث يناير ١٩٨٦ في الجنوب، وحرب ١٩٩٤، وحروب صعدة، وكل هؤلاء ينبغي عودتهم إلى منازلهم أثناء الحرب الجارية في المناطق التي يتم فيها استعادة سلطة الدولة من مليشيات انقلاب ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، أو من الميليشيات والتنظيمات الإرهابية الأخرى: كالقاعدة وتنظيم أنصار الشريعة وغيرها، وعودة الجميع بعد انتهاء الصراع وإيقاف الحرب واستعادة الدولة، وبالتالي، قيام الدولة بتمكين المشردين من الحق في استرداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم.

فالنفي إلى الخارج نوعان: اضطراري ويشمل كل من له موقف سياسي من الانقلاب أو قاومه، وهؤلاء يمثلون العدد الأكبر من المنفيين.

النوع الثاني، هو النفي القسري ويتمثل بتهجير أصحاب الديانات أو المذاهب الأخرى، كما حدث لليهود ريدة الذين تم هجرهم الحوثي بالقوة من صعدة، وتهجير البهائيين^(٣٤) في أغسطس ٢٠٢٠ بسبب اعتناقهم مذهب مختلف عن مذهب الحوثي، وكان هذا النفي الأسوأ، إذ تم ترحيل المهجرين إلى الخارج في طائرة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان واحترام الشريعة الدولية التي توجب حماية حرية المعتقد وحماية حقوق المواطن في الدخول والخروج والإقامة في بلده بحرية^(٣٥).

وتتعدد أعمال انتهاك الملكية، ويشمل ذلك السكن والأراضي، ومنها ما يلي:
(١) تدمير السكن والأراضي الزراعية بالقصف والتفجير والحرق. وتشيع هذه الأعمال بصورة واسعة في الحرب الدائرة الآن في اليمن.

كما أن التدمير يشمل المساكن والممتلكات، من منازل، ومحلات تجارية، ومركبات، ومزارع ومصانع، ومقتنيات، في معظم محافظات الجمهورية اليمنية. وقد تم رصد التدمير في ١٧ محافظة^(٣٦)، لكن هذه العملية توقفت ليس بسبب سيطرة الحوثي على المحافظات الأخرى وعدم إمكانية الحصر فحسب، بل وبسبب توقف الحكومة والمجتمع الدولي عن الاهتمام بالإعداد لإعادة الإعمار. غير أن التدمير الكلي أو الجزئي، والنهب، والتفجير، والاحتلال، والإغلاق يشمل كل المحافظات تقريباً.

ويتصدّر مصدر الانتهاكات لحق السكن وللأراضي وللممتلكات الخاصة والعامة انتهاكات مليشيات الحوثي، يليها قصف طيران التحالف العربي، ثم الاعتداءات التي ترتكبها المجموعات المسلحة - المقاومة الموالية للحكومة والداعمة للشرعية، ويليهما قوات الجيش الحكومي، وتليها التنظيمات الإرهابية^(٣٧).

وقد استخدمت مليشيات صالح والحوثي نهج الإخلاء القسري، وهدم المنازل وتفجيرها، وتدمير المناطق الزراعية، ومصادرة الأراضي والمنازل أو الاستيلاء عليها

كإجراءات تأديبية ووسيلة من وسائل الحرب^(٣٨)، مما جعل الممتلكات الخاصة وعلى الأخص «المنشآت السكنية» أكثر تضررًا من الحرب الدائرة اليوم في اليمن. ويعد القصف الذي تقوم به الميليشيات التابعة للحوثي الأكثر تدميرًا للمساكن والمزارع في عدد من المحافظات اليمنية، بفعل استخدام الأسلحة الثقيلة في قصف الأحياء السكنية باستخدام الصواريخ والدبابات والمدافع بمختلف أنواعها، بما في ذلك، مدافع الهاون والهوزر والكاتيوشا، ومضادات الطيران، والرشاشات بكل أنواعها، فضلًا عن استخدام الواسع للألغام الأرضية والعبوات الناسفة ضد مساكن الخصوم، ومداومة منازلهم، ونهب الممتلكات، وتدمير المقتنيات، واحتلال المساكن وتحويلها إلى مقرات وسجون وثكنات عسكرية. وأبرز المحافظات التي شهدت تفجير مساكن المناوئين للانقلاب: تعز، والضالع، وإب، ولحج، والبيضاء، وصنعاء^(٣٩). ويتكرر في الحرب الدائرة حاليًا ما حدث في حرب ١٩٩٤ وجروب المناطق الوسطى وصعدة، إتباعًا لأعراف وتقاليد ما قبل الدولة والتحضر في اليمن.

ويتضح من مختلف التقارير أن أكثر المشردين واللاجئين الذين دمرت مساكنهم ومزارعهم ومقتنياتهم المنزلية، هم من محافظات: تعز، والضالع، وحجة، وصنعاء، وعمران، وأبين، وصعدة، وعدن، ولحج، وشبوة، ومأرب، والجوف، والبيضاء. ومن ثم، يجب أن يصاحب عملية بناء السلام توفير شروط عودة المشردين في الداخل والخارج، وأن تكون العودة منظمة ومسبقة برد السكن والأرض والممتلكات لأصحابها، لأن العودة بدون رد السكن والأراضي والممتلكات سترتب عليها ليس معاناة الضحايا فحسب، بل ستزداد الرغبة للثأر والانتقام، مما يجعل بناء السلام المستدام أمرًا متعذرًا. لكن نجاح مهمة رد السكن والأراضي والممتلكات الأخرى يتطلب بذل جهود كبيرة من الآن، تبدأ من الشراكة بين الحكومة اليمنية والدول

الداعمة في إطار إعادة الإعمار، ومعها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الهجرة الدولية.

وفيما عدا حروب صعدة التي كانت السلطة تخوضها باسم الدولة، فإن بقية الحروب استدعت القبلية والمناطقية، وخاصة حرب ١٩٩٤. وفي الحرب الجارية اليوم يتم استدعاء العصبية المذهبية، والمناطقية، والقبلية، والسلالية. وتسود أثناء الحرب عادات وأعراف ما قبل الدولة والتحضر في اليمن، بالاستيلاء على ممتلكات الخصم المهزوم في الحرب، حيث تم بعد حرب ١٩٩٤ الاستيلاء على ممتلكات القيادات السياسية والإدارية الجنوبية في صنعاء وعدن بصورة واسعة (وحدث الأمر في نطاق محدود بعد أحداث يناير ١٩٨٦ في عدن)، والاستيلاء على ممتلكات الدولة من مصانع ومزارع وأراضي ومنشآت، وهو ما أدى لحرمان مئات الآلاف من العائلات المنتفعة بالمساكن والأراضي المعدة للسكن، والعاملين في المصانع والمزارع من السكن ومن مصدر الرزق، فكان هذا الحرمان واحدًا من العوامل الرئيسية التي أدت إلى الاستجابة لدعوات الانفصال.

فقد جرى، بعد قيام الوحدة اليمنية ودمج أجهزة الدولة في العاصمة عدن بأجهزة الدولة في العاصمة صنعاء، تنفيذ عدد من مشاريع الإسكان للقيادات الإدارية والسياسية المنقولة من عدن، وكان المشروع الليبي أهم مشروع إسكاني لهذه القيادات. وقد تم بعد الحرب وهزيمة قيادات الجنوب تمليك هذه المساكن لآخرين من الجنوب والشمال من الموالين للنظام، وفي ذات الوقت جرى الاستيلاء في عدن على مساكن وأراضي وممتلكات تلك القيادات، التي كان مشروع الإسكان في صنعاء مخصصًا لها عبر أوامر إدارية من رئيس الجمهورية أو من محافظ عدن المعين بعد الحرب، ولم يكن بمقدور أصحاب المساكن اللجوء إلى القضاء، إمّا لأنهم مشردون في

الخارج، أو خوفًا على حياتهم. وعندما سُيِّح للبعض بالعودة وسعى لاستعادة مسكنه أو الأراضي السكنية التي يملكها ولجأ إلى القضاء، كان القضاء يخضع للسلطة والنفوذ ويحكم للمغتصبين بالملكية، وهو الأمر الذي استدعى أن تطرح العدالة الانتقالية قضية المساكن والممتلكات كأحد أهم عناصر الفترة الانتقالية.

ثالثًا: أثر الحرب على المساكن والأراضي والممتلكات:

وضعت المادة ٧ من الدستور اليمني المستفتى عليه سنة ١٩٩١ سياجًا متكاملًا من الحماية للملكية الخاصة، إذ قضت بأن الاقتصاد اليمني يقوم على أساس حرية النشاط الاقتصادي، وبما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وباعتماد المبادئ الحاكمة لعلاقات الملكية وهي: العدالة الاجتماعية، وتحقيق التكافل، والتوازن الاجتماعي، وتكافؤ الفرص، ورفع مستوى معيشة المجتمع، والتنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط، وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات، وحماية الملكية الخاصة واحترامها فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقًا للقانون^(٤٠). غير أن هذا النص قد أهدر بمضمونه وفجواه؛ بسبب الفساد، وغياب دولة القانون والحروب، والصراعات السياسية، ولم تتخذ إجراءات واقعية منذ حرب ١٩٩٤ لا مؤسسية ولا قانونية ولا ثقافية لحماية الملكية الخاصة، إذ تواصلت ظاهرة التعدي على أراضي البناء الخاصة في المدن، وكان معظم الذين يعتدون عليها هم من النافذين، من أفراد النخبة التقليدية، وكبار الضباط، وكانت محافظات عدن، ولحج، والحديدة، المسرح الأكبر لهذه التعديات^(٤١).

ولامتصاص رد الفعل الشعبي الغاضب على نهب الأراضي في المحافظات، كان يجري تشكيل لجان تحقيق من أعضاء الحكومة أو مجلس النواب، وترفع التقارير إلى مجلس النواب ورئيس الجمهورية دون أن ينتج عنها أية إجراءات فعلية لإيقاف نهب

وحيث أن الاستيلاء على الممتلكات والسكن والأراضي بفعل الحروب والثأر السياسي يجسّد فعل قوة لا يمكن إنهاؤها بإجراءات عادية يلجأ إليها أصحاب المصلحة، وهو فعل يتم برضى أصحاب السلطة وتواطئهم، ويقوم به أصحاب سلطة ونفوذ، لا يمكن إنهاء واسترداد المساكن والأراضي والممتلكات إلا بتدخل الدولة مباشر، وتحملها تبعات الاسترداد وأعباءها وبتشريع وإجراءات استثنائية، وبالتعويض عن السكن والأراضي والممتلكات التي لا يمكن استردادها بسبب انتقالها بالبيع بين شخوص متعددة، يضاف إلى ذلك المعوقات التقليدية المتمثلة في ما يلي:

(١) ضعف حياد القضاء وعدم استقلاله وخضوعه للرشوة والضغط، وفي أحسن الأحوال، إطالة أمد التقاضي لسنوات قد تستغرق عمر صاحب الحق. وبعد الحصول على حكم في الحالات المثالية القليلة، يصعب تنفيذ الأحكام على أصحاب النفوذ.

(٢) قلة اللجوء إلى السجل العقاري لتسجيل الأراضي والسكن، والاكتفاء بالوثائق العرفية التي يصدرها المشائخ والعقال والأمناء الشرعيين، وهؤلاء يرتبطون بأجهزة الدولة القمعية ويستغلون هذه الحالة للاستيلاء على المساكن والأراضي.

لهذه العوامل مجتمعة، جرت في الفترة الانتقالية محاولات لجبر ضرر ضحايا الحروب والصراعات السياسية السابقة، عبر تحقيق العدالة الانتقالية والعمل على تنفيذ برامجها.

وهنا نورد بإيجاز عرض وتحليل الاستجابات ذات الصلة بالانتهاكات المتعلقة بالحق في السكن والأراضي والملكية، وعلى النحو التالي:

١ - الإجراءات والمؤسسات والآليات الوطنية:

قبل نشوب الحرب الجارية، وخلال الفترة الانتقالية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، كان العمل جاريًا لاتخاذ تدابير استعادة المشردين واللاجئين لمساكنهم وأراضيهم وملكياتهم، أو لتقوم الدولة بتعويضهم عن ذلك، وإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضحايا الصراعات السياسية والحروب في برامج العدالة الانتقالية من خلال إنشاء صندوق إعادة إعمار (محافظة) أبين بالقرار الجمهوري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، وتشكيل لجنتي الأراضي المنهوبة وعودة المبعدين من أعمالهم في المحافظات الجنوبية طبقًا للقرار الجمهوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٣، وإنشاء صندوق جبر الضرر بالقرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٣. وقبل الفترة الانتقالية كان قد أنشئ صندوق إعادة إعمار صعدة بالقرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٧، كإجراءات عاجلة واستعدادًا لتنفيذ برامج العدالة الانتقالية. لكن عملية العدالة الانتقالية الشاملة أُعيقَت، من حيث عدم إصدار قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وجرى تثبيت هذا التوجه من خلال مقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وإعداد مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وإعداد مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة. ثم توقفت هذه العملية كلها بفعل الانقلاب على العملية الانتقالية وشن الحرب الجارية. وتعد هذه التشريعات من مهام الفترة الانتقالية وينبغي أن تكون من أولويات مرحلة ما بعد الصراع، حيث يجب أن يمثل الحق في استرداد المساكن والأراضي والممتلكات عنصرًا أساسيًا من عناصر العدالة الانتقالية، التي يجب أن تسهم بفعالية في تلافي حالات التشرد في المستقبل وفي بناء سلام مستدام.

٢ - العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية :

منحت اتفاقية مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية، الحصانة لرئيس الجمهورية علي عبدالله صالح ومن عمل معه من الملاحقة القانونية والقضائية خلال فترة حكمه التي امتدت أكثر من ثلاثة عقود، إذ أوجب البند «ثالثًا» من اتفاق المبادرة على مجلس النواب، ويشمل المعارضة، أن يقر القوانين التي تمنح هذه الحصانة. وأوجبت الفقرة التاسعة من آلية التنفيذ على الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعتماد مجلس النواب للتشريعات والقوانين اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للالتزامات المتعلقة بالضمانات المعمول بها في المبادرة والآلية. وأوجب البند ٢١/ح اتخاذ التدابير لتحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

وأُلزمت اليمن بموجب توصية مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة لعام ٢٠١١، بإجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وشاملة تنسجم مع المعايير الدولية حول الإساءات وانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة عام ٢٠١١، وأكد قرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٤ لعام ٢٠١٢ إلزامية هذه التحقيقات.

ونص البرنامج العام لحكومة الوفاق الوطني، والذي حازت بموجبه على الثقة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١، على قيام وزارة الشؤون القانونية بإعداد الأطر التشريعية لمضامين اتفاق المبادرة الخليجية واتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن، بما في ذلك، التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

وأحالت الحكومة مشروع قانون بشأن الحصانة إلى مجلس النواب، غير أن اعتراض أطراف في الحكومة، ومنها وزير الشؤون القانونية والمالية على المشروع، بسبب أن مشروع القانون تضمن حصانة مطلقة وشاملة للرئيس وكل من عمل معه.

وأدى هذا إلى سحب الحكومة لمشروع القانون من مجلس النواب، وطرحه للنقاش بين الطرفين الموقعين على اتفاق المبادرة واتفاق الآلية، وبإشراف نائب الرئيس والقائم بأعماله، ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد جمال بن عمر، الذي كان لجهوده أثر كبير في التوافق على مشروع القانون، وناقش اللقاء المشترك وشركاؤه أمرين:

الأول: إن تقتصر الحصانة على العفو من الملاحقة الجنائية على الأعمال التي ارتكبت أثناء أداء الوظيفة العامة.

الثاني: أن يأتي هذا العفو في إطار قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وانتهى النقاش إلى مساومة قضت بأن تمنح الحصانة الشاملة للرئيس وحده، ويمنح من عمل معه العفو من الملاحقة الجنائية على الأعمال التي ارتكبوها أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية، أي أن الحصانة لا تشمل الاستيلاء على المساكن والأراضي والممتلكات الخاصة والعامة، وأن يصدر قانون خاص بالحصانة ينص على إصدار قانون آخر بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وصدر القانون بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية برقم ١ لسنة ٢٠١١ طبقاً لما جرى التوافق عليه بين الأطراف، ونصت المادة ٣ منه على إلزام حكومة الوفاق الوطني بتقديم مشروع قانون أو مشاريع قوانين بشأن المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

وأعدت وزارة الشؤون القانونية مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، قُدم إلى مجلس الوزراء الذي قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ تشكيل لجنة وزارية لدراسة المشروع ورفعها إلى مجلس الوزراء. وقررت اللجنة طرح المشروع للتداول العام، وقامت وزارة الشؤون القانونية بإعادة صياغة المشروع على ضوء الملاحظات التي قدمت من اللجنة ومن المجتمع المدني: الأحزاب السياسية،

والحركات الاجتماعية، والحراك الجنوبي، وشباب الساحات، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومنها المنظمات الحقوقية التابعة للأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة. وقامت اللجنة بمناقشة المشروع بصيغته الجديدة، ووافقت عليه وأحالته إلى مجلس الوزراء. وبسبب رفض فريق النظام القديم في الحكومة للعدالة الانتقالية لم يتوافق مجلس الوزراء على مشروع القانون، الأمر الذي ترتب عليه إصدار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٢ القرار رقم ٧٠ بإحالة مشروع القانون إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنه وإقراره^(٤٣).

بيد أنه وتحت تأثير المؤتمر الشعبي العام - النظام القديم، قام رئيس الجمهورية وبتصرف منفرد بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب بعد إفراغه من أهم مضامينه التي كان المؤتمر الشعبي العام يعترض عليها، وأهمها تغيير مسمى القانون إلى «قانون المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية». وترتب على تغيير التسمية الإلغاء العملي للعدالة الانتقالية، إذ تم إلغاء الإطار الزمني، والذي كان يشمل فترة الجمهورية اليمنية كتطبيق مباشر لقانون العدالة الانتقالية، ومنح هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية النظر في الانتهاكات التي لا زالت أثارها مستمرة، بغض النظر عن زمن الانتهاكات، ولكن بطلب من الضحية أو من ذوي المصلحة. غير أن المشروع المحال إلى مجلس النواب أقصر على عام واحد، وذلك من تاريخ ١ يناير ٢٠١١، كما تم إلغاء الأحكام الخاصة بالإصلاح المؤسسي، وتمثيل الضحايا في عضوية هيئة العدالة الانتقالية، وصلاحيات الهيئة في إصدار القرارات الملزمة للحكومة بإنصاف الضحايا، ومنح الهيئة سلطة الضبط القضائي. وقد تلقفت كتلة المؤتمر الشعبي العام المشروع المعبر عن رغبة حزبها بعدم تحقيق العدالة الانتقالية، وقامت منفردة بإحالته إلى اللجنة

الدستورية دون التوافق مع كتل اللقاء المشترك وشركائه، الأمر الذي أدى إلى انقسام مجلس النواب، وانسحاب كتل اللقاء المشترك وشركائه اعتراضًا على الإجراء المخالف لاتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية التي لقواعدها أولوية التطبيق على الدستور وعلى القوانين النافذة، إذ تنص الفقرة ٨ منها على أن: «يكون اتخاذ القرارات في مجلس النواب خلال المرحلتين الأولى والثانية بالتوافق، وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق حول أي موضوع يقوم رئيس مجلس النواب برفع الأمر إلى نائب الرئيس في المرحلة الأولى وإلى الرئيس في المرحلة الثانية الذي يفصل في الأمر ويكون ما يقرره ملزمًا للطرفين»^(٤٤)، وهو ذاته ما تتضمنه الفقرة ١٢ من الآلية، ويقتصر الفرق بينهما على أنه في حال تعذر التوافق في مجلس الوزراء يتم اتخاذ القرار بالتوافق بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، وفي حالة التعذر يصير القرار من صلاحية الرئيس وحده، حيث تنص على أن: «تتخذ حكومة الوفاق الوطني قراراتها بتوافق الآراء، وإذا لم يكن التوافق الكامل موجودًا بشأن أي قضية يتشاور رئيس الوزراء ونائب رئيس الجمهورية أو الرئيس عقب الانتخابات الرئاسية المبكرة للتوصل إلى توافق. وفي حالة تعذر التوافق بينهما يتخذ نائب الرئيس أو الرئيس عقب الانتخابات المبكرة القرار النهائي».

وأيًا كان الأمر، جرى تجميد مشروع القانون لدى اللجنة الدستورية في مجلس النواب، وكان هذا هو الهدف من الإحالة بالأصل. وتنفيذًا للنقاط العشرين طلبت الحكومة سحب المشروع من مجلس النواب بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٣.

وفي ١٦ مارس عقد مؤتمر الحوار الوطني، وأنجز بعد عام مبادئ وأسسًا لعقد اجتماعي جديد. وكان من أهم مخرجاته الاعتراف بأخطاء الماضي وجوهرها احتكار السلطة والثروة، والانحراف بالسلطة وسوء استخدامها، وصيرورة الفساد في العقود

الثلاثة الأخيرة نظامًا فاعلاً يتحكم بجهاز الدولة وبالجماعة الحاكمة، مما ترتب عليه صراعات سياسية غير مسبوقة وحروب أهلية نتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن نتائج الحوار الاعتراف بخطأ حرب ١٩٩٤ وحروب بعده، وبأن كثيراً من اليمنيين تعرضوا للتعذيب والاختفاء القسري، وأن كثيرين لقوا مصرعهم في السنوات الأخيرة وهم في تجمعات سلمية، وأن ذلك كله قد خلف ضعفاً شديداً للدولة جعلها من بين الدول الفاشلة في العالم، وسبب معاناة شاملة لليمنيين وانقسامات حادة للمجتمع اليمني.

وانطلاقاً من كل هذا حددت مخرجات مؤتمر الحوار الوطني أهم التدابير لتجاوز الماضي، وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل، وذلك عبر تحقيق آليات العدالة الانتقالية التي من شأنها أن تخلق مناخات حقيقية للمصالحة الوطنية السياسية والاجتماعية، باعتبار (المصالحة الوطنية) «عملية الوفاق السياسي والاجتماعي المبني على آليات العدالة الانتقالية الشاملة، للانتقال من حالة الصراعات السياسية إلى حالة السلم (...) والديمقراطية (...)»، تعتمد على قيم التسامح لإزالة آثار الصراعات والانتهاكات»^(٤٥). ولأهمية تجاوز ماضي الماضي اعتبرت ضمانات مخرجات الحوار الوطني أن إصدار قانون العدالة الانتقالية وتحقيقها دون تأخير من تلك الضمانات^(٤٦).

والتزمت كافة الأطراف، بما في ذلك حزب النظام القديم وحلفائه القدماء والجدد، المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بالعدالة الانتقالية بمضامينها العالمية: أي الكشف عن الحقيقة، وتحقيق العدل بعدم الإفلات من المساءلة، وجبر الضرر الفردي والجماعي، وتخليد الذاكرة الوطنية لمداواة جراح الماضي بتحقيق قبول ورضا الضحايا، والتأسيس لمناخ من الثقة بين المواطنين والدولة بالإصلاح المؤسسي،

والتعهد بعدم تكرار أخطاء الماضي، وتحديد التدابير التشريعية والمؤسسية لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المستقبل.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن مبدأ العدل لا يشمل طبقًا لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني، مبدأ العدالة الجنائية التقليدي؛ إذ لا يتم تطبيق العدالة الجنائية إلا في حالة رفض التعاون مع هيئة العدالة الانتقالية وفي حال استمرار الانتهاكات.

لقد أتت مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل متطابقة في الجوهر مع مشروع القانون المحال من الحكومة إلى رئيسي الوزراء والجمهورية. وكان الاختلاف محدودًا ومحصورًا ببعض التفاصيل، أمّا الجوهر فهو نفسه، الأمر الذي استوجب قيام وزارة الشؤون القانونية بإعادة تقديم مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلى مجلس الوزراء بعد مواءمته بصورة كاملة مع مخرجات الحوار الوطني، ومعه مشروع قانون آخر له صلة بالعدالة الانتقالية في مخرجات الحوار الوطني، وهو مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة. وأدى رفض كتلة النظام القديم للمشروعين إلى أن يقرر مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٧/٢٠١٤ إحالة مشروع القانون الأول إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء للبت فيه وفقًا لمخرجات الحوار الوطني^(٤٧)، وأحال إلى رئيس الوزراء مشروع القانون الثاني للتشاور مع الجهات المعنية بالأمم المتحدة^(٤٨) لكي يتم مناقشة المشروع على ضوء مشورتها، ولاسيما أن مجلس الأمن كان قد أعلن في قراره ٢١٤٠ دعمه لإصدار قانون بشأن استرداد الأموال المنهوبة^(٤٩). لكن حكومة الوفاق الوطني تعرضت للإسقاط بعد استيلاء الثورة المضادة على العاصمة صنعاء في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، وأتت حكومة الكفاءات لتؤكد التزامها بإصدار قانوني العدالة الانتقالية واسترداد الأموال المنهوبة في برنامجها العام، الذي تمت الموافقة عليه في مجلس النواب بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٤^(٥٠). لكن لم يسمح لهذه الحكومة بأداء مهامها حتى

الانقلاب عليها.

لقد سعت حكومة الوفاق الوطني، أو بالأصح جزء منها، لتحقيق بعض جوانب العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ظل تعثر إصدار قانون العدالة الانتقالية ثم قانون استرداد الأموال المنهوبة، كما سبق أن بينا.

ويعد مصير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية مرهونا بما ستؤول إليه الأمور، ولا يمكن حل الأزمة اليمنية والحفاظ على الكيان الوطني إلا بإنهاء الحرب الأهلية والعودة إلى مسار العملية السياسية واستئناف عملية الانتقال الديمقراطي، على قاعدة استعادة الدولة ومؤسساتها، وبالتالي تكون العدالة الانتقالية آلية حقيقة لتحقيق السلام.

٣ - الرؤى والتصورات للإجراءات والمؤسسات والآليات:

تضمنت وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل قرارات خاصة بالمشردين واللاجئين، تحت عنوان «قضايا النازحين»، شملت الإقرار بإصدار قانون بشأن إنشاء هيئة وطنية مستقلة تختص بالمشردين واللاجئين، وتحويل الاتفاقية الدولية الخاصة بالنزوح (اللجوء) إلى تشريع وطني، والتأكيد على مباشرة برامج إعادة الإعمار وتفعيل صناديق إعادة الإعمار، وتعويض المشردين والنازحين عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية. وخصصت الوثيقة قرارات خاصة بـ«استرداد الأموال والأراضي المنهوبة، الخاصة والعامة في الداخل والخارج، بسبب سوء استعمال السلطة».

وحددت الوثيقة المبادئ الدستورية والقانونية للعدالة الانتقالية، ويشمل ذلك، رد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الملكية، وضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات^(٥١).

وأقرت الوثيقة إنشاء هيئة العدالة الانتقالية، كآلية لرد الحقوق وتحقيق السلام

المستدام، وإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضحايا الصراعات السياسية والحروب في برامج العدالة الانتقالية، وأقرت مبدأ المساواة، وعدم التمييز، والرعاية الخاصة بالمرأة والطفل^(٥٢)، ويشمل ذلك رد الأرض والسكن والممتلكات، وإنشاء صندوق خاص بجبر الضرر^(٥٣) كمؤسسة للتعويض بهدف رد الحقوق في حالة تعذر ردها، ويشمل ذلك التعويض عن السكن والأراضي والممتلكات.

وقد تم إستيحاء هذه المقررات في مسودة الدستور وفي مشاريع القوانين: مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ومشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة وفي القرارات الرئاسية.

وتضمنت مسودة الدستور حماية للملكية الخاصة تتفق مع الحماية الواردة في الدستور النافذ: كما تضمنت هذه المسودة الأسس والمبادئ الخاصة بالمشردين (النازحين) واللاجئين في المواد ١١٨ و١١٩ و١٢٠^(٥٤)، وكفلت حق اللجوء وتمتع اللاجئين بحقوق الإنسان الأساسية، وحظرت التهجير القسري للمواطنين أو إجبارهم على النزوح من مناطقهم، وجزمت ذلك، وأوجبت على الدولة حماية النازحين وأن تكفل لهم العيش الكريم والتعليم والرعاية الصحية المناسبة دون تمييز، وتعويضهم، وأن تعمل على إنهاء أسباب النزوح، وهذا يعني شمول الحماية رد الملكية والمساكن والأراضي للمشردين واللاجئين.

وتضمنت مسودة الدستور في المواد ٤٣٢-٤٤٦ الأسس والمبادئ المتعلقة بتدابير تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وتشمل النص على إصدار قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وفقاً لوثيقة الحوار الوطني الشامل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الدستور، وإنشاء هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وصندوق جبر الضرر^(٥٥).

وتشمل تدابير العدالة الانتقالية الواردة في أحكام مسودة الدستور رد الاعتبار وجبر الضرر والتعويض العادل للضحايا^(٥٦). وتوجب استرداد جميع الأموال والأراضي المنهوبة العامة والخاصة^(٥٧). ونصت على إنشاء صندوق لإعادة إعمار الجنوب، وعلى أن يعمل صندوق إعادة إعمار صعدة لتعويض المتضررين، واستكمال تنفيذ النقاط العشرين والإحدى عشرة المتعلقة بإزالة آثار حرب ١٩٩٤م^(٥٨).

وقد تم وضع هذه الأسس والمبادئ لبرامج العدالة الانتقالية قبل الانقلاب عام ٢٠١٤ ونشوب الحرب الأخيرة، وبالتالي فهي لا تشمل إعادة إعمار ما دمرته الحرب الجارية، وستكون بحاجة إلى إعادة النظر، لأن جل مدن اليمن أصبحت بحاجة إلى إعادة إعمار.

وفي ذات الوقت جاء مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ليضع التفاصيل من خلال تشكيل هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وتحديد التدابير التي تتخذها لتحقيق العدالة الانتقالية، ومن ذلك رد الحقوق، إذ نصت الفقرة ٧ من المادة ٦ من مشروع القانون على: «تأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف». ونصت الفقرة ١٢ من نفس المادة على: «التعامل المتساوي مع كل الضحايا دون تمييز وإنصافهم وجبر ضررهم بصورة عادلة وفقًا لأحكام هذا القانون». وفصلت المواد ١٨، ١٣، ٩ رد الحقوق وطرق التعويض^(٥٩).

مما تقدم، يتبين أن هناك توجهًا قائمًا باليمن أوقفه الانقلاب والحرب، لاتخاذ إجراءات وتدابير، وإنشاء مؤسسات وآليات جديدة، لدمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضحايا الصراعات السياسية والحروب ببرامج العدالة

الانتقالية، ويشمل ذلك، استرداد الأراضي والمساكن والممتلكات الخاصة بالمشردين واللاجئين، من خلال تشكيل مؤسسات تقوم بحلول جزئية مثل: لجنة استرداد الأراضي المنهوبة، وصندوق إعادة إعمار صعدة، وصندوق إعادة إعمار أبين، وصندوق إعادة إعمار الجنوب، ولكي تعمل جميعها في المستقبل، إمّا بالتنسيق مع هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كآلية وطنية شاملة أو تحت إشرافها، وبالتنسيق مع صندوق جبر الضرر كمؤسسة وطنية شاملة، بالإضافة إلى المؤسسة التقليدية المعنية بحماية الأراضي، أي الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، المشكلة بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦. يبيّن أن توقف هذه العملية لا يعني أن هذا التوجه سيتغير، لأن الوسيلة الوحيدة لإحلال السلام في اليمن العودة إلى عملية الانتقال الديمقراطي، وإنجاز ما تبقى من مهام الفترة الانتقالية، ومنها مهمة تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وذلك يشمل رد الحق في السكن والأراضي والممتلكات. وبموجب قواعد العدالة الانتقالية وأحكامها تضمن الدولة عدم تعرض أحد للتشريد مستقبلاً على أيدي أجهزة الدولة أو جهات غير تابعة لها، وتكفل الحق في السكن والأراضي والملكية، واحترام الحياة الخاصة، وحرمة السكن، وحظر التمييز، وحماية مبدأ (مصالح الطفل الفضلى).

يشير ما تقدم إلى بعض المعوقات الرئيسية أمام الوصول إلى اتفاق سلام شامل ومستدام، وسوف نتناولها في الفصل الرابع من هذا الباب ببعض من التفصيل. وهي معوقات تتطلب التغلب عليها توفر إرادة لدى الداعمين الداخليين والخارجيين للسلطة الشرعية، لتعزيز دورها ومصادر قوتها، بما يجعلها قادرة على توفير شروط فرض السلام حتى على أعدائه. لكن السلطة الشرعية لا تستطيع أن تقوم بدورها في إنهاء الحرب وتحقيق السلام إلا بإعادة بنائها عسكرياً ومالياً وإدارياً، بُنيةً وأداءً. وهذا

يتطلب جملة من التدابير أهمها:

(١) استقرار هيئات الدولة ومؤسساتها: التنفيذية والتشريعية والقضائية، واستعادة العمل المؤسسي، وتصحيح التعيينات المخالفة للدستور والقانون، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية، ومكافحة الفساد الهالي والإداري.

(٢) توحيد الجيش الوطني ودمج كافة القوى والجماعات المسلحة فيه، وإعادة هيكلته، بما يجعله مؤسسة عسكرية ذات بنية وعقيدة وطنيتين، يتولى القيادة فيها الأكفاء من الضباط المحترفين.

(٣) الاعتماد في اتخاذ القرار على التصورات والرؤى المقدمة من نخبة سياسية وعلمية وإدارية تتوفر فيها شروط الثقة، ومنها:

أ) تمثيل مصالح مختلف شرائح المجتمع وطبقاته.

ب) التأهيل الكافي لتقديم الرؤى والتصورات السليمة.

ج) التمتع بالمسؤولية تجاه المجتمع والنزاهة تجاه قضاياها.

د) إصلاح الرئاسة وتعزيز دورها وفعاليتها وأدائها كمؤسسة.

هـ) تقديم الدعم العملي من السلطات الشرعية لاستعادة دور الأحزاب والقوى السياسية والتعاون معها وفقاً لمبدأي الشراكة والتوافق.

الهوامش

- (١) المقصود هنا المعهد الديني الذي أسسه مقبل الوادعي السني السلفي ومن خلاله تشكلت التنظيمات السياسية السلفية في أنحاء اليمن وحظي بدعم الرئيس علي عبدالله صالح ونظامه وبمقابل هذا الدعم قدم دعم لعائلة الحوثي لإنشاء معاهد زيدية مضادة تحولت فيما بعد الى جماعة شيعية المعروفة بحركة الحوثي أو جماعة أنصار الله الحوثية.
- (٢) راجع: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠١٠م، المرجع السابق، ص٤٤-٥١.
- (٣) المصدر السابق، ص٥٩-٦٠.
- (٤) زين العابدين المحضار، صحيفة الأيام الصادرة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٩م، العدد (٥٣٨)، ص١-٥.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) راجع: نقد وتفكيك خطاب الاستحلال، المصدر السابق.
- (٨) أنظر. التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠١٠م، المرجع السابق، ص٢٨.
- (٩) حسين بدرالدين الحوثي: خطر دخول أمريكا اليمن، سلسلة محاضرات من هدي القرآن الكريم، نقلاً عن دراسة جماعة الحوثي (تنظيم الشباب المؤمن/ أنصار الله)، (٨) حسين الحوثي والثورة الإيرانية ورموز التشيع.
- <https://ar.islamway.net/collection/١٢١٧٢/>.
- وألقيت المحاضرة من قبل حسين بدر الدين الحوثي بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٢م. أنظر: علي الصادق: ماذا تعرف عن (الحوثيين)؟ الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- (١٠) حسين بدرالدين الحوثي: يوم القدس العالمي، جماعة الحوثي، المصدر السابق، ص٥٨.

(١١) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠١٠م، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

(١٢) راجع: أمين الشجاع: بعد الثورة الشعبية اليمنية، إيران والحوثيون، مراجع ومواقع. صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، ص ١٧٤-١٨٠.

(١٣) راجع: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠١٠م، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

(١٤) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، الإصلاح الديمقراطي في اليمن، المرجع السابق، ص ١٥ و ١٦ و ٢٧.

(١٥) راجع: المصدر السابق، ص ٧٣-٧٤.

(١٦) راجع. محمد أحمد المخلافي: اليمن بين الثورة والثورة المضادة، المصدر السابق.

(١٧) الإبراهيمي، مجلة الأسبوع العربي، العدد (١٨١٧)، ٨ أغسطس ١٩٩٤م.

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات- التقرير النصفى، الفقرة ١٠٦ على أن: «المواطنون متساوون أمام القانون ويجرم أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقيدة أو المذهب أو الفكر أو الرأي أو الإعاقة». ونصت الوثيقة في محور الحقوق والحريات- التقرير النصفى، الفقرة ٨٨ على: «تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية». ونصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور التنمية الشاملة- التقرير النصفى، الفقرة ٨٠ على: «المواطنون والمواطنات أمام القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو الرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

(٢٠) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور الحقوق والحريات- التقرير النصفى، =

= الفقرة ٨٧ على أن: «تضمن الدولة توفير كافة الاحتياجات الضرورية من الحماية الجسدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية». ونصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني في محور بناء الدولة- التقرير النهائي، على: «إن النظام السياسي نظام ديمقراطي، يقوم على التعددية السياسية والحزبية، بهدف التداول السلمي للسلطة، والأحزاب السياسية عماد العمل السياسي الديمقراطي، وحرية تكوين الأحزاب مكفولة دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من أي جهة إدارية، ويكتفى بوجود هيئة مستقلة، يتم إيداع وثائق التأسيس والإشهار لديها، وتتولى الهيئة إصدار وثيقة بذلك، ويكون من حق أي متضرر من قيام هذا الحزب اللجوء للقضاء، ولا يجوز حلها أو وقف نشاطها إلا بحكم قضائي بات من محكمة مختصة، ويجظر تغيير حرية تأسيسها أو نشاطها أو التدخل في شئونها. ولا يجوز قيام حزب على أساس ديني أو عرقي أو طائفي أو مذهبي، أو أن يكون له تشكيل عسكري أو شبه عسكري، ويجب أن تركز أنظمتها الداخلية على مبادئ الديمقراطية وتلتزم الأحزاب بعلنية قراراتها المتعلقة بشأن أنشطتها وعلنية حساباتها ومواردها وممتلكاتها واستثماراتها وكيفية صرفها واستعمالها، ولا يجوز لها الحصول على مصادر تمويل خارجية، ولا يجوز للأحزاب السياسية المساس بأسس النظام السياسي الديمقراطي أو العمل على إزالته أو تهديد كيان الجمهورية ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون».

(٢١) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور بناء الدولة- التقرير النهائي، الفقرة ١ على أن: «الشرعية الدستورية، وسيادة القانون، أساس نظام الحكم في الدولة، ولا يجوز تغيير النظام بأي وسيلة أخرى مخالفة لأحكام الدستور، وتلتزم الدولة بضمان نفاذ سيادة القانون على الجميع بدون استثناء». ونصت الفقرة ٢ من هذا التقرير على أن: «إعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة على كل من يتولى وظيفة عامة بما في ذلك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ورؤساء المصالح والأجهزة والمؤسسات والهيئات العامة ونوابهم، وحظر أي حصانة من المساءلة لأي منهم، ويتوجب على هؤلاء تقديم إقرار بالذمة المالية لهم ولأبنائهم وزوجاتهم، خلال شهر من تعيينهم وخلال شهر من انتهاء مدتهم. ونصت =

= الفقرة ٣ من هذا التقرير: «على الحكومة مسئولية اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان حيادية أجهزة الدولة المدنية والعسكرية والأمنية، والتمييز بين موارد الدولة وإمكاناتها، وبين ملكيات المسؤولين في الدولة والحزب أو الأحزاب الحاكمة، ويحظر استخدام أو تسخير المال العام ومقدرات الدولة وأجهزتها للمصلحة الشخصية أو الحزبية».

(٢٢) نصت وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور بناء الدولة- التقرير النهائي، الفقرة ١ من الأسس الاقتصادية على أن: «تلتزم الدولة بحرية النشاط الاقتصادي بما يحقق العدالة الاجتماعية». ونصت الفقرة ٢ من الأسس الاقتصادية على أن: «تسعى الدولة لمراقبة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة بما يحقق العدالة في توزيع الثروة، والتوازن بين مصالح الفرد والمجتمع». ونصت الفقرة ٣ من الأسس الاقتصادية على أن: «تشجع الدولة الإبداع والمبادرات الفردية والخاصة والمشاريع الاقتصادية». ونصت الفقرة ١ من الأسس الاجتماعية على أن: «تكفل الدولة المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك».

(٢٣) راجع: وثيقة مخرجات الحوار الوطني في محور بناء الدولة، القرارات المتعلقة بهوية الدولة وشكلها ونظام الحكم.

(٢٤) هاني بن بريك، موقع شبوة ٢٤، أخبار وتقارير، ٣ مايو ٢٠٢٠م.

(٢٥) أنظر. ألكسندر مترسكي، المصدر السابق، ص ١-.

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٧) أنظر: تقرير الخبراء المعني باليمن المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٠م، ص ١٢-١٣.

(٢٨) راجع: تقرير الخبراء المعني باليمن المقدم إلى مجلس الأمن، ص ٢٠.

(٢٩) أنظر: علي الصادق: ماذا تعرف عن الحوثيين؟. الطبعة الثانية ٢٠٢٠م، ص ٣٩.

(٣٠) أنظر: عبيد بن عباد الحافي: الحوثيون وصلاتهم العقائدية والفكرية بالخمينية،

٢٠١٩م.. <https://jomnalsekb.eg> وسلم الرسالة مبعوث خاص، هو =

= محمد عبدالسلام، وقد نقلت وكالة الأنباء الإيرانية على لسان الناطق باسم الحوثيين المبعوث إلى إيران قوله في مخاطبة المرشد: «إننا نعتبر ولايتكم المباركة امتدادًا لخط نبي الإسلام (ص) وولاية أمير المؤمنين علي».

(٣١) ورد في الوثيقة ما يلي:

إن التشخيص الصادق والواقعي للمرحلة التي نعيشها اليوم، وفي ظل استمرار الحرب داخل اليمن، والعدوان المليشاوي الحوثي على مختلف المحافظات، وإمعانه في احتلال وغزو المحافظات وتدمير المنشآت وتفجير المنازل وتسخير الموارد العامة والخاصة لصالح إدارته التعبوية للمعركة، يضعنا أمام مسئولية وطنية كبرى وتاريخية، تحتم علينا التعامل بصدق وشفافية وبرؤية وطنية واضحة، لما تمثله من أهمية لمعرفة الحلول عبر التشخيص السليم والمنطقي للمرحلة السابقة، منذ أول يوم لعاصفة الحزم حتى اللحظة، والوقوف أمام المعوقات أو الصراعات الداخلية الرسمية أو الميدانية التي منعت نوعًا ما من الوصول إلى تحقيق كامل أهداف الشرعية- الدستورية، وبسطها لوجودها وهيمنتها على كامل الأراضي اليمنية. ولذا فأنتني شخصيًا أطرح هذه الرؤية والملاحظات، آملاً استيعابها ودراستها وتنفيذها وفق رؤية واضحة يتم الإجماع عليها، لما من شأنه سرعة البت ومعالجة الاختلالات في إدارة المعركة وطبيعتها على الأرض، وفي القنوات الدبلوماسية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والإنسانية والعسكرية والأمنية والإدارية.

أولاً: توصيف وتحليل موجز للوضع الراهن

عام ونصف من انقلاب الحوثي وصالح على التوافق والعملية السياسية ومؤسسات الدولة، وإحلال المليشيات الانقلابية محل مؤسساتها، وما يزيد عن ثمانية أشهر من العملية العسكرية التي بدأتها المقاومة الشعبية والجيش الوطني، ومعهم التحالف العربي والإسلامي بقيادة المملكة العربية السعودية، التي حققت الكثير من التقدم في استعادة الدولة ودحر الانقلاب وميليشياته المسلحة.

مرت اليمن خلال هذه الفترة بالكثير من التحديات على المستوى الداخلي والإقليمي =

= والدولي، والتي تم التعامل معها بكثير من المسؤولية والحزم، فتم تجاوز الكثير منها كما لا يزال البعض منها قائمًا، والذي يأتي هذا المشروع الذي يهدف إلى الإسهام في تشخيص الواقع ورصد تحدياته والعمل على تجاوزها مع كافة القوى الوطنية والسلطة التنفيذية ودول التحالف، وسوف ننطلق في هذا من خلال توصيف دقيق وشفاف للأحداث ومجرياتهما من كافة النواحي العسكرية والسياسية وإدارة الدولة، لنضع أيدينا جميعًا على مواطن الضعف ونعمل بروح الفريق الوطني الواحد لتجاوزها وتلافي أثارها.

الوضع العسكري والأمني

يعتري الجانب الأمني والعسكري الكثير من الاختلالات، وبدت الأجهزة العسكرية والأمنية الشرعية أقل تجانسًا من الطرف الانقلابي، ويعزى هذا الوضع لجملة من الأسباب الاختلالات أهمها الآتي:

الخروقات الأمنية في الجنوب والتي تشكل قلقًا كبيرًا للدول الكبرى خوفًا من سقوطها بيد القاعدة تضيف هذه الخروقات عبئًا إضافيًا على قوات التحالف وعلى القيادة الشرعية، ما يجعلها أكثر عرضة للضغوطات الدولية.

لا تزال الحكومة ووزارة الداخلية والمقاومة عاجزة عن ضبط الحدود والمنافذ التي تستخدم لتهرب الأسلحة للمليشيات.

عجز الحكومة والتعثر في ضبط الوضع الأمني وإعادة الهبة للأجهزة الأمنية السيادية أوجد حالة من الانقسام لدى الرأي العام، وبالرغم من تأييد الجميع لمبدأ تسلم الشرطة والجيش مهام الأمن في المدن المحررة وتسليم المقاومة أسلحتها.

أظهرت الاضطرابات التي تشهدها العاصمة عدن بعد حصار العديد من المقار الحكومية مدى الضعف الشديد للسلطة المحلية وقدرة المجموعات المسلحة على التأثير على المشهد بشكل يعرقل الانتقال إلى الوضع الطبيعي، ويعزى سبب ذلك إلى غياب معايير ثابتة لمهام حفظ الأمن عند الحكومة الشرعية.

قيام التحالف بتقديم الدعم العسكري واللوجستي للمقاومة عبر قنوات عدة لا عبر قناة =

= واحدة يمكن مسائلتها ومحاسبتها حال الفشل .

تأخر تحرير مدينة تعز قد يحول المدينة إلى كارثة إنسانية نتيجة العدد الهائل لسكان هذه المحافظة واعتماد جل أبنائها على النشاط الاقتصادي الخاص والذي توقّف تمامًا منذ ستة أشهر، مما قد يخلق وسيلة ضغط من المنظمات الدولية على الحكومة الشرعية ودول التحالف لدواعٍ إنسانية، خصوصًا وقد بدا يبرز ما يشبه المجاعة التي عانتها الصومال بداية التسعينات. غياب التوافق بين الفاعلين السياسيين والقوى المؤثرة في القرار السياسي أدى إلى تعثر عمل الحكومة في حفظ الأمن وتفاقم الاختلال الأمني. معالجات وحلول:

تشكيل لجنة أمنية عليا مؤقتة، لدراسة الواقع الأمني واقتراح الحلول. تفعيل مجلس الدفاع الوطني وفق الدستور.

إيجاد وفاق وطني بين شركاء العمل السياسي حول سياسات احتواء الاختلالات الأمنية وبناء الجيش والشرطة.

مع التسليم باستحالة بناء الدولة في ظل وجود الجماعات المسلحة، إلا أن معالجة الخروقات الأمنية في اليمن اليوم لا يمكن أن يتحقق دون إشراك الجماعات المؤثرة والأحزاب في ممارسة ضغوط اجتماعية على غير الممثلين للسياسات والخطط الأمنية، وتوفير الدعم لرجال الشرطة ومن تسند إليهم مهام حفظ الأمن.

رصد الواقع الأمني بشكل علمي دقيق، حيث لا تزال أعداد المقاومة غير معلومة، ولا توجد معلومات عن العديد من المنتسبين إليها وأهدافها وأيديولوجياتها وعلاقاتها الأفقية والرأسية، واستمرار الجهل بهذه المعلومات قد يضعف قدرة الدولة على اتخاذ قرارات ناجعة لضبط الأمن وحفظ النظام العام.

التواصل مع الخبرات العسكرية والأمنية القابعة في منازلها والتي رفضت الانصياع لقرار المليشيات

= تقديم خطاب تعبوي لتكوين العقيد القتالية للجيش.

= ما تزال خطط دمج المقاومة تفتقر إلى النضج، كما أن آليات تطبيقها تتسم بالقصور، والمطلوب بناء إستراتيجية متكاملة ومتراصة يعتمد في تنفيذها على آليات واضحة ودعم كامل من قبل الحكومة، ومساندة مستمرة وفاعلة من الرأي العام.

المقاومة المفترض إنضمامها إلى الجيش والشرطة بحاجة إلى فرز وإعادة ترتيب أوضاعها مع التركيز على تصحيح ولوائها ومصادر توجيهها، وإلزامها بمهام الجهاز الذي انضمت إليه. سرعة تحرير محافظة تعز، لما تمثله هذه المحافظة من ثقل سياسي وسكاني، وبُعد استراتيجي. سرعة تعيين وزير للدفاع أو قائمًا بأعماله ورصد موازنة خاصة للوزارة تحت رقابة التحالف، كي يسهل توفير احتياجات الجنود.

وعليه فإن الملف الأمني في المدن المحررة أضحى من أبرز التحديات أمام السلطة الحكومية وبناء الدولة في اليمن، وذلك بعد فشل إدارة هذا الملف في مدينة عدن. وظهر جليًا أن المشاكل الأمنية تزداد تعقيدًا مع استمرار الفشل والعجز الحكوميين. فقد بدا أن خطط الحكومة ضعيفة الأثر بل وغير واضحة، وتجلى ذلك في غياب تطورات ملموسة على أرض الواقع خصوصًا فيما يتعلق ببناء الشرطة والجيش، إذ تشير الشواهد إلى الكثير من الخروق الأمنية وتتم في كثير من الأحيان على أيدي بعض أفراد الجماعات التي انخرطت في عملية التحرير. ويتفق اليمنيون على أن هذه المرحلة شهدت أخطاء كبيرة وقعت فيها الحكومة، وعليها تداركها. كما أن الوضع العسكري أضحى مثار للاستغراب، خصوصًا بعد تأخر تحرير مدينة تعز، التي ما فتى الجميع يبشر بتحريرها منذ شهور.

الوضع السياسي:

لقد أدّى تمدد الجماعة الانقلابية وإسقاطها للدولة في سبتمبر من العام الماضي، إلى تبني القوى السياسية الوطنية لمقاربة سياسية موحدة تجاه الانقلاب، تمثلت بالتثام هذه القوى في مؤتمر إنقاذ اليمن واستعادة الشرعية بالرياض، وإعلان وثيقة الرياض.

وكان أهم الإجراءات المتبعة هو دعم مؤسسة الرئاسة، لاستعادة قوتها، بوصفها العتبة الأولى لمواجهة الانقلاب واستعادة مؤسسات الدولة. لكن يظل استمرار هذا الدعم مرهون =

= بالقدرة لدى صانع القرار على التأثير وحشد مزيد من الدعم حتى تتحقق الأهداف.

إلا أنه من الملاحظ، وبعد مرور ما يقارب ستة أشهر على عقد مؤتمر الرياض بين القوى السياسية اليمنية الداعمة للشرعية، إن الأداء السياسي في تراجع، فقد اتسمت المرحلة بما يلي: ضعف التأثير والاستقطاب: انكفأت السلطة الشرعية على نفسها ولم تضع إستراتيجية واضحة لإدارة الأزمة ولم تتبنى سياسة الانفتاح والاستقطاب للداعمين المحليين والدوليين، وإحداث الشروخات في صفوف الخصم.

تنامي الخلافات بين مؤسسات السلطة التنفيذية: في حال غياب الرؤية الشاملة والآليات المناسبة لإدارة الخلاف السياسي بين مؤسستي الرئاسة والحكومة حول الصلاحيات الدستورية، خصوصًا في حالة المجتمعات التي تمر بحروب، وفي ظل غياب مؤسسات الدولة، فقد تصبح الفوضى هي البديل، والعنف هو الوسيلة الوحيدة، لتحقيق المآرب السياسية كما قد يؤدي إلى ظهور جماعات وإفراد العنف وإلى غياب الثقة بين المكونات المجتمعية. مما قد يؤدي إلى تفكك المجتمع والانحيار، مهما كانت الإنجازات العسكرية على الأرض بقيادة قوات التحالف.

ضعف أداء السياسة الخارجية: لم تتمكن السياسة الخارجية اليمنية خلال هذه الفترة من حشد التأييد والدعم الدوليين لصالح الشرعية، وبناء تحالفات دولية ضد الانقلاب، وكان للتسابق على بسط النفوذ على وزارة الخارجية وتسخيرها لخدمة مصالح ضيقة، وكذا ضعف كفاءة القائمين عليها أثره العميق في تعطيل دور الدبلوماسية اليمنية ووصولها إلى حالة الفشل والانحيار.

التسويق والتماطل من قبل السلطة في تشخيص الواقع والتعاطي مع المشاريع والأهداف المعلنة عبر مؤتمر الرياض.

انحسار الدور الفعال للأحزاب السياسية في التأثير على مجريات الأحداث في الداخل وإدارة العملية السياسية.

=

معالجات وحلول

= قيام السلطة الشرعية بإتباع سياسة فعالة لتفكيك الحواضن الشعبية للحوثيين وشركائهم في أقصى الشمال، عبر تحسيسها بأن السلطة تمثل اليمن بكل أطيافه، ومحاولة استقطاب الشخصيات الاجتماعية والمؤثرة في تلك المناطق عبر ربطها بمصالح في السلطة.

على الأشقاء في التحالف العربي تفعيل الشراكة مع السلطة اليمنية في الجانب السياسي، من أجل تفعيل الأداء السياسي للسلطة اليمنية، وتطوير منهج وأدوات عملها، بما يحقق أهداف مؤتمر الرياض في استعادة الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار.

تعزيز الثقة بين مؤسستي السلطة التنفيذية باعتبارهما وجهي السلطة الشرعية المستمدة صلاحياتها من الدستور اليمني والمبادرة الخليجية ولائحتها التنفيذية.

تفعيل السياسة الخارجية كأداة لخدمة السياسة الداخلية، عبر تعزيز الكفاءات القادرة على إقناع المجتمع الدولي بعدالة قضيته، والنأي بالجهاز الدبلوماسي عن الصراعات الداخلية.

تفعيل ودعم الدبلوماسية الشعبية والبرلمانية، وتكثيف التواصل مع الجهات الرسمية الأجنبية ومؤسسات المجتمع المدني العالمي.

تفعيل دور الأحزاب والقوى السياسية وتوسع الشراكة معها من قبل السلطة.

لا يمكن إدارة المرحلة الراهنة إذن، تمهيداً لإعادة بناء الدولة، من دون رؤية واضحة ومقنعة تقدمها القيادة السياسية بالشراكة مع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة. وبناءً على ذلك، فإنّ ما يجب أن يحكم سلوك القيادة السياسية، في مثل هذه الأحوال، الحرص على المؤسسات الوطنية، وتوسيع الشراكة العامة، ووحدة الدولة قبل أيّ شيء آخر، وعدم السماح لأيّ جهة - مهما كان توجهها- بفرض نفسها بطريقة القوة؛ لأنّ ذلك سوف يدخل البلاد في أتون صراعات أهلية مُدمِّرة، بخاصة أنّ السلاح في أوقات الحروب، أمر متاح.

ومن ثم، إذا لم تسارع القيادات، إلى وأد خلافاتها والتضحية بجزء من تطلعاتها الشخصية؛ من أجل إعادة بناء الدولة التي غيبتها الانقلاب الحوافشي، فسوف تتحول اليمن إلى دولة أمراء حرب، تحكمها ميليشيات تفرض شرعيتها بقوة السلاح.

= إدارة الدولة

= في ظل تداعيات الانقلاب، ويهدف مواجهة أثاره المدمرة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى جهاز الدولة الإداري فإن، اليمن اليوم بحاجة إلى سلطات حقيقية قادرة على أن تحافظ على هياكل الدولة ونظمها الإدارية وتعزز من مصداقيتها وفعاليتها، وهذا لن يتأت إلا من خلال إرادة سياسية تعطي للمواطن الثقة في قدرة السلطة في تدبير الحياة الإدارية، وفق قواعد متوازنة.

ومن خلال مراقبة ومتابعة أداء السلطة التنفيذية في الوقت الراهن يلاحظ ما يلي:
غياب العمل المؤسسي وأدوات الإدارة العصرية من سياسات وخطط وبرامج.
اختلالات في بنية الهياكل الفوقية، وتحديدًا رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء تتمثل في الارتجالية في الأداء وانتشار الفساد والمحسوبية.
العمل خارج إطار القوانين واللوائح التنفيذية والتنظيمية لجهاز الدولة الإداري واعتماد آليات عمل عشوائية.

انعدام الرؤية لمرحلة ما بعد تحرير المدن، لبناء المؤسسات والإدارات.
جمود في الهياكل المؤسسية، إذ أن أغلبها متوقفة، وحتى التي يعمل منها، فإنها لا تعمل حتى بواحد في المئة من طاقتها ولا تعمل وفقًا للأساليب التنظيمية والإدارية المتعارف عليها.
الاختلال في إجراءات اختيار وتعيين القيادات الإدارية دون الالتزام بأي معايير تنص عليها

القوانين واللوائح النافذة. Bas du formulaire.

تششت الجهود وغياب التناغم وضعف التنسيق.

معالجات وحلول

بعد التحليل والتشخيص لواقع بنية الإدارة العامة في اليمن إبان الأزمة ومعرفتنا بأسباب الإخفاقات فإنه، لا بد من إعطاء أولوية قصوى لآليات التنظيم والتخطيط التي لا وجود لدولة حديثة بدونها.

وذلك من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

= تفعيل القوانين واللوائح التنفيذية والتنظيمية كأساس لأي شرعية إدارية.

= توجيه العمل عبر خطط وبرامج ذات طابع تقديري وتنفيذي في إطار أهداف عامة. خلق آليات وهياكل ضرورية لإدارة المرحلة بكفاءة وفعالية. الاعتماد على مبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة في التعيين وأدوات التقييم والرقابة. التأهيل: باعتباره حقًا واستثمارًا.

لقد أصبح من المسلمات أن الإدارة الحديثة عنصر من عناصر التنمية، لكن الإدارة اليمنية كما يعرف الجميع، تعاني من عدة أمراض إن جاز التعبير، تعطل السير العادي والجيد لهذه الوحدات الإدارية، والتي تكمن في عدم قدرة مسؤوليها على إعادة بنائها نتيجة بروز ظواهر الفساد المالي الإداري الناتج عن انعدام المسؤولية، كما إن المرحلة اتسمت بغياب الاحتكام للنظم ولوازع الحكمة والتبصر والتواصل الفعال بين الجهات المدبرة للعملية الإدارية خصوصًا المتواجدة منها في صنعاء.

ثانيًا: الشرعية والشراكة

التكامل بين السلطة التنفيذية والقوى السياسية تجسيدًا للشراكة والتوافق انطلقت ثورة الشباب في ١١ فبراير ٢٠١١م احتجاجًا على احتكار الرئيس السابق علي عبدالله صالح وعائلته لمفاصل السلطة، وهيمنته على الثروة، ووصول البلاد في أواخر عهده إلى مشارف الانهيار؛ بسبب سياساته وإدارته الفاشلة، التي أوصلت البلاد إلى طريق مسدود سياسيًا واقتصاديًا وأمنيًا.. وانضمت القوى السياسية الفاعلة إلى ثورة الشباب وساندتها، وأدى ذلك لتحريك المياه الراكدة في الحياة السياسية، وبرزت المبادرات السياسية المختلفة لتجنيب البلاد الدماء والحرب الأهلية، فكانت المبادرة الخليجية أبرزها ومحل قبول الجميع - عدا الحوثيين - وكانت المدخل الأساسي للحل السياسي والحفاظ على سلمية الثورة الشبابية وإنجاز التغيير المنشود ونقل السلطة.

كان مبدأ التوافق والشراكة السياسية، هو جوهر المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، وهي شراكة شملت كذلك حزب المؤتمر الشعبي العام، رغم رئاسة الرئيس السابق الذي خرج الشباب ضده له، حرصًا على عدم الإقصاء وتعزيز التوجهات السلمية للمعالجات =

= السياسية.. وهكذا تم وضع آليات محددة لإدارة السلطة تركز على مبدأي الشراكة والتوافق حتى نهاية الفترة الانتقالية بالاستفتاء على الدستور الجديد وإجراء انتخابات نيابية ورئاسية بموجبه.

كان توزيع السلطة التنفيذية قد تم على أساس أن يكون رئيس الجمهورية الجديد هو نائب الرئيس صالح، وتم التوافق عليه، ويكون رئيس الوزراء ممثلًا لقوى الثورة وهو الآخر تم التوافق عليه.. وعلى أن تشكل الحكومة مناصفة بين المؤتمر الشعبي وحلفاؤه وقوى الثورة (المشارك وشركاؤه) وتدار أعمالها بالتوافق.. وعلى أن يدار مجلس النواب هو الآخر بالتوافق مثله في ذلك مثل السلطة التنفيذية رئاسية وحكومية.. وإنهاء كل أسباب التفرد بالقرار والحيلولة دون عودة النمط الفردي والعائلي السابق في احتكار السلطة والقرار السياسي.

وللأسف فم منذ تشكيل حكومة الوفاق عقب التوقيع على المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، جرت مخالفات وتجاوزات لروح وجوهر المبادرة المتمثل بالشراكة والتوافق في عدد من الجوانب الهامة، فلم يتم تشكيل لجنة تفسير المبادرة واستمر رفض تشكيل هذه اللجنة حتى هذه اللحظة.

كما انفردت الرئاسة بالملفين العسكري والأمني بعيدًا عن الحكومة، رغم تبعية وزارتي الدفاع والداخلية لها، مما جعل الحكومة مغيبة كليًا عن الملفين.. وبلغت التجاوزات لمبدأي الشراكة والتوافق ذروتها يوم ١١ يونيو ٢٠١٤م بانفراد الرئاسة بإجراء تعديل حكومي واسع خارج القواعد التي حددتها المبادرة وآليتها لأسس تشكيل الحكومة، ودون أي مشاور مع القوى السياسية، وكان ذلك خطأ فادحًا قبلت به القوى السياسية وصمتت عنه.. ومنذ ذلك التجاوز تسارعت الأحداث فتم تسليم عمران للحوثيين، والعمل على إعداد اتفاق سياسي جديد بديلاً عن المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية باسم اتفاق السلم والشراكة الذي تم توقيعه يوم إسقاط صنعاء، وهو الاتفاق الذي فتح شهية الحوثيين وحليفهم صالح للاستيلاء على السلطة والانقلاب الكامل على السلطة التوافقية.

من خلال التشخيص السابق يتضح لنا بجلاء، أنه ليس أمامنا سوى طريق واحد لمعالجة =

= كل التعثرات التي حدثت، وأي تغاض أو تهرب منه لن يؤدي إلا إلى مزيد من الارتباك وتمزيق صفوف الشرعية، وهذا الطريق هو العودة إلى المسار السياسي التوافقي الذي رسمت معالمه المبادرة الخليجية وفصلته أليتها التنفيذية والالتزام به حتى نهاية الفترة الانتقالية، باعتبار المبادرة وأليتها حاکمة وناظمة للعملية السياسية برمتها في البلاد ويشكل رعاتها ضمانة كاملة. مفهوم الشرعية والشراسة

مما تقدم يتبين أن الشرعية والشراسة المقصودة في هذا المقام، هي الشرعية والشراسة غير التقليدية والمتمثلة بشرعية الفترة الانتقالية والشراسة في القرار خلال هذه الفترة، بما يحقق التكامل في إطار السلطة التنفيذية وتكامل دورها مع دور القوى السياسية، وهي الشرعية التي قامت عليها الفترة الانتقالية وبها يتحقق إنجاز مهامها.. وقطع العملية السياسية بشن العدوان من قبل ميليشيات الحوثي وصالح لا يجب أن يحقق أغراضه في زعزعة هذه الشرعية أو إضعاف الشراسة، الأمر الذي يستوجب تكاتف جهود السلطة التنفيذية والقوى السياسية الداعمة للشرعية بالاحتكام إلى هذه الشرعية وتعزيز الشراسة بينها لضمان وحدة الموقف لاستعادة الدولة ودحر العدوان على الدولة والمجتمع.

تجمع شرعية الفترة الانتقالية بين الشرعية الدستورية والشرعية التوافقية طبقاً للمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها وضمانات مخرجات الحوار الوطني.

تتجسد الشرعية الدستورية بشرعية الرئيس المنتخب الأخ عبدربه منصور هادي، وهي شرعية تكتسبها السلطة التنفيذية بمؤسستها الرئاسية والحكومية.. كما أن حكومة الكفاءات أتت نتيجة لتوافق القوى السياسية، ونالت الثقة من الهيئة التشريعية بكل كتلتها، وبالتالي هي حكومة تتمتع بكل الصلاحيات الدستورية، وهي حالة لا بد من الحفاظ عليها في هذه الظروف الاستثنائية، وعدم التفريط بها مهما كانت الرؤى التي تتطلع للأفضل، وهذا يستوجب الابتعاد عن أي تصرف قد يؤدي بالقول أو الفعل إلى إضعاف الحكومة بأي صورة من الصور، إذ أنه في حال استقالته أو إقالته سوف تكلف وفقاً للدستور بتسيير الأعمال، وهذا لن يحقق أية نتيجة إيجابية غير الانتقاص من شرعية الحكومة وبالتالي إضعاف شرعية =

= السلطة التنفيذية ككل.. بينما ظروف الحرب تتطلب من الشركاء في إطار السلطة ومن القوى السياسية المزيد من تعزيز الشرعية وتكامل الأدوار بما يحقق فاعلية أكبر لإنهاء العدوان واستعادة الدولة.

من ناحية النصوص الدستورية ثمة تكامل وتعاون بين رئاسة الجمهورية والحكومة، ورئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية، والحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء كافة المؤسسات والأجهزة التنفيذية للدولة.

من هنا، فإنه لا وجود لشرعيات متعارضة أو محل خلاف بين الرئاسة والحكومة، بل يجب استعادة فاعلية هذه الشرعية بتكامل عمل وأداء رئيس الجمهورية والحكومة، وإشراك الشركاء السياسيين الداعمين للشرعية في وضع السياسات واتخاذ القرارات الاستراتيجية، أو المتعلقة بشغل المناصب الهامة في الدولة، التي تعد مناصب سياسية، واحترام القانون وإجراءاته عند التعيين في الوظيفة العامة.

ثمة مسائل إشكالية في عمل السلطة التنفيذية، وصحيح أنها ليست من عظام الأمور، لكنها أدت إلى بروز أكثر من مشكلة، أهمها تجاوز الصلاحيات والإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع، وأصاب وحدة الصف في السلطة التنفيذية، وفي صفوف القوى السياسية المؤيدة للشرعية والمشاركة في مواجهة عدوان ميليشيات الحوثي وصالح، وتأتي في مقدمة هذه الإشكاليات التعيين في الوظائف السياسية دونما اعتبار للشركاء في إطار السلطة نفسها والقوى السياسية، ناهيك عن إقصاء كامل لأحزاب هي شريك أساسي وفقاً للمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها، وعدم إشراكها بأي مشاور كان، وعدم إخضاع قرارات التعيين للإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع لكي يتم إصدارها بإجراءات قانونية صحيحة تمنع الطعن عليها، وهي ممارسة تمكن المتمردين من الحصول على حجج للطعن في الشرعية.

يحدد القانون إجراءات التعيين لشغل المناصب في الوظيفة العامة، وهي إجراءات واضحة لا لبس فيها ينص عليها قانون الخدمة المدنية، وقانون الخدمة في القوات المسلحة وقانون الشرطة وقوانين الهيئات المستقلة.. والقاعدة العامة لهذا التعيين تتمثل بما يلي:

= المستوى الأول للتعين في وظائف الإدارة العليا وما في حكمها يتم بعرض من الوزير المعني ويصدر تحت توقيعه إلى جانب إجراءات رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية أي أنه يتم التعين بقرار جمهوري.

المستوى الثاني وما في حكمه يتم التعين تحت توقيع الوزير المعني ورئيس مجلس الوزراء أي أنه يتم التعين بقرار رئيس الوزراء.

التعيينات التي يتطلب القانون فيها وجود اقتراح من المحافظ أو رئيس المصلحة أو هيئات أو لجان محددة في القانون.

وفي كل الأحوال فإن إجراءات إصدار القرارات يجب أن تمر بالعملية المرسومة قانونًا، وتقوم بها الجهة المخولة بذلك بموجب القانون، وهي وزارة الشؤون القانونية.

والتعيينات في الوظيفة العامة ما كان ينبغي أن يظهر بشأنها مشكل، طالما القانون قد حدد الصلاحيات والإجراءات، لولا أن التعيينات قد صارت منذ مغادرة السلطة التنفيذية صنعاء خارج الصلاحيات والإجراءات القانونية الصحيحة، وهو أمر ترتب عليه ليس ضعف روح التضامن والخروج على القانون فحسب، بل أدى إلى ضعف فاعلية السلطة التنفيذية، وإجهاض دور قطاعات هامة وتحييدها إزاء معركة تهدد وجود الكيان الوطني مثل السلك الدبلوماسي.

وأمام هذا الوضع الخطر فإن القوى السياسية والمجتمعية المنضوية في الهيئة الاستشارية، ترى ضرورة وضع حد لكل ما يؤدي إلى عدم التوافق أيا كان مستواه، وتطالب رئيس الجمهورية والحكومة بالالتزام الكامل بمبدأي الشراكة واحترام سيادة القانون، لأنه لم يصدر إجراء قانوني استثنائي يميز الخروج على الدستور والقانون النافذ ناهيك عن متطلبات المرحلة التي تستوجب رص الصفوف وحل المشكلات بوثام وتوافق.

يتطلب إنجاز مهام المرحلة حالة من الاستقرار النسبي للحكومة، ووجود الحد الأدنى من العمل المؤسسي، بتواجد المسؤولين والمختصين الضروريين للعمل وتسيير شئون كل وزارة ومؤسسة.. وهذا يتطلب تعاون رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لتوفير الإمكانيات =

= اللازمة للعمل، وإيجاد مقر آمن للحكومة في الوطن وتأمين تحركات أعضائها بحيث لا تكون الحكومة مضطرة للمغادرة مرة أخرى، أو مضطرة إلى البقاء في مقرها، ونقترح تجهيز عدد من المباني في (معاشيق) تكون مقرًا للرئاسة والحكومة.

التزام مرجعيات المرحلة في إدارة الدولة وانتظام العلاقة بين مؤسساتها
لقد أكد القرار الدولي ٢٢١٦ ومقررات مؤتمر الرياض على أن الأساس الحاكم للفترة الانتقالية هو المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، وأما ما طرأ عليها مثل اتفاق السلم والشراكة فقد أسقطه انقلاب الحوثي وصالح على الشرعية وعلى الدولة وعلى مخرجات الحوار، وبالتالي فقد رسم القرار الدولي وإعلان الرياض خارطة طريق مكتملة لإنهاء انقلاب الحوثي - صالح واستعادة الدولة.. وأصبح الطريق مفتوحًا للعودة إلى الالتزام التام بالمسار السياسي المتمثل في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية على مبدأي التوافق والشراكة، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في ضمانات مخرجات مؤتمر الحوار الوطني التي أكدت على ذات المبدئين بما لا يتعارض مع الأسس المحددة في المبادرة وآليتها باعتبارها حاكمة وناظمة للعملية السياسية حتى نهاية الفترة الانتقالية.

إن نجاح عملية استعادة الدولة وإنهاء الانقلاب مرهون أولاً وأخيراً بالعودة الكاملة غير المشروطة لمبدأي التوافق والشراكة بين القيادة السياسية والقوى السياسية الفاعلة المؤيدة للشرعية؛ ورفض أي توجهات تسمح بقدر ولو ضئيل من الفردية في السلطة والتفرد بالقرار السياسي، لأن ذلك يعني إسقاط أهم أهداف ثورة فبراير.

كما أن الشرعية القائمة لا تكتمل ولا تأخذ وضعها الطبيعي إلا بالالتزام بجوهر المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني المتمثل بالتوافق والشراكة، وعدم انفراد أي كان بالقرار السياسي سواء كان فرداً أو طرفاً سياسياً، وسواء كانت القيادة السياسية أو القوى السياسية.. ومن المعلوم دائماً أن الشراكة في القرار السياسي إن لم تملأ القوى السياسية الفاعلة والمؤسسات الدستورية، فإن النزعات الفردية أو الشللية أو العائلية تنمو شيئاً فشيئاً لتغطية هذا الفراغ، فيصبح الحاكم عرضة لمزاج هذه النزعات وضغوطها =

= ومصالحها.. وقد تنازلت القوى السياسية خلال السنوات السابقة عن الكثير والكثير من حقوقها السياسية التي حددتها المبادرة وآلياتها التنفيذية فملاً الفراغ غيرها، وعليها تدارك هذه الثغرة وسدها خلال الفترة القادمة.

وعلى ذلك فإن مبدأي التوافق والشراكة يجب أن يكونا أساساً لأي قرار سياسي في هذه المرحلة، سواء كان القرار يتعلق بالمواقف السياسية للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، أو التعيينات للمناصب ذات الطابع السياسي، وحيث لا مجال لإعمال مبدأ التفويض للقيادة السياسية إلا فيما حددته الآلية التنفيذية للمبادرة في حالة الخلاف داخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفيما عدا ذلك، يظل مبدأ التوافق هو الحاكم بين قيادة الدولة والقوى السياسية في هذه المرحلة تجسيداً للشراكة السياسية في أرقى صورها.

ثالثاً: استعادة الدولة وإدارة المحافظات المحررة، بعد ثمانية أشهر من العمل العسكري والسياسي الرامي لإنهاء الانقلاب واستعادة التراب الوطني، لبسط سيطرة الشرعية على كافة ربوع اليمن، والعودة إلى استئناف العملية السياسية، وإنجاز ما تبقى من استحقاقات المرحلة الانتقالية وفقاً لمرجعيات المرحلة من المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية ومخرجات الحوار الوطني نجد أنفسنا أمام مجموعة من التحديات التي تفاقمت مع تمدد هذه الأزمة وتحرير بعض المحافظات، وبقاء البعض الآخر تحت سيطرة الانقلاب، واشتعال بعض الجبهات في محافظات أخرى ويمكن أن نجمل تلك التحديات في تحديين رئيسيين يتمثلان في الآتي:

أولاً: استكمال تحرير ما تبقى من المحافظات التي لا تزال تحت سيطرة المليشيات الانقلابية.

ثانياً: تطبيع الأوضاع في المحافظات المحررة واستعادة الأمن والاستقرار فيها.

تضمن الجزء الأخير من الوثيقة نصوص تفصيلية للمجالس السياسية والعسكرية، وتدابير إصلاح الأداء الحكومي والمؤسسات المتوفرة.

(٣٢) ألكسندر مريسكي: المرجع السابق، صـ ٣.

(٣٣) ورد في البرنامج ما يلي:

=

المهام الأساسية للبرنامج:

= أولاً: الجانب السياسي:

المهام:

وتتمثل المهام الأساسية في الآتي:

- البدء بتنفيذ برنامج عاجل لتأهيل مدينة عدن، وتجهيئتها للعمل كعاصمة مؤقتة، صالحه لاستقبال السفارات، والبعثات الدبلوماسية، والمنظمات الدولية، ومقرات الوزارات، والمصالح والمؤسسات الحكومية والعامة، ودعم انتقال مراكز الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والإعلام للعمل من داخلها.
- البدء بتنفيذ معالجات القضية الجنوبية وفقاً لمبدأ الشراكة والتوافق، وضمان حق أبناء الجنوب في المناصفة وفقاً لمخرجات الحوار الوطني.
- استكمال تنفيذ النقاط العشرين والإحدى عشر وكل المقررات المتعلقة بالقضية الجنوبية، وفقاً لمقررات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ووفق جدول زمني محدد.
- تطوير العلاقة مع الأشقاء من دول التحالف العربي الداعم للشرعية، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، على أساس الشراكة والتعاون والتكامل واحترام طبيعة الأنظمة السياسية والخصوصية للدول الوطنية، ودعم جهود انضمام اليمن لعضوية مجلس تعاون دول الخليج العربي.
- وضع خطة دبلوماسية نشطة وفاعلة تستطيع مواكبة المتغيرات في الواقع وفي السياسة الدولية، وقادرة على حشد الرأي العام الدولي والإقليمي، وتفعيل الدبلوماسية الشعبية لمساندة الشرعية، وكشف وتعرية ممارسات الانقلابين وملاحقتهم في كافة المحافل والمنظمات الإقليمية والدولية، وملاحقة قادتهم كمجرمي حرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية.
- التأكيد على أهمية العمل السياسي والالتزام بقيمه وأدواته، وعدم التنازل عنها تحت أي ظرف كان، وعدم التعامل مع الكيانات التي قامت على أساس مذهبي أو جهوي أو مناطقي.
- تعمل الحكومة والتحالف الوطني للأحزاب والمكونات السياسية على استعادة ثقة المجتمع بالسياسة والأدوات السياسية، وإزالة التأثيرات السلبية التي خلفتها الحرب على الوضع =

= السياسي بصورة عامة في عموم الوطن، وتغذية الروح الوطنية، وإقامة علاقة متينة مع المجتمع، والتفاعل مع قضايا الجماهير والحضور الفاعل في هموم الناس، وعدم ترك الفراغات لقوى ما قبل الدولة لتغطية الفراغات السياسية.

- تقوية التحالف السياسي وربط العلاقات مع كل الأطراف السياسية التي تؤمن بالعمل السياسي وأدواته السلمية، وبالشكل الذي يقوي مركز المجتمع وينمي الوعي الوطني.

ب - الإجراءات التنفيذية:

ولإنجاز المهام المحددة في هذا الجانب ينبغي القيام بالإجراءات والخطوات التالية:

- التعجيل بإعداد الترتيبات اللازمة لعودة مؤسسة الرئاسة لأداء مهامها وبشكل مؤسسي من داخل العاصمة المؤقتة عدن.

- عودة كامل قيادات الدولة والأحزاب والمكونات السياسية للعمل من داخل العاصمة المؤقتة عدن، وتفعيل العمل المؤسسي لهيئات ومؤسسات الدولة في كامل الجمهورية وملئ الفراغات الشاغرة.

- تفعيل دور مجلس النواب ليعمل بشكل توافقي وفقاً للمبادرة الخليجية وآلية تنفيذها.

- تفعيل مجلس الشورى واستيعاب كافة القوى السياسية الداعمة للشرعية وإصلاح الاختلالات فيه، خاصة ما يتعلق بالمناصفة بين الشمال والجنوب في قوامه وفقاً لمخرجات الحوار الوطني ووثيقة الضمانات.

- إعادة النظر في وضع وأداء الحكومة وتعزيز أدوارها، بما يضمن إيجاد حكومة قوية وفاعلة، تتحمل فيها القوى السياسية المسؤولية الأكبر في استعادة وإدارة الدولة.

- اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والمؤسسية لتحقيق العدالة الانتقالية، وضمان حماية حقوق الإنسان وتجريم انتهاكها.

- تعزيز أعمال للتنسيق بين الجانب اليمني ومجلس التعاون الخليجي، وتشكيل الفرق المشتركة التي تتولى تنسيق الجهود الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، بما في ذلك، التنسيق وتوحيد المواقف بخصوص إنهاء الانقلاب واستعادة الدولة.

- = تفعيل الدبلوماسية الشعبية، وتشجيع مبادرات المجتمع اليمني في التعريف بالمشكلة اليمنية، وتقديم إجابات للجهات الخارجية تعزز من مطلب بناء الدولة الوطنية.
- تفعيل أدوار الشباب والمرأة خاصة، والقوى الاجتماعية بشكل عام، في مساندة الشرعية ودعم التحالف في عملية استعادة الدولة واستكمال العملية السياسية.
- تعديل وزاري يضمن فيه حق كافة الأطراف الداعمة للشرعية في التمثيل والشاركة وتسمية ممثليها.
- تقرر الحكومة برنامج شامل لتصحيح وإصلاح الاختلالات الإدارية والمالية في أجهزة الدولة، لإنهاء حالة الانفلات والاختلال الإداري والفساد المالي.
- إنشاء هيئات ومكونات التحالف السياسي التنظيمية على المستوى الأعلى والفرعي، ومباشرة العمل مع قيادة السلطة والتحالف الداعم للشرعية، على تحريك ملف استعادة وبناء الدولة على المستويين المحلي والدولي، وإنجاز المهام المطلوبة وفقاً للبرنامج التنفيذي.
- انتهاج الخطوات الرسمية للتنسيق مع الأشقاء في التحالف.
- المهام: الجانب العسكري والأمني:
- المهام:
- وتكمن أهم المهام المطلوب إنجازها في هذا المجال بالآتي:
- تطبيع الأوضاع في المناطق المحررة، وفرض هيبة الدولة، وتمكين سلطاتها من تثبيت الأمن والاستقرار في المناطق المحررة، وتوفير الخدمات الأساسية وتلبية الاحتياجات الضرورية للسكان.
- إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة الإرهاب والتطرف والعنف وظاهرة انتشار السلاح خارج إطار الدولة، ومكافحة التهريب وفقاً لمخرجات الحوار الوطني.
- دعم المؤسسة الأمنية والعسكرية بشكل يعيد لها الاعتبار واستعادة ثقة المواطنين بها، ومن خلال إعطائها الحق الكامل في الحفاظ على الأمن وبسط سيادة الدولة وحمايتها، بمنأى عن أي تدخل أو مشاركة لها في مهمتها الوطنية النبيلة من أي تشكيلات غير قانونية، والكف =

= عن حملات التعبئة المغرضة والحاطئة لمنتسبيها ضد أي طرف من أطراف العمل السياسي المدني، وبما يحقق التوازن الوطني شمالاً وجنوباً كما نصت عليه مقررات بناء الجيش والأمن في مخرجات الحوار الوطني.

- دعم جهود القوات المسلحة اليمنية والمقاومة الشعبية، وتلبية المتطلبات لاستكمال تحرير العاصمة صنعاء، والمحافظات الواقعة تحت سيطرة الانقلابيين.

ب- الإجراءات التنفيذية:

وترتكز أهم الإجراءات والخطوات التنفيذية لإنجاز المهام في الجانب العسكري والأمني بالآتي:

تفعيل مجلس الدفاع الوطني الأعلى لأداء مهامه وتحمل مسؤولياته الدستورية، بعد ضمان توافقها مع مخرجات الحوار الوطني.

إجراء المراجعات اللازمة لسير العمليات العسكرية والأمنية وإدارتها، واتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز عمليات التنسيق المشتركة مع الأشقاء بالتحالف العربي، وبما يضمن إنجاز مهمة استعادة الدولة واستكمال تحرير المحافظات بأقصر مدة زمنية.

استكمال تحرير ما تبقى من المحافظات التي لا تزال تحت سيطرة المليشيات الانقلابية. تطبيع الأوضاع في العاصمة المؤقتة عدن واستعادة الأمن والاستقرار فيها وتفعيل لدورها كعاصمة لكل اليمنيين.

وضع خطة شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف والعنف، والحد من أسباب هذه الظواهر الدخيلة، التي تهدد المجتمع اليمني وهويته وثقافته، وبما يحقق الشراكة الفاعلة مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب وفقاً لمخرجات الحوار الوطني.

إقرار برنامج موحد لاستيعاب تكوينات المقاومة الوطنية ضمن الجهاز الوطني للجيش، وبالشكل الذي يفضي إلى جعل القوات المسلحة هي صاحبة الحق الوحيد في حيازة واستخدام القوة لا يجوز منافستها من أي جهة كانت.

وضع برنامج موحد للتوجيه المعنوي، يهدف لصناعة عقيدة قتالية قائمة على الولاء الوطني =

= والدفاع عن النظام الجمهوري وسيادة الشعب اليمني، وتؤكد أن هدف الجيش حماية الوطن ومكتسباته، وأن مهمته ضمان الحالة السياسية لا الانخراط في صراعاتها.

تفعيل اللجان الأمنية بالمحافظات، ووضع خطة أمنية شاملة ومزمنة لتحقيق الأمن والاستقرار في المناطق المحررة.

متابعة تنفيذ الخطط العسكرية والأمنية، وتنظيم وتنسيق الجهود والعمليات العسكرية، لاستعادة ما تبقى من المناطق التي تسيطر عليها المليشيات المتمردة الانقلابية.

استكمال بناء دوائر وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الأركان العامة، على أسس مهنية وتفعيلها، وتوفير متطلبات التسليح اللازمة للقوات المسلحة، وبما يمكنها من إنجاز مهامها في هزيمة الانقلاب وحماية الوطن وسيادته.

إيلاء الوضع العسكري والأمني والإنساني في محافظة تعز وبقية المحافظات الاهتمام الكافي من قبل الحكومة الشرعية والتحالف، لما له من أهمية في إنجاز عمله لتحرير باقي المحافظات وإسقاط الانقلاب.

إعادة بناء الجيش والأمن على أسس وطنية وفقاً لما نصت عليه مخرجات الحوار الوطني. اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لإزالة كافة الأسباب والموانع التي تعيق حركة تنقل الأفراد والبضائع داخل المحافظات المحررة وبينها وبين بعضها.

إلغاء أي تشكيلات مسلحة لا تقبل الاندماج في المؤسسة العسكرية في المناطق المحررة، وتلك التي تدار من خارجها ولا تتبعها.

إنهاء ظاهرة حمل السلاح في المناطق المحررة لاسيما في المدن ومواجهة ظواهر الاختلالات والانفلات الأمني.

(٣٤) في شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠م، تم على متن طائرة الأمم المتحدة تهجير ستة بهائيين هم: حامد كمال بن حيدة، وليد عياش، أكرم عياش، كيوان قادري، وائل العريقي، بديع الله سنائي، وفائزة سنائي.

(٣٥) ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م في المادة ١٨ على أن: «لكل شخص حق =

= في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده». وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦م في مادته ١٨ على أن: «١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة». ونصت المادة (٢٧) من هذا العهد على أنه: «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أجنبية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجتمعاتهم».

(٣٦) هذه المحافظات هي: تعز، عدن، البيضاء، الضالع، الحديدة، حجة، مأرب، شبوة، صنعاء، إب، لحج، الجوف، صعدة، العاصمة صنعاء، عمران، أبين، وذمار. راجع: اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، تقرير أولي بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية. عدن ٢٠١٦م، ص٣٨-٤٠ وص١٠٤.

(٣٧) راجع: المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن لعام ٢٠١٥م، التقرير السنوي، مارس ٢٠١٦م، ص١١٠ وما بعدها، أيضاً المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بيانات مكتبية ٢٠١٩م.

(٣٨) راجع: اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص١٠٧.

(٣٩) راجع: التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، تعز، ١ يناير-٣٠ يونيو ٢٠١٦م، ص٣٧-٣٨.

(٤٠) تنص المادة ٧ من الدستور على: «يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:- أ- العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى المجتمع. ب- التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات. ج- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون».

(٤١) راجع: المرصد اليمني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦م، صنعاء، أبريل ٢٠٠٧م، ص٥٦-٥٧.

(٤٢) تقرير لجنة الوزيرين صالح باصرة وعبدالقادر هلال المكلفة بتقصي الحقائق حول الأراضي المنهوبة من قبل متنفذين في اليمن الصادر عام ٢٠٠٩م، والتقرير البرلماني بشأن تقصي الحقائق حول نهب الأراضي في محافظة الحديدة الصادر عام ٢٠١٠م. إذ ورد في تقرير الوزيرين صالح باصرة وعبدالقادر هلال بأن عدد المساكن والمنشآت الحكومية التي لازالت منهوبة منذ حرب ١٩٩٤م في محافظة عدن وحدها تبلغ (١٣٥٧) مسكن ومنشأة.

(٤٣) نص القرار في الفقرة (١) منه على أنه: «نظرًا لعدم حصول التوافق حول مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يفوض المجلس رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع رئيس الجمهورية».

(٤٤) المقصود بالطرفين طبقاً للفقرة (٣/ ت) من اتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية: ((التحالف الوطني (المؤتمر الشعبي العام وحلفائه) كأحد الطرفين، والمجلس الوطني (أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه).

(٤٥) وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية=

= والعدالة الانتقالية- التقرير النهائي، المقدمة، بند ٧.

(٤٦) انظر وثيقة الحوار الوطني الشامل، ص ٢٩١.

(٤٧) أنظر: قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٦/٧/٢٠١٤ م.

(٤٨) أنظر: قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٦/٧/٢٠١٤ م.

(٤٩) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم (٢١٤٠) لسنة ٢٠١٤ م.

(٥٠) نص برنامج حكومة الكفاءات على: «استكمال إجراءات إقرار مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة ومشروع قانون العدالة الانتقالية وإحالتها إلى مجلس النواب».

(٥١) تنص وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية- التقرير النهائي، الفقرة ٧٠/هـ على: «تأطير تدابير العدالة الانتقالية وتوقيتها، وضمان مراعاة برامجها للأسباب الجذرية للصراعات ومعالجة جميع الانتهاكات، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل (فقدان حقوق الملكية والحرمان منها، والتمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية واستثناء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالعدالة والإنصاف، وعلى أن يكون ذلك من قبل مؤسسات عامة موثوق بها وبنزاهتها».

(٥٢) تنص وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية- التقرير النهائي، الفقرة ٧٥ على: «وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاوره النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية». وتنص في الفقرة ٧٦ على: «إيجاد سبل إنصاف فعالة للأطفال وحمايتهم وتعزيز حقوقهم، واعتبار الأطفال الذين لهم علاقة بقوات أو جماعات مسلحة مجنّياً عليهم وليس جنّة، ولا ينبغي تحميلهم المسؤولية الجنائية، وعند خضوعهم لإجراءات قضائية يجب معاملتهم وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث». وتنص في الفقرة ٧٨ على: «تنشأ بمقتضى قانون العدالة =

= الانتقالية هيئة عليا مستقلة تسمى هيئة العدالة الانتقالية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري». وتنص في الفقرة ٨٨ على: «يجب تحديد أشكال جبر الضرر في وثيقة مبادئ أساسية وتشمل: أ- الاسترداد: يضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات. ب- التعويض يتم تقييمه اقتصاديًا ويشمل: -الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي. -ضياع الفرص بها فيها فرص التعليم. -الأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن. - الضرر بالسمعة والكرامة. - تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية». وتنص في الفقرة ٨٩ على: «جبر الضرر على المستوى الشخصي وجبر الضرر الجماعي ويشمل: أ- رد الاعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات. ب- التأهيل الصحي والنفسي. ج- إعادة الإدماج الاجتماعي. د- تسوية الأوضاع القانونية. هـ- متابعة التعليم المهني. و- جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية. ز- برامج التنمية وإعادة الإعمار».

(٥٣) تنص وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل في محور قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية- التقرير النهائي، الفقرة ٨٦ على: «جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المعنوي أو المادي أو كليهما ورد الاعتبار وإعادة الحقوق والتأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويؤخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة». وتنص في الفقرة ٩٠ على: «أ- يكون صندوق جبر الضرر والتعويض صندوق واحد، ولا يجوز تجزئة الصناديق. ب- يكون اختصاص صندوق جبر الضرر والتعويض تحت إشراف الهيئة، ويخضع لرقابة الأجهزة الرقابية ذات العلاقة. ج- يؤول اختصاص جبر الضرر التي لها أثر مالي يتسم بالديمومة للضحايا وأسرهم إلى الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء ومناضلي الثورة. د- تتكون موارد الصندوق مما يلي: - اعتماد سنوي مخصص من ميزانية الدولة. - الهبات والمنح والمساعدات الخارجية غير المشروطة. - تبرعات المواطنين =

= والجمعيات والهيئات في الداخل والخارج غير المشروطة. - أية موارد أخرى».

(٥٤) تنص مسودة الدستور في المادة ١١٨ على: «١- حق اللجوء مكفول وفقًا للقانون. ٢- يحظر تسليم اللاجئين السياسيين. ٣- لا يجوز إبعاد اللاجئين قسرًا إذا كان في ذلك خطرًا على حياتهم. ٤- يتمتع اللاجئون بحقوق الإنسان الأساسية وفقًا لما يحدده الدستور والقانون». وتنص في المادة ١١٩ على أنه: «يحظر التهجير القسري المتعسف للمواطنين أو إجبارهم على النزوح من مناطقهم، ويعد ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم». وتنص في المادة ١٢٠ على أن: «للتنازحين بسبب كوارث طبيعية أو نزاعات، الحق في الحماية والمساعدة الإنسانية، وتكفل لهم الدولة العيش الكريم والتعليم، والرعاية الصحية المناسبة دون تمييز، وتعويضهم، وتعمل على إنهاء أسباب النزوح».

(٥٥) تنص مسودة الدستور في المادة ٤٣٣ على أن: «يصدر قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وفقًا لوثيقة الحوار الوطني الشامل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الدستور». وتنص في المادة ٤٣٤ على أن: «تنشأ (هيئة للعدالة الانتقالية) بمقتضى (قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية) ويبين القانون اختصاصاتها وآليات عملها وشروط العضوية فيها بما يضمن الحياد والاستقلال والكفاءة». وتنص في المادة ٤٣٨ على أن: «ينشأ بقانون صندوق للتعويضات يخضع لإشراف هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية».

(٥٦) تنص مسودة الدستور في المادة ٤٣٢ على أن: «تلتزم الدولة وفق سياسة وطنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تتضمن: ١- كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الماضية. ٢- عدم التنصل من المسؤولية عن الانتهاكات ووضع آلية لمساءلة ومحاسبة الأفراد والجماعات والمؤسسات المسؤولة عن هذه الانتهاكات. ٣- رد الاعتبار وجبر الضرر والتعويض العادل للضحايا. ٤- إصلاح المؤسسات التي مارست الانتهاكات. ٥- ضمان عدم تكرار الانتهاكات».

(٥٧) تنص مسودة الدستور في المادة ٤٣٩ على أن: «تلتزم الدولة باسترداد جميع الأموال والأراضي العامة والخاصة، بما فيها تلك التي تم التصرف بها استغلالًا للسلطة، وتعويض أصحاب =

= الأملاك الخاصة عن مدة حرمانهم من الانتفاع بممتلكاتهم. وتستكمل آثار قانون التأمين بشكل عادل».

(٥٨) تنص مسودة الدستور في المادة ٤٤٣ على أن: «ينشأ بقانون صندوق لإعمار الجنوب ينظم إدارته ويحدد مهامه وفقاً لبرنامج زمني يبدأ تنفيذه خلال عام من تاريخ نفاذ هذا الدستور». وتنص في المادة ٤٤٤ على أن: «يعمل صندوق إعادة إعمار صعدة على تعويض المتضررين وفقاً لبرنامج زمني يبدأ تنفيذه خلال عام من تاريخ نفاذ هذا الدستور». وتنص في المادة ٤٤٥ على أن: «تلتزم الدولة بمعالجة آثار الحروب في صعدة وفي جميع المناطق، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك في مختلف المجالات، وبالأخص فيما يتعلق بالحقوق الوظيفية والطلاب والمزارعين والمهجرين». وتنص في المادة ٤٤٦ على أن: «تلتزم الدولة باستكمال تنفيذ النقاط العشرين والإحدى عشرة وفق برنامج زمني محدد».

(٥٩) ينص مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المادة ٩ الفقرة ب/ ٥ على: «للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والصلاحيات التالية: ٥- اتخاذ قرارات التعويض وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الذين لم يتم جبر ضررهم من قبل والتي وقعت بسبب النزاعات والصراعات، بما في ذلك رد الحقوق الوظيفية والممتلكات المنهوبة بغض النظر عما إذا كان مرتكبها الدولة أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها العامة أو المختلطة أو مراكز قوى نافذة أو تشكيلات أو جماعات مسلحة مارست السيطرة على مناطق، كما تقوم بتعويض ورثة من قضوا نحبهم من جراء تلك الانتهاكات بما فيها متطلبات تعليم أبناء الضحايا». وتنص الفقرة ب/ ١١ من نفس المادة على: «إصدار قراراتها الملزمة للحكومة لإنصاف أفراد أو مجموعات الضحايا عبر أي من الطرق المحققة للعدالة والرضا، كالتعويض الهادي والمعنوي، والإصلاح المؤسسي، وإعادة التأهيل، وتوفير ضمانات قانونية ومؤسسية بعدم التكرار، وقد تشمل القرارات إنشاء مناطق الضحايا المحرومة وبناء مختلف المؤسسات التربوية والصحية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية، وبناء النصب التذكارية وإنشاء المتاحف لتخليد ذكرى الضحايا، وإصدار الاعتذارات الرسمية وتخصيص يوم للذاكرة الوطنية =

= وغيرها من الإجراءات المناسبة». وتنص الفقرة ب/ ١٣ على: «متابعة وضمان تسريح وإعادة تأهيل وإدماج كافة الأطفال (دون سن الثامنة عشر) الذين جرى تجنيدهم واستغلالهم في النزاعات الأخيرة سواء كان ذلك من قبل جهات رسمية أو غير رسمية». وتنص الفقرة ب/ ١٨ على: «وضع وتنفيذ المعايير والضوابط اللازمة لتقدير التعويضات وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات». ونصت الفقرة ب/ ٢٤ على: «وضع تدابير خاصة تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات، بشكل منصف وعادل، مع ضرورة مشاوره النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية». وينص مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المادة ١٣ الفقرة ٣ على: «يتم دفع التعويضات المستحقة للضحايا والمحددة بقرارات الهيئة من قبل الصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بمنح التعويض، واستثناءً من هذا الموعد يجوز أن يقوم الصندوق بصرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر الهيئة استعجالها وفقاً لما تضعه من ضوابط ومعايير بهذا الشأن». ونص مشروع القانون في المادة ١٨ على: «يشمل جبر الضرر الأشكال الآتية: أولاً/ الاسترداد: يتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات المنهوبة...ثالثاً/ جبر الضرر الشخصي والجماعي ويشمل: ١- رد الاعتبار عن طريق كشف الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات. ٢- التأهيل الصحي والنفسي. ٣- إعادة الإدماج الاجتماعي. ٤- تسوية الأوضاع القانونية. ٥- متابعة التعليم المهني. ٦- جبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية. ٧- برامج التنمية وإعادة الاعتبار».

الباب الثاني

النتائج والآثار على العملية الديمقراطية
وحقوق الإنسان

دار نشر
غريب
BOOKS
رؤية غربية للنشر



الفصل الأول

النتائج والآثار على التوازن بين هيئات الدولة

لقد خصّصت وثيقة العهد والاتفاق عددًا من نصوصها لإنهاء هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية وتحقيق حكم محلي يحقق اللامركزية المالية والإدارية، حيث نصت الفقرة ٢ من ثانيًا على: «إن بناء الدولة واستكمال مؤسساتها وهيئاتها المركزية واللامركزية وقوانينها وأنظمتها ولوائحها مهمة رئيسية استهدفها كل المشاركين في لجنة الحوار وكافة المشاريع التي عرضت عليها رغبة في تصحيح مسار تجربتنا الوجودية والديمقراطية الوليدة وبناء دولة النظام والقانون، دولة المؤسسات، التي تعتمد على قاعدة اللامركزية الإدارية والمالية، لإدارة شؤون الدولة اليمنية الواحدة، التي تستوعب مضامينها الدولة الوطنية القائمة على قاعدة الحكم المحلي باختصاصاته التنموية والخدمية والإدارية والمالية...»^(١).

إلا أن من أهداف حرب ١٩٩٤ تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وتركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية. وتم تغيير الدستور لإلغاء الرئاسة الجماعية وتحويلها إلى رئاسة فردية، وإزالة كل أحكام الدستور التي تجعل شكل نظام الحكم أقرب إلى النظام البرلماني، وتم استعادة النظام شبه الرئاسي الذي كان قائمًا في الشمال، وهو نظام مختلط أستعاد تقاليد السلطة الفردية المطلقة، وركّز السلطات بيد رئيس الجمهورية، دون مسؤولية أو مساءلة أو محاسبة كما سبق أن بينا في الباب الأول. ومثّل هذا الأمر أحد العوامل الرئيسية لتفاقم الأزمة التي خلفتها الحرب وعجز النظام عن التخفيف من آثارها، ولتعطيل مسار الوحدة بإعاقة التحول

الديمقراطي. وترتب على طبيعة شكل نظام الحكم الجديد في الجمهورية اليمنية فقدان شروط المنافسة بين الأحزاب، وبالتالي فقدان إمكانية التداول السلمي للسلطة، وهو الأمر الذي كان معلومًا لدى الجميع بأنه سوف يقوض الوحدة حتمًا، وصار مركز رئيس الدولة مصدرًا من مصادر فقدان الأمل بإمكانية التغيير بالوسائل الديمقراطية، ولعب دورًا أساسيًا في مآلات حرب ١٩٩٤ والحروب التالية: حروب صعدة، وحرب العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين. ونبين أثر ذلك على التوازن بين هيئات الدولة وبإيجاز فيما يلي:

أولاً: الهيئة التشريعية:

كرس دستور ١٩٩٤ - المعدّل سنة ٢٠٠١ هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. ومثال ذلك، نص المادة ١٠١ التي زادت من إضعاف مجلس النواب في تعديل عام ٢٠٠١، بما في ذلك إضعاف رقابة المجلس على السلطة التنفيذية ومحاسبتها، وذلك من خلال منح رئيس الجمهورية السلطة المطلقة في حل مجلس النواب. وترتب على ذلك إخضاع البرلمان لإرادة السلطة التنفيذية ومشيتها، تحت ضغط التعرّض للحل، علاوة على امتلاك الرئيس وحزبه أغلبية كاسحة، صارت كسيحة. ولو كان المجلس قويًا، كان بالإمكان أن يسمح بنتيجة انتخابات تقلل من التدخل لفرض سيطرة حزب الرئيس بحصوله على الأغلبية الكبيرة، وهي نسبة كانت تُحدّد سلفًا.

وبفعل الهيمنة التي جعلت السلطة التشريعية ضعيفة أمام السلطة التنفيذية، كان مجلس النواب أداة تنفّذ إرادة الرئيس، بغض النظر عن مصلحة البلاد وعن مخالفة الدستور والقانون النافذ^(١). ومن أمثلة ذلك، نص في قانون السلطة المحلية يجيز أن ينتخب أو يعين رؤساء المجالس المحلية، بينما كانت المادة ١٤٣ من الدستور تنص

صراحة على انتخابهم.

ومن الطرائف التي ظهرت بعد حرب عام ١٩٩٤ أن السلطتين التشريعية والقضائية صارتا، وبدون موارد، تخضعان لتعليمات الرئيس بانتهاك الدستور دونما حرج أو وجل. إذ تم اللجوء إلى المحكمة العليا - الدائرة الدستورية لرفع دعوى عدم دستورية المواد ٨٢، ٨١، ٣٩، ٣٨ من قانون السلطة المحلية لمخالفتها المادة ١٤٣ من الدستور، قدمها عدد من الشخصيات السياسية والقانونية، منهم: جارا الله عمر، ود. محمد عبد الملك المتوكل، وأحمد علي الوادعي المحامي، ود. محمد أحمد علي المخلافي المحامي وآخرون، وكانت المفاجأة أن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً باتفاق مواد القانون مع المادة الدستورية بنصها الذي كان قائماً عند رفع الدعوى، بينما كان الرئيس نفسه قد تقدم بمقترح تعديل دستوري، بما في ذلك تعديل المادة ١٤٣ لمواءمة أحكام الدستور مع أحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٨١، ٨٢ من قانون السلطة المحلية، وذلك بإضافة لفظ تعيين إلى نص المادة ١٤٣، والتي صارت بموجب تعديل الدستور عام ٢٠٠١، المادة ١٤٥.

وظلت الأغلبية في مجلس النواب تنفذ حرفياً توجيهات علي عبدالله صالح بعد أن غادر الرئاسة، ولم يفقد هذه الأغلبية إلا بعد الانقلاب، إذ صارت الأقلية مؤيدة للانقلاب، والأغلبية رافضة له، ومع ذلك لم يستطع رئيس الجمهورية الجديد تعزيز شرعيته بتفعيل دور مجلس النواب، وظل المجلس مُعطلاً بسبب حسابات شخصية أو مخاوف ذاتية للرئيس الجديد.

ثانياً: الهيئة القضائية: أسس ومقاصد القضاء الحديث^(٣):

لا يقوم القضاء الحديث إلا في إطار بنية حديثة للدولة والمجتمع، أي في إطار دولة ديمقراطية منتجة، ومجتمع مدني يقوم على مبدأ المواطنة المتساوية، الذي يجعل

الانتماء والولاء للمجتمع ولدولة المجتمع، وتغيب فيه الولاءات الطائفية والعشائرية والسلالية.

لقد رافق القضاء الحديث قيام الدولة القومية: دولة المجتمع. ويناط بالقضاء حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وضمان ممارستها، بغرض احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ولما كان القضاء الحديث يستهدف حماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية، بما في ذلك التداول السلمي للسلطة، ارتبطت المعايير العالمية للقضاء الحديث بحماية حقوق الإنسان، ومن ثم تضمنت الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تلك المعايير، ابتداءً بأول وثيقة دولية والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ليكفل كافة حقوق الإنسان.

وتضمنت المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ معايير القضاء الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي حقوق الإنسان أمام القضاء، وتتمثل في:

(١) المساواة أمام القانون وأمام القضاء.

(٢) سهولة ويسر اللجوء للقضاء.

(٣) استقلال القضاء ونزاهته.

(٤) العدل والإنصاف.

(٥) علنية المحاكمة.

(٦) كفالة حرية الدفاع.

وأضافت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر

عام ١٩٦٦، أن تكون المحكمة مختصة، وأن تكون منشأة بحكم القانون.

وأضافت صكوك دولية أخرى، مثل: وثيقة مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في إيطاليا عام ١٩٨٥، معايير إضافية للقضاء الحديث، كسهولة الإجراءات والمساعدة القانونية للدفاع، ومجانية القضاء، وعدم التأخير في إقامة العدالة، واستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في عمل القضاء.

ولعل المحور الرئيس لمعايير القضاء الحديث يتمثل في معيار استقلال القضاء. ووفقاً للصك الصادر عن المؤتمر السابق ذكره والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ١٤٦/٤٠ والمؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥، بشأن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، يتحقق هذا المعيار من خلال أعمال عدد من المبادئ التي يمكن تقسيمها إلى مجموعات ثلاث:

الأولى: أن تتولى المحاكم وظيفتها في تحقيق العدالة والإنصاف دون أي قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، واحترام ولايتها على جميع المسائل ذات الطابع القضائي. ولا يجوز التدخل في الإجراءات القضائية، ولا تخضع أحكام القضاء لإعادة النظر من سلطة أخرى.

الثانية: أن توفر الدولة الموارد لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، وتوفير الشروط الوظيفية والمادية لاستقلال القاضي بما يمنعه خضوعه للغير ويحصنه من الحاجة إليهم وتوفير الأمن والطمأنينة له، وكفال حرية القضاة في التعبير عن آرائهم وتكوين جمعياتهم المستقلة لحماية مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي.

الثالثة: تطبيق القضاء للإجراءات القانونية، وحظر المحاكم الاستثنائية، وضمان سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق الأطراف، وضرورة توفر العلم بالقانون لدى القاضي، وأن يكون اختيار أو تعيين القضاة من بين من يحملون مؤهلات مناسبة في القانون.

ويتبين من مختلف الصكوك الدولية أن المقصود بالقضاء الحديث القضاء الذي يسهم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، ويسهم في بلوغ الهدف المتمثل في حفظ السلم والنظام، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة، ويفرض احترام المشروعية وسيادة القانون.

ويعد تحديث القضاء جزءاً من عملية التحديث الذي تفرضه ضرورة التطور والتقدم، وهي ضرورات لم تعد ذات طابع وطني صرف، بل صارت ذات طابع كوني في عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي الهائل وصولاً إلى العولمة، وهي متطلبات تستوجب ليس القبول بفكرة تحديث القضاء فقط، بل وتحقيق ذلك في الواقع العملي في إطار نظام حديث للدولة والمجتمع، بما يجعل القضاء قادراً على استيعاب التطور وحل معضلاته القانونية، والنهوض بدوره الذي أصبح خطيراً، ومهامه التي صارت كبيرة ومتشابكة ومعقدة وتتعلق بقضايا الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، وحماية حقوق الإنسان كافة: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأفراد والجماعات والمجتمع ككل، وحماية مشروعية الحكم، إلى جانب متطلبات التنمية التي تقوم ليس على التعاون الدولي الاقتصادي والتكنولوجي - العلمي وما يصاحبه من توسع العلاقات المدنية - التجارية ذات العنصر الأجنبي المرتبط بتوسيع دائرة التعامل التجاري والاستثمار ونقل التكنولوجيا، فحسب، بل ظهور تحديات أكثر تعقيداً تتمثل في فرض العولمة الرأسية لتشمل كل دول العالم،

والأفقية لتشمل كل مجالات التجارة والاستثمار وحماية حقوق الملكية الفكرية. وسوف يترتب على ذلك علاقات ومنازعات بالغة التعقيد لا يستطيع النهوض بها إلا قضاء حديث ومعاصر: سلطة وإدارة وأداء. وليس بمقدور القضاء النهوض بهذا الدور الخطير وتلك المهام الجسام إلا متى ما قامت بنيته وسلطته الحديثة والمعاصرة، ومتى ما كان القاضي مؤمناً بالديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية العادلة والتقدم وسيادة القانون، ومستوعباً لمشكلاتها ومنازعاتها، ومتسلحاً بالمعارف القانونية المتجددة مع كل تطور ليس في مجال القانون الداخلي فحسب، بل وفي مجال القانون الدولي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون التجاري الدولي للقرن الحادي والعشرين الذي صار يتشكل من خلال هيئات الأمم المتحدة مثل: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) من خلال لجنة القانون التجاري (أونستيرال)، إلى جانب تسلحه بالمعارف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة.

وبالعودة إلى البلاد العربية، يعد الأساس القانوني للقضاء الحديث موجوداً على وجه العموم، إذ من خلال إقرار احترام القضاء الحديث. فقد نصّت مختلف دساتير البلاد العربية على احترام معايير القضاء الحديث، بما في ذلك دساتير دول جزيرة الاستثناء - شبه الجزيرة العربية^(٤).

بيد أن احترام القضاء الحديث يتجاوز المعايير المشار إليها آنفاً، وذلك لغياب الضمان الرئيس لاحترامه والمتمثل، من وجهة نظرنا، في غياب بنية الدولة الديمقراطية الحديثة، وبالتالي عدم احترام الشروط التي يترتب عليها احترام القضاء الحديث في التشريع، وفي الممارسة العملية.

لهذا لم يتحقق القضاء الحديث في بعض البلاد العربية إلا جزئياً، وفي البعض الآخر مثل اليمن لم يتحقق أساساً.

وقد وقف اليمن، بعد قيام الجمهورية اليمنية على أعتاب مرحلة جديدة وفّرت لها الوحدة والقبول بالديمقراطية شروط التقدم والتطور والتحديث. غير أن حرب ١٩٩٤ والحروب التالية لها قد فوّتت تلك الفرصة السانحة إلى حين، وهي حروب كان من نتائجها على صعيد احترام القضاء الحديث ما يلي:

- (١) تعميم نمط القضاء التقليدي وضعفه وفساده على اليمن كلّها.
 - (٢) تغليب سلطة القبيلة وأعرافها وعاداتها، بصورة أكثر فجاجة ممّا كانت عليه في الشمال قبل قيام الجمهورية اليمنية، وعدم تورع مسؤولي الدولة عن إقرار قاعدة الثأر ودعم عودة السلطة القبلية إلى الجنوب من خلال إحياء الروابط العشائرية والقبلية، وتنصيب مشايخ قبائل وعشائر وعقال حارات ومناطق. وأقدمت السلطة على ما يشبه الإعلان الاحتكاري عبر التلفزيون عن سيادة الأعراف والعادات القبلية على القانون وعلى سلطة القضاء^(٩).
- وتم إلغاء النص، الذي كانت تتضمنه المادة ٢٧ من الدستور قبل تغييره، على المساواة أمام القانون وحظر التمييز لأي سبب كان، كما سبق أن أوضحنا. وركز الدستور الجديد السلطات الفعلية في يد السلطة التنفيذية، ورئيسها، بما في ذلك تحكم الرئيس بالسلطة القضائية.

يتوقف احترام فكرة القضاء الحديث، من وجهة نظرنا، على مدى توفر شروط أخرى غير النصوص القانونية المتعلقة بالفكرة، وأهمها المواطنة وقيام البنية الديمقراطية للدولة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وصيانتها، ووجود سياسة حديثة وعادلة للتنمية، واحترام المشروعية وسيادة القانون.

ومع عناصر التحديث قد دخلت على الدولة القطرية في الوطن العربي، توضح الدراسات الفلسفية والسياسية أن عناصر الدولة في الوطن العربي لم تكتمل لتكون

دولة ديمقراطية حديثة: دولة القانون والمواطنة، ودولة المجتمع المنتجة، وما لازالت الدولة الطائفية تقوم على العصبية الأقوى: الأسرية، العشائرية، القبلية، أو الطائفية الدينية أو المذهبية أو السلالية أو الجغرافية، وبالتالي لا زالت دولة تسلط عسبوي محتكرة للسلطة والثروة، وهذه الدولة الطائفية والعلائق التي تركز عليها سائدة في الوطن العربي بشكل متفاوت^(١)، وما العديد من الحروب في البلدان العربية إلا نتيجة لهذه العوامل.

ومع وجود دساتير عربية تقر بمبدأ الفصل بين السلطات والتداول السلمي للسلطة، ليست هذه المبادئ أكثر من مجرد نصوص شكلية يتم نفيها في الدستور نفسه من خلال تركيز السلطة الفعلية في يد السلطة التنفيذية وفي مؤسسة رئاسة الدولة على وجه التحديد. وبفعل الركون إلى القوة وعدم احترام الشرعية لم يحدث التداول السلمي للسلطة في واقع أقطار الوطن العربي باستثناء التجربة اللبنانية، وهي تجربة لا زالت مقيدة ومعاقة، بل أصبحت مهددة اليوم بتسلط القوى الدينية المدعومة من إيران.

وترجع حالة القضاء المتردية في اليمن إلى نمط الحكم الذي فرضته حرب ١٩٩٤، إلى جانب قوة تأثير المؤسسات التقليدية التي لا نظير لها في أي بلد عربي آخر، وبالتالي، تمكنت هذه القوة من إعاقه التحديث وأبقت على اليمن في آخر سلم التطور في البلدان العربية. ولذلك أصبح اليمن أقل البلدان العربية في آسيا نموًا، ليس بمعيار الفقر فقط، بل وبمعايير التحديث والنمو والتحضر. وترسّخ هذا الوضع خاصة بعد حرب ١٩٩٤، وصار القضاء مغيبًا منذ اندلاع حرب ٢٠١٤، كما يتبين لاحقًا.

وسار التطور في اليمن، خاصة بعد حرب ١٩٩٤، ليس نحو تحديث القضاء، بل نحو ضمور سلطة القضاء وغيابه منذ حرب ٢٠١٤، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١) قيام قادة معسكرات الجيش ومشرفي المليشيا والمتنفذين من زعماء العشائر باغتصاب أجهزة السلطة التنفيذية، وإجبار المواطنين على الاحتكام إلى العرف القبلي واللجوء إليهم لفظ المنازعات، وفتح سجون خاصة بهم، فيأمرون بالاعتقال والحبس في سجونهم الخاصة وفي السجون الحكومية، ووصل الأمر الآن إلى دخول الجماعات الجهادية ومشايخ القبائل إلى قاعات المحاكم وانتزاع الماثلين أمامها لمحاكمتهم وتطبيق العقوبات عليهم، بما في ذلك إصدار الأحكام بالإعدام والتنفيذ^(٧).

٢) سيادة النظام العرفي القائم على الانتقام والثأر والتمييز بحسب المكانة الاجتماعية والسياسية والانتماء السلافي، وحل المنازعات طبقاً لقواعد الأعراف والعادات دونما اعتبار للقانون^(٨).

ولم تتم في البلاد العربية تحولات في بنية الدولة - السلطات وآليات عملها والبنيان السياسي، بما يكفل احترام الشرعية وتداول السلطة، ويشكل ضماناً بنيوية لاستقلال السلطة القضائية، وبالتالي فإن هذه الاستقلالية عرضة للانتهاك والتلاعب بها. وكون استقلال القضاء معياراً رئيسياً للقضاء الحديث واحترامه قولاً وفعلاً، فهو يحدد مدى احترام فكرة القضاء الحديث، لأن عدم توفر الضمان البنيوي لاستقلال القضاء يجعل احترام فكرة القضاء الحديث لا يتجاوز الطابع الشكلي - القانوني.

وفيما يتعلق باليمن، وعلى الرغم من نص الدستور على استقلال القضاء: قضائياً ومالياً وإدارياً، فإن قانون السلطة القضائية يهدر حتى هذا الضمان الشكلي منذ عام ١٩٩٤، إذ أصبح للقضاء اليمني مكانة لا تؤهله لامتلاك سلطة لا تقل عن سلطات هيئات الدولة الأخرى الموازية وصدها لحماية المشروعية فحسب، بل أصبحت مكانته أدنى تجعله خاضعاً للسلطة التنفيذية من حيث^(٩) بنيته المؤسسية، لأن البناء المؤسسي

للقضاء نتيجة طبيعية للحفاظ على البنية التقليدية في الدولة والمجتمع ولعدم توفر شروط استقلال السلطة القضائية. ومن ذلك نشير إلى أنه بعد حرب ١٩٩٤ تم الحفاظ على اختلاط تكوينات القضاء بأجهزة السلطة التنفيذية مثل هيئة التفتيش القضائي كأحد أجهزة وزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى التابع للسلطة التنفيذية. فهذان الجهازان التنفيذيان يحددان وفقاً للمادة ٤٥ من قانون السلطة القضائية تكوينات السلطة القضائية نفسها (المحاكم الابتدائية ومراكزها ونطاق اختصاصها). وكثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان في اليمن للانتهاك بسبب الأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية، أو حتى على يد السلطة القضائية نفسها، أو الهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، كاللجنة العليا للانتخابات، أو لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية. ويختص القضاء بإلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب مخالفة القانون، أو انحراف الإدارة عن المصلحة العامة التي تعتبر حدّاً لسلطتها، وحماية حقوق الإنسان. وتتطلب مواجهة السياسة العدوانية للسلطة التنفيذية ضد القضاة قيام محكمة إدارية تختص دون غيرها بالنظر في هذه القضايا، تتمتع بالقدرات التخصصية وبقدر عالٍ من الشجاعة والنزاهة. وكانت المحكمة الإدارية قد تشكلت في العاصمة صنعاء، وباشرت عملها أثناء الفترة الانتقالية، وعملت بصورة مرضية، غير أن الدولة سرعان ما أسقطت عام ٢٠١٤ وحلت سلطة المشرفين الحوثيين غير القانونية وغير الدستورية محل القضاء.

وعادت بعد حرب ١٩٩٤ سيطرة القوى التقليدية، وتمتعت بسلطات ونفوذ أكبر مما كانت عليه قبل قيام الوحدة اليمنية. وبسبب سيطرة العنصر التقليدي على القضاء من داخله ومن خارجه، وعدم قبول تحديث القضاء لأسباب تعود إلى قناعات فكرية أو مصالح شخصية، تتعزز باستمرار معاناة العدالة من الاختلالات الخطيرة

التي أدت إلى بؤس وضع القضاء وإلى عدم اطمئنان المواطن إلى عدالته التي لا تصمد أمام القوة والنفوذ والرشوة، فيتم الاعتداء على الآخرين وانتهاك حقوقهم. وزاد القضاء تعميق هذه الاختلالات الخطيرة بالتطويل في القضايا، وعدم الالتزام بقواعد الترافع والإجراءات القضائية، وعدم تسبب الأحكام بسبب ضعف مركز القضاء أمام السلطة التنفيذية وقوة الفساد والرشوة. ولعل من العوامل المهمة سيطرة الثقافة التقليدية والجهل بحقوق الإنسان ولا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فلا يكفي وجود نصوص دستورية تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام فكرة القضاء الحديث لتتم هذه الحماية في الممارسة العملية، بل يتطلب توفر شروط وآليات عملية تطبق في الواقع العملي، وفي مقدمة ذلك بناء دولة القانون ومؤسساتها الحديثة التي تكفل احترام أجهزة الدولة المختلفة وجميع مسؤوليها لسيادة القانون، وانقيادهم التام لمبدأ المشروعية، وعدم الخروج عليهما. ويندرج ضمن ذلك احترام استقلال السلطة القضائية ووضعتها في مركز يمكنها من التحرر من التأثيرات والقيود والإغراءات والضغط والتهديدات من أي جهة ولأي سبب. ويترتب على هذه السلطة مسؤولية القاضي عما يترتب على استعمال هذه السلطة، ولا يكون هناك ما يخشاه على وظيفته غير الانحراف بهذه السلطة أو عدم القدرة على أدائها كما ينبغي، ومن ثم يكون القاضي غير قادر على التمييز أمام القانون بين حاكم ومحكوم، قوي أو ضعيف، فقير أو غني، ذكر أو أنثى. وهذه مهمة تاريخية لا يستطيع اليمن أن ينهض بها في ظل سيادة الفساد السياسي والولاء لمؤسسات ما قبل الدولة أو للمتنفذين فيها، كونهم المصدر الأساسي للجاء والثروة والنفوذ، والمعيار الأساسي لشغل الوظائف العامة المغربية، بما في ذلك في سلك القضاء، والإفلات من المحاسبة أو العقوبة بفضل ذلك.

من هنا تكون النتيجة أن دور القضاء اليمني بعد حرب ١٩٩٤ في طابعه العام قد

أصبح أبعد ما يكون عن حماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية، وبالتالي يغيب احترام فكرة القضاء الحديث.

لم يتفق اليمينيون على شيء مثل اتفاقهم على عدم قدرة القضاء على تحقيق العدالة، فكان هذا ما يشكو منه صفوة القضاة أنفسهم، وتعترف به السلطة التنفيذية في الخطاب الرسمي، وفي وثائق الإصلاح المتعاقبة، مثل خطة إصلاح القضاء التي وضعتها وزارة العدل في صناعاء عام ١٩٧٩، وبرنامج الإصلاح الذي وضعته الحكومة عام ١٩٩٢، وكان آخر خطة إصلاح وضعتها وزارة العدل عام ١٩٩٧.

لم يكن عدم توفير القضاء لحماية حقوق الإنسان، التي ينتهكها ممثلو السلطة: أجهزة الضبط أو النيابة أو مسئولو الإدارة والقيادات العسكرية أو القبلية، حالة استثنائية أو شذوذا عن القاعدة، بل تجسد قاعدة الإفلات من العقاب وقبول القضاء طوعاً أو كرهاً لهذه القاعدة، لأن مركز السلطة القضائية وتعيين القضاة وفترة شغل المنصب القضائي والأوضاع المالية للقضاة لا توفر ضمانات الحد الأدنى من الكفاءة والنزاهة والاستقلال. وكلما تدرجت الحماية نحو الأعلى أصبحت أكثر ضعفاً، ومنذ صيف ١٩٩٤ ازداد ضعف السلطة القضائية وتسلمت السلطة التنفيذية عليها.

يجب قانوناً أن تكون المحكمة العليا في اليمن، بصفتها محكمة نقض، أن الضمان الأم لحماية حقوق الإنسان، كونها محكمة قانون لها سلطة الرقابة القضائية لفرض ضمانات حماية حقوق الإنسان، وإبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى لعدم إعمال مبدأ سيادة القانون، أو لإهدار حقوق الإنسان أمام القضاء، أو لأي خطأ في فهم القانون، وبالتالي تستطيع محكمة النقض أن تزيل التناقض بين الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة في القضايا المتماثلة، ومن ثم توفر فهمًا موحدًا للقانون لدى القضاء كله، إلى جانب إنشاء الحماية لحقوق الإنسان المستجيبة للتطور في هذا المجال على

المستويين المحلي والدولي.

بيد أن تاريخ المحكمة العليا في اليمن يجعل حمايتها لحقوق الإنسان مجرد افتراض لا وجود له في الواقع، إذ يتضح أن هذه المحكمة أقل اكتراثاً باحترام سيادة القانون وأبعد عن الفهم السليم للقانون، وبالتالي أقل قدرة على حماية حقوق الإنسان. يتضح ذلك من خلال الممارسة العملية التي نشير هنا إلى بعض جوانبها، على سبيل المثال:

(١) من الثابت من خلال الخبرة الشخصية أو دراسة أحكام المحكمة العليا أن أحكام محكمة النقض تخلو في الغالب الأعم من التسبب القانوني.

(٢) أصدر رئيس الجمهورية عام ١٩٩٨ توجيهاً للمحكمة يقضي بنظر نزاع بين جامعة صنعاء ومغتصبين لأراضيها، فقام رئيس المحكمة العليا بالتنفيذ الفوري وتشكيل محكمة استثنائية برئاسته للنظر في النزاع بقصد إصدار الحكم في النزاع ابتداءً وانتهاءً. وعندما تم الاعتراض على ذلك بكون المحكمة العليا لا تملك ولاية النظر ابتداءً في المنازعات، ولمخالفتها الصريحة للقانون ولأحكامه التي تعد من النظام العام، أصدر رئيس المحكمة أمره بمنع المحامي مقدم الاعتراض ليس من الترافع فقط، بل ومن دخول المحكمة^(١٠)، دون أي حرج، بسبب فهم رئيس المحكمة أن مصدر الشرعية إرادة الدولة المجردة وليس القانون، والدولة هي رئيس الجمهورية بحسب قوله أمام المؤتمر الثاني للمنتدى القضائي المنعقد في صنعاء بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٩.

(٣) ولأن هذه المحكمة لا تحترم سيادة القانون، ولا يتوفر لأصحاب القرار فيها الفهم السليم لأحكامه، ولا تكثر بحماية حقوق الإنسان وسرعة الحصول على الإنصاف وتحقيق العدالة، فإنها تقبل أو تأمر بقبول المراجعات غير القانونية وعدد كبير من الطعون بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم خلافاً

لأحكام القانون وفي حالات يمنع القانون قبولها^(١١).

(٤) بُعيد إعادة تشكيل هذه المحكمة أواخر عام ١٩٩٨، أصدرت أمرًا إداريًا إلى كافة المحاكم بإلغاء نظام نفاذ أحكام محاكم الاستئناف خلافاً للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، التي تقضي بنفاذ حكم الاستئناف بغض النظر عن الطعن عليه لدى المحكمة العليا. وبذلك تكون المحكمة قد ألغت بقرار إداري أحكام قانون نافذ، ومنها ما يتعلق بالنظام العام، وبإجراء إداري يُعطل حجية أحكام القضاء التي تُعد من النظام العام أيضًا^(١٢).

(٥) تصدر هذه المحكمة أحكامًا متناقضة في القضية الواحدة. فبعد التشكيل الجديد للمحكمة أصدرت قرارًا إداريًا بمعالجة المشكل بما هو أسوأ منه ويمس بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، إذ قضى القرار بتشكيل هيئة غير قضائية للتعقيب على أحكام القضاء^(١٣). ولعل هذا قد ساهم في تشجيع الحكومة للإقدام على الخطوة المماثلة دون أدنى حرج.

وإذا كان الوجه الآخر لحماية المحكمة لحقوق الإنسان يتمثل في إبطال القوة القانونية الإلزامية للقوانين واللوائح التي تقضي بعدم دستورتها، كونها تؤدي وظيفة المحكمة الدستورية في حماية مبدأ المشروعية الدستورية، ولمنع المداخل التشريعية لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لم تؤدّ المحكمة العليا في اليمن هذه الوظيفة بالأصل، على الرغم من وجود الكم الهائل من القوانين واللوائح غير الدستورية التي تمثل المدخل القانوني لانتهاك حقوق الإنسان أو على الأقل تقيدها وتنتقص منها. وقد رفضت محاولات رفع دعاوى عدم الدستورية، ومنها دعوة تقدمت بها أحزاب المعارضة بعدم دستورية اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية الصادرة عام ١٩٩٥، وأصدرت أول حكم في تاريخها كله في

قضية لا دستورية قانون السلطة المحلية في شهر سبتمبر ٢٠٠١، ولكنها لم تنظر في القضية وتصدر فيها حكمًا إلا بعد أن أصبحت القضية بدون محل، وجرى تعديل الدستور لمواءمته مع القانون.

وأمام هذا الحال، يتم ازدياد القانون وتعطيله من رأس الهرم القضائي المناط به حماية القانون، وتُعطّل حجية الأحكام بإجراءات إدارية، وتغتصب سلطة المشرّع، ويقبل القضاء اغتصاب سلطات أخرى لسلطته، وينفذ بنفسه التدخل في شؤون القضاء، ولا يقوم بمسؤوليته الدستورية، وكأن الحديث عن نهوض القضاء بتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان ضرب من التضليل، ناهيك عن الحديث عن احترام فكرة القضاء الحديث.

ونود التأكيد هنا على أن أزمة القضاء لم تكن أزمة ذاتية، وإنما جزء من أزمة عامة وعميقة مظاهرها الرئيسية: سيادة الفساد السياسي الذي له بالغ الأثر على إدارة القضاء وأدائه واستقلاله، وهو قضاء لم يمتلك بعد لا أسس القضاء الحديث ولا المركز أو الولاية التي تمكنه من التحصن لمواجهة السلطات الأخرى لدولة ما قبل القانون، بالإضافة إلى فعل القوة الذي يمتلكه أصحاب النفوذ ونفوذ الرشوة، وبالتالي تكون أزمة القضاء الذاتية انعكاسًا طبيعيًا للأزمة العامة، ومن ثم فإن القضاة الذين قاوموا الضغوط والمغريات وتمسكوا باستقلاليتهم دفعوا ثمنًا باهضًا من المعاناة والخوف والحرمان، بما في ذلك الحرمان من الحقوق الوظيفية، ناهيك عن المستقبل الوظيفي، وبالنتيجة تكون نتيجة المقاومة محدودة الأثر وإلى أن يتمكن الفساد من اجتثاثهم من طريقه.

والاستنتاج الرئيسي مما تقدم، أن عدم الثقة بقدرة القضاء في اليمن على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، سمة مميزة لهذا القضاء.

وللحقيقة والإنصاف، يعد القضاء مظلوماً بقدر ما هو ظالم بالنيابة، فهو ذاته غير قادر على الدفاع عن حقوق المنتسبين إليه، ومن ذلك، حقوقهم النقابية، وبالتالي ارتبطت معوقات الحماية القضائية لحقوق الإنسان بالأزمة العامة في البلاد، والمتمثلة بغياب دولة القانون. وترتب على ذلك قيام معوقات خاصة بالقضاء تمنع تحديثه واحترام فكرة القضاء الحديث، أي أن أزمة القضاء ترتبط بأزمة بنيوية عامة يتطلب الخروج منها العودة إلى أسس قيام الوحدة اليمنية، وإزالة أزمة الدستور المستحدثة بعد حرب ١٩٩٤، والتي رسخت الأزمة البنيوية لدولة ما قبل القانون.

وكما هو معلوم، تعطل القضاء في أنحاء البلاد بعد استيلاء الثورة المضادة على العاصمة صنعاء في سبتمبر ٢٠١٤، وامتداد طيش ميليشياتها إلى معظم محافظات الجمهورية، وغادر معظم القضاة العاصمة صنعاء، أو رفضوا العمل في ظل سيطرة قوى متمردة على السلطة في كل المحافظات. وحينئذٍ قامت قيادة التمرد بتشكيل محاكم جديدة ومجلس قضاء جديد وتشكيل نيابة العامة، بتركيبة تقليدية قبلية سلالية^(١٤)، وإعداد قضاة جدد في معهد القضاء العالي على أساس سلالي، أي من قبيلة الحوثي. ولأن التشكيل والتعيينات صادرة من غير ذي ولاية دستورية وقانونية، فقد عانى القضاء والمناطق الخاضعة للحوثي من معضلتين: الأولى تعيين قضاة غير مؤهلين وبمعيار سلالي، والثانية فقدان الشرعية، إذ تم تشكيل المحاكم والهيئات القضائية ممن لا يمتلك السلطة الدستورية والقانونية للقيام بذلك، مما جعل القضاء غير شرعي وأحكامه معدومة.

ويستخدم الحوثيون القضاء لهدفين لا يحيدون عنها، هما القمع والترويج الإعلامي:

فقد أستخدم الحوثيون القضاء، بصورة واضحة ودون موارد، لقمع الحريات

والاستيلاء على الأموال، وعلى رأس الحريات التي يُستخدم القضاء لقمعها حرية الرأي والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية الدين والمعتقد؛ بإصدار أحكام غاية في القسوة، تشمل بدرجة أساسية، أحكامًا بالإعدام، بما في ذلك، على الصحفيين والمنتسبين إلى مذاهب أخرى كالبهائيين وكل من بدرت عنه معارضة للحوثي، وبمحاكمة صورية بإجراءات استثنائية، حيث وثقت محاكمة ٦٦ شخصًا أمام المحكمة الاستثنائية في صنعاء والمسماة بالمحكمة الجزائية المتخصصة، وذلك بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢٠^(١٥)، بالإضافة إلى أحكام الإعدام بحق أربعة صحفيين وبحق البهائيين ونفي ستة منهم خارج اليمن.

ولدى الحوثي شبكة من قبيلته وسلالته يستخدمها للاستيلاء على الأموال العامة والخاصة، كما يستخدم القضاء غير الدستوري لتحقيق أغراضه السياسية والمالية كالاستيلاء على أموال القيادات الحكومية والمعارضين، ومصادرة أموال القيادات الحكومية الشرعية وغير الموالين للحوثي، والحكم عليهم بالإعدام، كالحكم بالإعدام على ٣٠ من الأكاديميين والسياسيين والمعارضين^(١٦).

ويقوم القضاء الحوثي بإصدار أحكام بمصادرة الأموال التي يستولي عليها الحوثيون، عبر شبكة تقوم بالاستيلاء غير القانوني على أموال معارضين يتم اعتقالهم أو يجبروا على اللجوء إلى خارج اليمن، ويشمل هذا الاستيلاء الأموال العامة والخاصة، والاستيلاء على أموال مشاريع تمولها منظمات دولية عاملة في اليمن. واستحدث الحوثيون لغرض هذا الاستيلاء جهازين سموا الأول: «لجنة حصر واستلام ممتلكات الخونة»، وسموا الثاني «الحارس القضائي على الأموال والأصول». وشكلوا شبكة تشارك بالاستيلاء على هذه الأموال أو غسلها يشرف عليها عبدالملك الحوثي - زعيم الحركة، ويديرها صالح مسفر الشاعر، وهو تاجر سلاح من قيادة الحركة، ورئيس

هيئة الإسناد اللوجستي الذي منحوه رتبة لواء، والحارس القضائي على الأموال والأصول المنزوعة من المعارضين للحوثيين، ويشمل ذلك إدارة الشركات والمؤسسات المستولى عليها، ويشاركه في الإدارة أفراد عائلته، ويشارك القضاء في الشبكة عبر المحكمة الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى جهاز الأمن الوقائي، والبنك المركزي اليمني في صنعاء، ودوائر سجل الشركات التجارية في وزارة التجارة والصناعة وبنوك خاصة^(١٧).

ويتم الاستيلاء على أموال الأفراد والشركات والمؤسسات بأوامر من القضاء، أو الاستيلاء الهادي عبر الاستيلاء على المساكن بها فيها من ممتلكات، أو تدبير عمليات اعتقال للمالكين ولمديري البنوك لكي يمثلوا لأوامر الحارس القضائي ويسلموا الأموال تحت تهديد التهمة الجاهزة، الخيانة العظمى والتعاون مع الأعداء، والأحكام بشأنها جاهزة، وهي أحكام تعاقب، كفاعدة، بالإعدام على هذه التهمة.

ويستخدم الحوثة القضاء للترويج السياسي والدعاية العامة لنفسه، والمستهدفة شرائح بسيطة من المجتمع. ومن أمثلة ذلك إصدار المحكمة الجزائية المتخصصة إعلاناً قضائياً يأمر ٥٢ مسئولاً يمينياً وأجنبياً، يشملون رؤساء دول وملوك، ومنهم الرئيس اليمني، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس وزراء المملكة المتحدة البريطانية، وملوك المملكة العربية السعودية، والأردن، والمغرب وغيرها من دول العالم^(١٨).

لم تحل سلطة المشرفين الحوثة في المدينة والريف محل السلطة التنفيذية فحسب، بل حلت محل القضاء، فأصبح المشرفون يمنعون المواطنين من اللجوء إلى القضاء، ويفرضون عليهم اللجوء إليهم لحل المنازعات، وهذا يركز كل السلطات بيد المشرفين، ويوفر لهم المزيد من المال والجاه.

وإذا كانت الدولة في ظل حكم علي عبدالله صالح، أجهزة ومؤسسات، دولة ما قبل القانون، لا يخضع الجميع فيها لحكم القانون ولمبدأ المواطنة. فقد أتت سيطرة الحوثي لتلغي وجود الدولة من الأساس وتُغيّب القضاء. يضاف إلى هذا كله، عدم صرف مرتبات القضاة والموظفين عدا المنتميين إلى قبيلة الحوثي السلالية.

ولم يستقر في المناطق والمحافظات التي توجد فيها سلطة قضائية شرعية عمل المحاكم والأجهزة القضائية، بسبب تدمير المؤسسات القضائية وضياع أرشيفها بفعل الحرب في مختلف المحافظات التي جرت فيها مواجهات عسكرية، عدا محافظات: حضرموت والمهرة وسقطرى. لكن العامل الأهم قد كان عدم استقرار السلطة الشرعية في هذه المناطق، وإهمال عودة عمل المحاكم، واختلالات الأمن، وتهديد الجماعات المسلحة المسيطرة، مما جعل القضاء ضعيفاً وغير قادر على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا يستطيع التحقيق في ادعاء الانتهاكات الخطيرة كالقتل، والاختفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاستيلاء على الممتلكات والمساكن وغيرها مما ترتكب الجماعات المسلحة، سواء الخاضعة صورياً للحكومة الشرعية، أو غير التابعة لها. بل يفقد القضاء إلى أمنهم الشخصي، ويعانون من التهديد والإرهاب والقتل.

وهكذا فالقضاء في صنعاء غير شرعي وأحكامه معدومة الأثر القانوني. إلا أن الأحكام الصادرة في المعاملات بين الناس وفي الحقوق الخاصة قد انتزعت حقوقاً مشروعة أو غير مشروعة، وأوجدت مراكز قانونية قامت على باطل؛ لأن المحاكم مشكلة بإجراءات باطلة وخلافاً للقانون، وهي أحكام معدومة لا حجية لأحكامها، وبالتالي سوف تثور نزاعات واسعة بين الناس خاصة في قضايا الملكية، والوظيفة العامة، وقد يترتب عليها نتائج اجتماعية خطيرة لا تساعد على استقرار الأوضاع،

الأمر الذي يتطلب معالجات خاصة في اتفاق السلام لمواجهة مشكلات مرحلة ما بعد الصراع، وأن يشمل اتفاق السلام النص على استبعاد القضاة وموظفي الدولة التي صدرت بتعيينهم قرارات من غير ذي صفة وفقاً للدستور والقانون، لم تحترم حكم القانون، لكيلا يواجه القضاة وإدارة الدولة استمرار الفساد وانعدام القدرة على أداء مهام القاضي أو الموظف العام بسبب تعيين الحوثيين لأشخاص يتولون القضاء مع أنهم غير مؤهلين قانونيًا وعمليًا لهذه المهمة النبيلة، أو تعيين موظفين غير مؤهلين في الوظيفة العامة.

وسيوافق القضاء الشرعي في المناطق التي لم يسيطر عليها الحوثي مشكلات أقل، لكنها صعبة ومعقدة: مثل استيلاء الجماعات المسلحة على ممتلكات الآخرين، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة إعمار منشآت القضاء بعد حصر الأضرار، وحل مشكلات ملفات القضايا المفقودة والأرشفة المفقودة، والفصل في المنازعات والدعاوى الإدارية ضد القرارات الباطلة المتعلقة بالتعيينات في الوظيفة العامة وغيرها.

وبصورة عامة، يتطلب تحقيق فعالية القضاء واحترام استقلاله في فترة ما بعد النزاع معالجة في اتفاق السلام وفي الأحكام الانتقالية لدستور اليمن الاتحادي، حتى لا يستمر وضع القضاء كما كان عليه أثناء الحرب أو يعود القضاء ما كان عليه قبل الحرب. وتعد العودة إلى التشكيل الذي كان قائماً سنة ٢٠١٤ تدبيراً أولياً لإعادة هيكلة النظام القضائي أو تشكيكه في الفترة الانتقالية، ثم إصدار التعديل المقدم عام ٢٠١٤ إلى مجلس النواب لقانون السلطة القضائية، وبناء عليه تُجرى حركة قضائية شاملة جديدة.

مما تقدم، وعلى ضوء الصكوك الدولية، يتبين أن معايير القضاء الحديث، بصفة

عامة، من معايير النظام الديمقراطي والعدالة والتحضر، أي معايير تطبيق القانون على يد قضاء مستقل وعارف بالقانون، وتتوفر له الضمانات البنيوية المتعلقة ببناء الدولة، وأن تتوفر الشروط القانونية والإدارية والمعلوماتية التي تمكنه من أداء مهامه بطريقة مستقلة، وأن يتسم عمله بالنزاهة بما يجعله قادرًا على تحقيق العدل والإنصاف وحماية حقوق الإنسان، والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة، وأن يلعب دورًا فاعلاً في تشجيع التنمية المفيدة والمنصفة مع المراعاة الواجبة للاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وتلتقي غاية إقامة النظام الحديث مع غايات ومقاصد النظام الديمقراطي والعدالة، أي تحقيق أو حفظ السلم والنظام على الأصعدة الوطنية وعلى الصعيد الدولي.

وتتمثل أهم تحديات احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي بغياب البنية الديمقراطية للدولة، وعدم اكتمال التحديث الشامل، وسيطرة موروث التخلف واستدعاء الحاكمين لهذا الموروث كلما ضغطت عليهم ضرورات التغيير، والتبعية الاقتصادية للخارج، وتخلي الدولة عن مهامها التنموية، وبالتالي عدم احترام مبادئ الديمقراطية وآليات ممارستها، وعدم احترام ممارسة حقوق الإنسان، وإهدار العدالة الاجتماعية.

وفي اليمن، توجد بقوة التحديات المعيقة للتحديث والتحويلات المتعلقة ببنية الدولة وآليات عملها الحديثة، وبالتالي احترام فكرة القضاء الحديث، بفعل سيطرة القبيلة على الدولة، واعتماد عمل الدولة ذاتها على دعم القبيلة وتغليب أعرافها وعاداتها، بما في ذلك، في المناطق التي لم تعد بنية القبيلة فيها قائمة، كما أن السلطة تدعم حتى قيم القبيلة المناهضة للدولة وشرعيتها بدلاً من تكوين آليات الدولة الحديثة والمجتمع الحديث، مما جعل القوة القبلية (المحصورة في مناطق محدودة من

اليمن وأصبح أفراد القبائل أنفسهم يضيقون بها) قادرة على إعاقه التحديث، وإعادة إنتاج التخلف، والتلاعب بمؤسسات الدولة ذات الشكل الحديث وإفساد آليات عملها.

وترجع قوة القبيلة والقبلية وسيادة أعرافها وتقاليدها إلى:

(١) هيمنة المؤسسات التقليدية وعلى رأسها القبيلة على سلطة الدولة التي ترفض باسم الدولة، من الأساس، قيام دولة القانون، واستطاعت بواسطة الدولة نفسها أن تفرض الأعراف والعادات القبلية في كل اليمن، ولهذا السبب تمكنت الزعامات القبلية من أن تلعب دورًا كبيرًا يفوق حجمها بما لا يقاس، وساعد على ذلك:

(أ) التبرير الأيديولوجي لسيطرة القوة القبلية وأعرافها وعاداتها من تيارات سياسية تستخدم الخطاب الديني، وتكفر أنصار التحول والتحديث وسيادة القانون.

(ب) التقاء مصالح الزعامات القبلية في رفض سيادة القانون مع مصالح الشرائح الطفيلية، التي تمكنت في ظل غياب دولة القانون من الانحراف بالسلطة، أو ممارسة الاستيلاء على المال العام أو الخاص، أو الإثراء عن طريق الرشوة.

(٢) جمع الزعامات بين المسؤوليات في الدولة والزعامة القبلية.

(٣) انتشار الفساد السياسي بما له من آثار على القضاء، باستخدام القوة والنفوذ والرشوة، مما زرع الثقة بالقضاء.

(٤) ولقد أدت هذه العوامل مع استمرار القضاء التقليدي، من حيث الإدارة والأداء والعنصر البشري، إلى عدم التزام القضاة كظاهرة عامة بقواعد الإجراءات القضائية وبالقانون الإجرائي والموضوعي، وعدم تسبيب الأحكام، وطول أمد التقاضي، وغياب الإنصاف، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية إن صدرت ضد

أصحاب القوة والنفوذ. ومن هنا صار الناس مجبرين بالمعنى المباشر، أو ميلا للأخذ بأهون الشرين، على اللجوء إلى الحل القبلي لنزاعاتهم.

من الآراء والاجتهادات المختلفة التي تطرح باستمرار في اليمن بهدف إخراج القضاء من وضعه الحالي المتردي وتخليصه من عناصر الفساد المعشعشة فيه، لكي يؤدي دوره في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتحقيق العدل، وحماية مؤسسات الدولة والتنمية من الفساد والرشوة، ترسيخاً للشرعية والديمقراطية وإقامة الأمن والاستقرار، نستخلص تصوراً عاماً لاتجاهات وخطوات الإصلاح كما يلي:

(١) الإسراع في إقامة بنية قضائية تضمن استقلالية القضاء، والرقابة والتوجيه لأعمال المحاكم بما يكفل احترام سيادة القانون، والفهم والتطبيق الموحد للقانون، وسرعة تحقيق العدالة، على أن تكون كافة أجهزة الرقابة والتوجيه جزءاً من البنية القضائية وبعبارة عن سيطرة الأجهزة التنفيذية، بما في ذلك جهاز التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى، ومراعاة خصوصيات القضاء الجنائي فيما يتعلق بدرجات التقاضي، بما في ذلك:

(أ) إيجاد جهاز تفتيش قضائي فاعل ومستقل عن السلطة التنفيذية، وقادر على تخليص القضاء من العناصر التي لا تحترم سيادة القانون، ولا تلتزم بقواعد الإجراءات، أو غير قادرة على استيعاب القانون وتطبيقه بدقة، وهي في كل الأحوال تمارس ولايتها خارج الشرعية القضائية.

(ب) تفعيل دور جهاز الرقابة في النيابة العامة.

(٢) إعادة النظر بالسلك القضائي، واختيار القضاة من بين المؤهلين الذين أثبتوا جدارة قانونية، سواء في سلك القضاء أو المحاماة أو الإدارة أو الأبحاث

والدراسات القانونية، مع الاستعانة بالخبرات القانونية العربية من بين المشهود لهم في المجال النظري والتطبيقي.

(٣) إصدار قانون خاص بالعقوبات على الجرائم ضد القانون وانتهاك حقوق الإنسان، يحدد عقوبات انتهاك مسؤولي الدولة والقضاة المعنيين بتطبيق القانون للقانون ولإهدار حقوق الإنسان، ويدخل في عداد مرتكبي الجرائم ضد القانون الإدارات القانونية في الأجهزة المعنية بتنفيذ الأحكام والقرارات.

(٤) إصلاح المؤسسات المعنية بتأهيل القانونيين والقضاة وإعدادهم من حيث الإدارة وهيئة التدريس والمناهج.

(٥) إيجاد وحدات خاصة بالبحوث القانونية في المؤسسات المعنية أو ذات العلاقة بالتشريع وتطبيق القانون، وفي مراكز الأبحاث والدراسات، وتشجيع الأبحاث القانونية ودعمها.

(٦) إشاعة الثقافة القانونية بين المواطنين.

بيد أن إقامة القضاء الحديث في اليمن واحترام فكرته يتطلب أولاً إقامة دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، واستكمال عملية التحديث الشامل، وإقامة بنية الدولة الديمقراطية، وإيجاد الشروط الكافية للخلاص من التبعية.

تحققت خلال الفترة الانتقالية خطوات تشريعية هامة نحو استقلال القضاء، إذ أعدت وزارة الشؤون القانونية بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى مشروع قانون السلطة القضائية، بما يحقق الاستقلال الكامل للقضاء الطبيعي، ويحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية والمحاكم الجزائية المتخصصة. وقد تم ذلك على مرحلتين: فقدّم مشروع التعديل الأول إلى مجلس الوزراء الذي وافق عليه، وأقره مجلس النواب، وأصدره في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢. وبعد صدوره، بُعث الأمل بإمكانية التغيير لدى نخبة

من القضاة، فقدموا دعوى بعدم دستورية عدد من مواد قانون السلطة القضائية، وصدر حكم من المحكمة الدستورية قضى بعدم دستورية المواد المتعلقة باستقلالية القضاء الطبيعي، وبناء على الحكم، أعدت وزارة الشؤون القانونية تعديلات جديدة، وأقر مجلس الوزراء مشروع التعديل بقراره رقم ١٩٤ لعام ٢٠١٢، وتمت إحالته إلى مجلس النواب لمناقشته واستكمال الإجراءات الدستورية لإصداره، غير أن الانقلاب والحرب حالا دون صدور التعديل الأخير الذي كان سيزيل كل لبس أو مساس باستقلالية السلطة القضائية.

وأنت وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل لتوفر شروط ومقومات التوازن بين هيئات الدولة، وتحقيق سلامة توزيع السلطة بينها، بما يحقق الفصل بين السلطات.

ووفقاً لهذه الوثيقة، تقوم السلطة التنفيذية على أساس ثنائي، ويتخذ نظام الحكم شكل النظام البرلماني عدا فترة انتقالية مدتها دورتان انتخابيتان، يؤخذ فيها بشكل نظام الحكم الرئاسي.

وقضت نصوص الوثيقة بقيام السلطة التشريعية على أساس نظام المجلسين المنتخبين عبر الاقتراع العام السري الحر المباشر، طبقاً للقواعد الأساسية للانتخابات النسبية: مجلس النواب ومجلس الإتحاد.

كما قضت الوثيقة بأن يتكون القضاء من المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، والقضاء الإداري.

وقضت الوثيقة بإقامة دولة اتحادية مدنية، وإقرار لامركزية الحكم سياسياً وإدارياً ومالياً، وحددت شروط تولي السلطة المحلية لتكون هيئة حكم منتخبة تتوفر لها كافة الصلاحيات والإمكانات لإدارة الشأن المحلي.

ونتناول الرؤية الجديدة التي أتت بها مخرجات الحوار الوطني لتوازن هيئات

الدولة، والفصل بين السلطات، وتوزيعها، في الباب الثاني من الجزء الثالث من هذا العمل.

ثالثاً: هيئة الحكم المحلي :

١ - المقومات البنائية للسلطة المحلية :

يقصد بالسلطات المتعددة في إطار سلطة الدولة: «بنية هيكلية مستقلة عن بعضها البعض، وتشكل كل بنية هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، ولها سلطة منفصلة عن سلطات الهيئات الأخرى، تمارسها في حدود الصلاحيات والاختصاصات التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وكهيئة موحدة متكاملة البنية».

وطبقاً لأسس ومبادئ الدستور النافذ وأحكامه الكلية، القائمة على أحكام المادة ٤ من الدستور، والتي احتفظت بنص دستور ١٩٩١، توزع سلطة الدولة على هيئات أربع هي:

(١) الهيئة التشريعية، وتتولى سلطة سن القوانين والرقابة على تنفيذها، وتتكون من مجلس النواب وهيئة رئاسته.

(٢) الهيئة التنفيذية، وتتولى سلطة الإدارة العليا والتخطيط في البلاد، وتنفذ القوانين، وتتكون من الحكومة وأجهزتها المركزية والسيادية، ورئاسة الحكومة، ورئيس السلطة التنفيذية - رئيس الدولة.

(٣) الهيئة القضائية، وتتولى سلطة الرقابة القضائية على أعمال الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وتتكون من محاكم الدرجات الثلاث، وهيئة رئاسة المحكمة العليا - رأس هرم السلطة القضائية.

(٤) هيئة الحكم المحلي (سلطة إدارة الشأن المحلي)، وتتكون من مستويين: مجلس المديرية وهيئة رئاسته، ومجلس المحافظة وهيئة رئاسته، وأجهزة السلطة المحلية

التي تتبعها، عدا الأجهزة ذات الطابع الوطني التي تتبع الحكومة وإن تواجدت في نطاق الوحدة الإدارية المحلية.

ونصت المادة ٤ من الدستور صراحة على أن هيئة السلطة في الوحدة الإدارية المحلية هي: (المجلس المحلي المنتخب)، شأنها في ذلك شأن هيئة السلطة التشريعية، أي مجلس النواب المنتخب، وكون الهيئة أو المجلس بنية هيكلية واحدة، أي أن تطبيق هذا المبدأ الدستوري يقوم على الاختيار الإرادي الحر لهيئة السلطة المحلية التي تدير الشأن المحلي، وذلك بانتخاب المجلس بكافة أعضائه الذين تشكل منهم تكوينات هذه الهيئة: رئيس، أمين عام، مسؤولي لجان المجلس المتخصصة التي تتولى الإشراف على الأجهزة التنفيذية المحلية.

وتأكيداً على وحدة هيئة السلطة المحلية المنتخبة، نصت المادة ١١٧ من الدستور على انتخاب رؤساء الوحدات الإدارية، وشمل دستور عام ١٩٩٤ تعديل هذه المادة، وورد في مذكرة أسباب التعديل أن من أسباب تعديل هذه المادة نصها على أن: «يعين القانون طريقة اختيار رؤساء الوحدات الإدارية والأسس والمعايير التي يقوم عليها الاختيار»، وكان نص مشروع التعديل ينص على أن: «يُنتخب المحافظون ومدراء المديرية، وبين القانون طريقة ترشيحهم وانتخابهم، ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتها ملزمة لهم، ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات»، وأضاف التعديل مادة جديدة هي: «تقسيم أراضي الجمهورية إلى وحدات إدارية (...) يعين القانون عددها وتقسيماتها كما ينظم القانون توزيع الاختصاصات لرؤساء الوحدات الإدارية». ثم تم جمع النصين عند الصياغة النهائية للتعديل في مادة واحدة هي المادة ١٤٣ في دستور عام ١٩٩٤، وأتى نص المادة على النحو التالي: «تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون

عددها (...) كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب رؤسائها، ويحدد اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها».

وأنت المادة ١٤٤ لتؤكد على أن المجلس المحلي هو صاحب السلطة المحلية في الوحدة الإدارية، ويتولى، إلى جانب الإدارة المحلية في الوحدة الإدارية، اقتراح البرامج والخطط والموازنة الاستثمارية للوحدة الإدارية، وتتبعه الأجهزة المتخصصة للسلطة المحلية، حيث تنص على أن:

«تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حرّاً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية، وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون، ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية...».

وأنت المادة ١٤٥ من الدستور لتؤكد على أن المجالس المحلية صاحبة السلطة المحلية، ولا تخضع لسلطة أخرى إلا من حيث الرقابة على أعمالها، كونها جزءاً من سلطة الدولة التي تخضع فيها الهيئات للرقابة المتبادلة، حيث تنص المادة ١٤٥ على أن: «تعتبر كل الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين ومسئولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية».

من هذا يتبين أن هيئة السلطة المحلية هي المجالس المحلية، وأن المقصود باختيار رؤساء الوحدات الإدارية طريقة انتخابهم، ومن ثم ليس للمشروع العادي أن يختار بين انتخاب أو تعيين المحافظ ومدير المديرية، وإنما اختيار طريقة انتخابها عن طريق

الانتخاب المباشر من السكان المحليين، أو انتخابها مع بقية أعضاء المجلس المحلي انتخاباً حرّاً ومباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية حسب المقتضى، وبالتالي يقوم أعضاء مجلس المحافظة بانتخاب المحافظ من بين الأعضاء، وينتخب أعضاء مجلس المديرية من بينهم مدير المديرية، أي أنه يتم انتخابها بطريقة الانتخاب المباشر كأعضاء في المجلس المحلي، أو بطريقة الانتخاب غير المباشر كمحافظ ومدير مديرية.

وبسبب وجود مؤسسات وأجهزة ذات طابع سيادي، أو ترتبط مهامها بمهام واختصاصات السلطة التنفيذية المركزية، فإنها تخرج عن السلطة المحلية وعن اختصاصاتها. ولكي تتولى السلطة المركزية الإشراف على عمل هذه المؤسسات عبر رئيس الوحدة الإدارية وعلى أساس العلاقة القانونية، مُنح رئيس الجمهورية الحق بإصدار قرار بتسمية المحافظ المنتخب، وبالتالي يصدر رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة توجيهات وأوامر إليه تتعلق بمهامه التي تخرج عن نطاق اختصاص هيئة السلطة المحلية - المجلس المحلي. وتخضع الأعمال التي يتولاها المحافظ دون مشاركة هيئة السلطة المحلية لرقابة السلطة التنفيذية. أما أعمال هيئة السلطة المحلية التي يتولى إدارتها، كونه الأول بين متساويين في هذه الهيئة كمنتخبين، تكون سلطة الرقابة والمحاسبة فيها للهيئة، وترك الدستور تحديد سلطة الرقابة على هيئة الحكم المحلي - المجلس المحلي - للقانون، لكن الدستور استبعد أن تتولى السلطة التنفيذية - الحكومة هذه الرقابة.

وهكذا لا تقوم السلطة المحلية وفقاً للدستور النافذ إلا بقيام المجالس المنتخبة، كهيئة موحدة صاحبة ولاية لإدارة الشأن المحلي، وتقوم بصلاحياتها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الرقابة المتبادلة.

لقد نشأ الخلاف الحاد الأول بين قيادات الدولة المنتمين إلى المؤتمر الشعبي العام

وبين زملائهم من الحزب الاشتراكي اليمني حول الحكم المحلي. وبحسب شهادة الدكتور ياسين سعيد نعمان^(١٩)، رئيس مجلس النواب يومئذٍ، بدأت الأزمة بعد ستة أشهر من قيام الوحدة، بنشوء خلاف كبير حول قانون «الحكم المحلي»، وكان الخلاف بشأن الاسم ومضمونه، إذ رفض علي عبدالله صالح وحلفائه تسمية القانون بقانون الحكم المحلي، أو قانون السلطة المحلية، وأصرّوا على الاكتفاء بالإدارة المحلية. وبمجرد حدوث الخلاف «على الفور رفعت في وجه من يطالبون بالحكم المحلي شبهة الحنين إلى التشطير»، حتى أن البعض في معسكر علي عبدالله صالح بدأ يوجه أصابع الاتهام بتصنيف الآخرين - أي الاشتراكيين «بين وحدويين وانفصاليين بناء على موقفهم من التسمية»، ومن حينئذٍ بدأ الترويج للانفصال بقصد التخويف منه، واستخدام سيف الوحدة لمنع التغيير وللاحتفاظ بالنظام الشطري السابق في الشمال، وبذلك «أنتهك مشروع الوحدة في مقاومة الإصلاحات، وتكريس اللادولة، وتبرير العنف والاغتيالات والحرب». ونرى اليوم البعض ممن يسير على نفس الطريق، وإن كان بخط معاكس، باستغلال القضية الجنوبية لتحقيق مصالح ضيقة، وتبرير العنف من أجل هذه المصالح.

واتجهت الحكومة بعد حرب ١٩٩٤ إلى حسم الخلاف الدائر حول إقامة حكم محلي عبر انتخاب مجالس محلية تتولى السلطة المحلية وفقاً للأسس السابقة، إذ صارت الفرصة سانحة لفرض أمر واقع بإقامة إدارة محلية تقليدية تتبع السلطة التنفيذية المركزية، وإلغاء السلطة المحلية المحددة في الدستور بقوة فرض الأمر الواقع. غير أن بعض التوازن الذي ظل في مجلس النواب جعل الحكومة تضع أكثر من مشروع قانون للإدارة المحلية ثم تتراجع عن طرحه لمناقشته في المجلس وإقراره، ثم أتت حكومة فرج بن غانم بُعيد الانتخابات النيابية عام ١٩٩٧ وحسمت هذا التردد، بوضع

مشروع قانون الحكم المحلي الذي يجسد مبادئ وأسس الدستور بشأن السلطة المحلية، لكن رفض من أتوا بين غانم إلى رئاسة الحكومة لبرنامج حكومته جعل عمرها قصيرًا. وعادت الحكومة المشكلة التي حلت محل الحكومة «الاستثناء» إلى طرح مشروع قانون جديد للإدارة المحلية، أخذ، من قبيل التضييل، ببعض ما جاء في الدستور، ليخرج عليه بصورة واضحة، إذ اقتصر الانتخاب المباشر لأعضاء المجالس المحلية للمديريات (مادة ٧٤)، أمّا مجلس المحافظة فيتكون وفقًا للمادة ٢٢ من ذلك المشروع من ممثلي المجالس المحلية للمديريات، ولا سلطة لكلي المجلسين سوى الرقابة الشكلية على جزء من الإدارة المحلية. وكان جوهر مشروع القانون استمرار لسلطة الهيئة التنفيذية المركزية عبر فروع الوزارات وممثلي السلطة المركزية في الإدارة المحلية.

ولما كان الخروج على الدستور وعلى مفهوم الحكم المحلي، الذي يناط به تولي السلطة المحلية، غاية في الفجاعة، فقد جعل لصوت المعارضة بعض الأثر على موقف الحكومة، فوضعت مشروعًا آخرًا أصبح قانونًا نافذًا تحت مسمى قانون السلطة المحلية رقم ٤ لعام ٢٠٠٠، وعدلت بعض نصوص المشروع السابق ولكن بما لا يمس جوهره كثيرًا.

وبالعودة إلى قانون السلطة المحلية النافذ يتبين أن وجود السلطة المحلية فيه ليس حكمًا محليًا فعليًا، ولذلك لم يستطع هذا القانون تعريف ما هي السلطة المحلية، وإنما نص في المادة ٣ على أن: «تتألف السلطة المحلية من رئيس الوحدة الإدارية والمجلس المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية التي تعبر عن سلطة الوحدة الإدارية...»، وبموجب المادة ٢، فإن الأجهزة التنفيذية المحلية هي: مكاتب وفروع الوزارات والمصالح، وسائر الأجهزة الحكومية في الوحدات الإدارية، ورئيس الوحدة الإدارية - هو محافظ المحافظة، ومدير عام المديرية حسب الأحوال، وتقوم هذه الأجهزة

التنفيذية بدور أجهزة السلطة المركزية وتخضع لسلطتها (مادة ١٤) والمتمثلة برئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، ودواوين الوزارات والمصالح وسائر الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، كما تخضع السلطة في الوحدة الإدارية الأعلى (المحافظة) للإشراف المباشر لوزارة الإدارة المحلية.

ويرأس الوحدة الإدارية والمجلس المحلي للمحافظة، محافظ غير منتخب، معين من السلطة التنفيذية ويمثلها في أعمال السلطة المحلية، وإدارة وتصريف كافة أوجه الشأن المحلي، وله سلطة تعيين الموظفين، والترشيح، والنقل، والندب، والإعارة، والإحالة إلى التحقيق والتأديب، وتتبعه الأجهزة التنفيذية إلى جانب تبعيتها للأجهزة التنفيذية المركزية، وهو رئيس لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق المحافظة، وتنقل له السلطات والصلاحيات المقررة للوزارة من حيث التعيين والنقل ... إلخ، ويخضع للإشراف المباشر لوزارة الإدارة المحلية، وذلك وفقًا للمواد من ٣٨ إلى ٤٨ من القانون.

ووفقًا للمواد من ٥٢ إلى ٥٨ من قانون السلطة المحلية يتولى المحافظ مهام السلطة التنفيذية المركزية في إدارة الوحدات الإدارية المحلية وكافة الشؤون المحلية في المحافظة، بمساعدة مكتب تنفيذي يتكون برئاسة المحافظ، ونيابة أمين عام المجلس المحلي كأحد مرؤوسي المحافظ، أو أحد وكلاء المحافظ المعينين، وعضوية وكيل المحافظة، ومديري الأجهزة التنفيذية بالمحافظة.

ووفقًا للمواد ٩٧، ٩١، ٥٩ يتولى سلطة المحافظ على صعيد المديرية، بما في ذلك رئاسة المجلس المحلي للمديرية، مدير عام المديرية المعين من السلطة التنفيذية، ويساعده في تنفيذ مهامه المجلس التنفيذي للمديرية الذي يتكون على نمط مجلس المحافظة.

مما تقدم نستخلص الآتي:

(١) ليس في قانون السلطة المحلية سلطة محلية ولا بنية هيكلية مستقلة لهيئة السلطة المحلية.

(٢) جوهر القانون تفويض السلطة التنفيذية المركزية لممثليها ومكاتبها بعض الصلاحيات الإدارية والمالية على أساس الإدارة المحلية وليس الحكم المحلي أو السلطة المحلية.

٢- مركز المجالس المحلية :

بالعودة إلى قانون السلطة المحلية، تتكون المجالس المحلية من ممثلي سكان الوحدات الإدارية المنتخبين، لكن هذه المجالس علاوة على أنها ليست هيئة تتولى السلطة المحلية، فهي لا تتمتع بالمركز القانوني للهيئة أيًا كانت صلاحياتها، إذ لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تعطيها حق التمثيل المستقل أمام القضاء وأمام الغير، والتمتع بذمة مالية مستقلة، حيث أن الشخصية الاعتبارية ممنوحة للوحدة الإدارية، ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير ممثلو السلطة التنفيذية المركزية: المحافظ، أو مدير عام المديرية حسب مقتضى المواد ١٢، ١٦، ٤١، ٨٤ بصفته رئيسًا للوحدة الإدارية ورئيسًا لموظفي السلطة التنفيذية في الوحدة الإدارية، ثم رئيسًا معيّنًا للمجلس المحلي. بل إن المجلس المحلي لا يشكل هيئة بأي معنى من المعاني، حيث إن دعوة المجلس للانعقاد لا تتم إلا من المحافظ أو من مدير المديرية أو وزير الإدارة المحلية، حسب الأحوال، ويرأس الاجتماع من وجه الدعوة لعقد الاجتماع بصفته هذه. (المواد ١، ٢٥، ٤١، ٦٧، ٦٨، ٨٤، ١١٨ و ١١٩ من القانون).

وتأسيسًا على ما تقدم، وحيث أن المجلس المحلي، وفقًا للمادتين ١٦ و ٥٩ من قانون السلطة المحلية، لا يتكون من مجموع الأعضاء المنتخبين، فإن المجلس المحلي لا

يشكل هيئة بالأصل طالما تعين السلطة التنفيذية رئيسه، ويصير أمينه العام بعد انتخابه مساعدًا للمحافظ أو مدير عام المديرية بصفتها هذه، ويخضع الأمين العام لسلطتهما كممثلين للسلطة التنفيذية المركزية. وكون رئيس الوحدة الإدارية رئيسًا لموظفي السلطة التنفيذية المركزية في الوحدة الإدارية، يترتب على هذا عدم قدرة المجالس المحلية اللجوء إلى سلطة أخرى غير السلطة التنفيذية نفسها، للتظلم من سوء استخدام ممثلي السلطة التنفيذية للسلطة، أو في حالة الإخلال بواجباتهم، أو خروجهم على القانون والانحراف بالسلطة وممارسة الفساد. وليس لهذه المجالس حتى الحق في اللجوء إلى القضاء، لأن لجوء المجالس إلى القضاء لا يكون إلا عبر ممثلي السلطة التنفيذية: محافظ المحافظة أو مدير المديرية.

ولا تنطوي صلاحيات المجالس المحلية، وفقًا لكل أحكام قانون السلطة المحلية، على أية سلطة، عدا حالة عزل لمسئولي الأجهزة التنفيذية ما دون المحافظ ومدير عام المديرية كما يتبين لاحقًا، إذ يتمثل جل صلاحيات هذه المجالس، وفقًا للقانون خاصة المواد ٤-١٩-٦١ منه، باقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية، والإشراف على تنفيذها، والرقابة الشعبية، والإشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.

وعندما نأتي إلى الأحكام التفصيلية تتحول هذه الصلاحيات إلى مجرد ستار غير ساتر لأعمال السلطة التنفيذية في الوحدات الإدارية، والتي تجعل أجهزة السلطة التنفيذية تتحلل من مسؤولية الفساد، أو تحمل المواطنين المزيد من الأعباء المالية، عن طريق فرض رسوم أو أعباء ضريبية جديدة على السكان، وذلك من خلال الآتي:

(١) اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية يتم من قبل أجهزة السلطة التنفيذية التابعة للسلطة التنفيذية المركزية، وعبر المكاتب التنفيذية للوحدات

الإدارية التي يتكون منها المكتب التنفيذي برئاسة المحافظ أو مدير المديرية حسب مستوى الوحدة الإدارية، ويتمثل دور أعضاء المجلس المحلي المنتخبين بإقرار هذه المقترحات (المادتان ٥٣، ٩٢). وحتى بعد إقراره لهذه المقترحات، تخضع وفقاً للمواد ١٣١-١٣٣ للتعديل من قبل لجنة الخطة والموازنة في الوحدة الإدارية-المحافظة المشكلة برئاسة المحافظ، وعضوية مدير فروع الوزارات: (المالية، والخدمة المدنية، والتخطيط، والتنمية). وتُمثّل المجالس المحلية برؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس المحلي للمحافظة. وبحكم نفوذ وصلاحيات ممثلي السلطة التنفيذية، يتم التعديل وفق ما ترغب فيه السلطة التنفيذية، وتكون الحكومة مطلقة اليد بالأخذ بما تراه من هذه المقترحات. ثم تأتي السلطة المطلقة لوزارة المالية التي ترخص لصرف اعتمادات الوحدة الإدارية بحسب ما ترغب فيه، وتمنع صرف ما لا ترغب بصرفه، وهو ما عبرت عنه السلطة التنفيذية نفسها كما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الأول للمجالس المحلية المنعقد في صنعاء، والذي نظمته الحكومة وأجهزتها وقادت أعماله خلال الفترة من ١٣-١٦ مايو ٢٠٠٢ ليعبر بالمطلق عن إرادتها؛ حيث أظهر هذا المؤتمر أن صلاحيات المجالس المحلية ليست شكلية دون محتوى فحسب، بل إن تفويض بعض صلاحيات السلطة التنفيذية المركزية لممثليها دون مستوى الإدارة المحلية، ولم يتم الاعتراف في الممارسة العملية بإقرار القانون للشخصية الاعتبارية للوحدات الإدارية، إذ ورد في البيان:

«التأكيد على قيام وزارة المالية بصرف المخصصات والمستحقات المالية لرؤساء الوحدات الإدارية الجاري صرفها سنوياً، ولم يعزّز بها للعام المالي الجاري، وكذا صرف المستحقات والمخصصات المالية للمديريات الجديدة

(...) التأكيد على قيام وزارة المالية بصرف المبالغ والمخصصات المالية للإدارات العامة للواجبات الزكوية وغيرها من الأجهزة التنفيذية في الوحدات الإدارية للعام المالي ٢٠٠٢ في ضوء المستحقات المالية المعتمدة لها بموازنة عام ٢٠٠١».

(٢) أمّا فيما يتعلق بصلاحيات المجالس المحلية الخاصة بمراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج ومراقبة تطبيق القوانين، فإن ذلك مجرد كلمات فارغة تتطير في الهواء، إذ كيف يمكن للمجالس المحلية أن تتخذ تدابير منع الفساد والخروج على القانون طالما ليس لها سلطة فعلية، وكل ما يمكن أن تفعله هو الشكوى إلى السلطة التنفيذية الغارقة في الفساد أصلاً، والتي عجزت عن إقامة التنمية المحلية. وقد جاء في هذا البيان ما يؤكد ذلك ضمناً بالقول «التأكيد على ضرورة التزام أجهزة السلطة المحلية (أجهزة السلطة التنفيذية) بالقواعد المنظمة للتعين في الوظائف الإشرافية وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها قانون السلطة المحلية (...) التأكيد على ضرورة تفعيل الرقابة المركزية والمحلية وتطوير آلياتها وأساليبها وتكثيف عملياتها لإعمال مبدأ المساءلة والمحاسبة وكشف الفساد ومكافحته».

(٣) أمّا سحب الثقة من مسؤولي السلطة التنفيذية - ممثلي السلطة المركزية: المحافظون ومديرو عموم المديريات، فلا تستطيع المجالس المحلية استخدام هذه الصلاحية ابتداءً إلا بموافقة السلطة التنفيذية نفسها: وزير الإدارة المحلية ورئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية بالنسبة للمحافظ، إذ أن هذا الإجراء يتطلب موافقة السلطة التنفيذية المركزية على دعوة الوزير لاجتماع استثنائي للمجلس ورئاسته للاجتماع ثم قبول السلطة التنفيذية بتعيين البديل. ويتطلب سحب الثقة من مدير عام المديرية نفس الرغبة والقبول من السلطة التنفيذية، فيقوم المحافظ بدعوة المجلس

المحلي للمديرية لاجتماع استثنائي ويرأس الاجتماع ويقبل بالنتيجة تعيين البديل، ومن ثم تكون هذه الصلاحية للمجالس المحلية افتراضية، بل لا تستطيع المجالس المحلية إقالة أمين عام المجلس المحلي أو هيئته الإدارية إلا بموافقة السلطة التنفيذية المركزية وممثليها في الوحدات الإدارية. (المواد ٢٤، ٢٥، ٦٧، ٦٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٠) من قانون السلطة المحلية. وتتمثل السلطة الوحيدة للمجالس المحلية وفقاً للمادة ١٢٢ من القانون بصلاحية سحب الثقة من رؤساء الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية. يَبْدُ أن استخدام المجالس المحلية لهذه الصلاحية بالأصل، بغض النظر عن النتيجة، يفترض أن انتخابات أعضاء المجالس المحلية تتم وفقاً لمبادئ وإجراءات الانتخابات الحرة والنزيهة، وتوفر حد ما من احترام سيادة القانون، وارتباط صعود أعضاء المجالس والاحتفاظ بمواقفهم بالإرادة الحرة للسكان المحليين وليس بإرادة الحكومة، وهو ما لم يتوفر في أغلبية أعضاء المجالس المحلية. وقد ترتب على ذلك:

(أ) توضح وقائع تداولتها وسائل الإعلام: الصحف الأهلية والحزبية أن مجرد طرح أعضاء في المجالس المحلية مسألة سحب الثقة من مسؤولي السلطة التنفيذية دون المحافظ أو مدير عام المديرية أو رئيس جهاز تنفيذي في الوحدة الإدارية، أو التصدي للأخطاء والدفاع عن مصلحة عامة، يعرّض هؤلاء الأعضاء للإيذاء والملاحقة، بل وللاعتقال والسجن.

(ب) تعتمد الموارد المالية للوحدات المحلية على الدعم المركزي من السلطة التنفيذية، وهذا يخضعها لإرادة هذه السلطة، وبالتالي لم يتغير في الأمر شيء بصدر قانون السلطة المحلية ووجود المجالس المحلية، كما سبق أن أوضحنا، فقد اقتصر القانون على إضافة ممثلين للسكان المحليين بدون سلطة، إلى جانب ممثلي السلطة

التنفيذية وفروع الوزارات والمؤسسات المركزية - أصحاب السلطة الفعلية في الوحدات الإدارية، ليسمي ذلك سلطة محلية، وعلى غرار ما كان قائمًا في الجمهورية العربية اليمنية (سابقًا)، مع بعض ملامح اسمية من الإدارة المحلية اللامركزية ودون تحقيقها، ليس بسبب استمرار الممارسة المعتادة قبل صدور القانون وانتخاب أعضاء المجالس المحلية فحسب، بل بحكم القانون نفسه الذي حافظ على جوهر المركزية، بل أعطى الحكومة صراحة (بموجب المادة ١٥) الحق في أن تقرر إرجاء نقل كل أو بعض السلطات والصلاحيات المقرر انتقالها بموجب نصوص هذا القانون من أجهزة السلطة المركزية إلى الوحدات الإدارية في مجال تنفيذ مشاريع التنمية. وفي ظل الفساد وعدم احترام القانون الشائع في اليمن، يتحول الاستثناء إلى أصل. ويتمثل المصدر الثاني للموارد المالية برسوم وأوعية ضريبية هامشية، وبالدرجة الأولى رسوم الخدمات التي تقدمها أجهزة السلطة التنفيذية: خدمات التعليم، والصحة، والتطبيب، والسجل المدني والعقاري، والنظافة، وتحسين المدن. والرسوم والضرائب التي يجري جبايتها باسم التعاون والمجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية، وهي أعباء إضافية تفرض على المواطن كالرسم المضاف على فواتير الكهرباء والمياه والتلفون والرسوم والضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي يجري جبايتها أو يمكن فرضها في المستقبل وجبايتها باسم المجالس المحلية (المادة ١٢٣ من القانون). والأهم من التعويل على هذه الموارد لإقامة تنمية محلية فرض المزيد من الأعباء المالية على كاهل المواطنين باسم المجالس المحلية من رسوم، وضرائب إضافية، وأوعية ضريبية مزدوجة، تقوم أجهزة السلطة التنفيذية بجبايتها مرة باسم السلطة المركزية وأخرى باسم المجالس المحلية، وتصب الأموال المحصلة في قناة الفساد

- أجهزة السلطة التنفيذية التي عجزت بالأصل عن القيام بالتنمية المحلية، وبالتالي، تستخدم المجالس المحلية غطاءً لتخلي الدولة عن تقديم الخدمات المجانية الضرورية لحياة الإنسان، خاصة، للأغلبية الساحقة من الفقراء، بل وزيادة الجبايات التي ترهق كاهلهم ويلتهمها الفساد باسم المجالس المحلية، التي لا تملك سلطة على أجهزة السلطة التنفيذية في الوحدات الإدارية فحسب، بل تخضع هي نفسها للسلطة التنفيذية المركزية من خلال ممثليها أو مباشرة كما أسلفنا، وتخضع لقرارات السلطة التنفيذية وفقاً للمادة ١٤٧ من القانون، ويحق لهذه السلطة حل المجالس المحلية بقرارات إدارية وفقاً للمواد ١٤٩ - ١٥١ من القانون، وليس للمجالس المحلية حتى حقوق الموظف الفرد الذي يحق له التظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية أمام القضاء.

مما تقدم، يتبين أن قانون السلطة المحلية لم يجعل من المجالس المحلية هيئات حكم محلي تتولى السلطة المحلية، بل لم يجعلها هيئات بالأصل، وبالتالي ليس ثمة مجال للحديث عن تجربة السلطة المحلية على أساس الفترة الممتدة من مارس ٢٠٠١، أي منذ انتخاب أعضاء المجالس المحلية.

٣ - الشروط القانونية لإقامة السلطة المحلية:

يظهر بوضوح أن قانون السلطة المحلية لم يجعل من المجالس المحلية هيئات حكم محلي تتولى سلطة إدارة الشأن المحلي، بل لم يجعلها شريكة في السلطة المحلية، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود أساس للحديث عن سلطة محلية تتولاها هيئات حكم محلي منتخبة - المجالس المحلية، التي استهدف القانون جعلها شكلاً من أشكال ديمقراطية الواجهة ودون محتوى. لكن الأمر الأهم أن القانون استهدف إيجاد المداخل العملية للسلطة التنفيذية لجعل المجالس المحلية شريكاً مطيعاً في الضراء. تؤكد ذلك

الممارسة العملية خلال الفترة الممتدة من تاريخ نفاذ القانون وحتى اندلاع حرب ٢٠١٤م وتعد وقائع الممارسة المبينة لسياسة الحكومة هذه كثيرة ولا يتسع لها هذا المقام، ونكتفي هنا بإيراد مثل واحد كشاهد حي على هذا التوجه وذلك من البيان الختامي الذي جسد نتائج المؤتمر الأول للمجالس المحلية المنعقد بتاريخ ١٣ - ١٦ مايو ٢٠٠٢. وبالرجوع إلى هذا البيان يتضح أنه يتمحور حول مطالب جزء من السلطة التنفيذية: محافظون، وزراء، تجاه الجزء الآخر الذي بيده سلطة القرار الفعلية، والتصرف بالدخل الوطني وبالموازنة العامة للدولة وبالوظيفة العامة وفرصها، الأمر الذي يترتب عليه إضعاف نصيب المجموعة الأولى من السلطة وما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون السلطة المحلية على أساس اللامركزية الإدارية والمالية التي لم تعترف بها المجموعة الثانية، وهو ما عبرت عنه القرارات من ٢- ١٠ من البيان، ويتمثل جل التوصيات الموجهة إلى الحكومة بالتزام السلطة التنفيذية المركزية بأحكام قانون السلطة القضائية، وبزيادة الدعم المركزي للمحافظات وتسليمها للمحافظين، وعدم حجز مخصصات المحافظات في الموازنة العامة، وتخصيص جزء من القروض والمساعدات الخارجية للمحافظات، واستكمال النقص في البنية الإدارية في الأجهزة التنفيذية القائمة في الوحدات الإدارية، وإعادة توزيع القوى الوظيفية العاملة في الجهاز الإداري للدولة باتجاه تحقيق أغراض اللامركزية الإدارية والمالية، مثل إلغاء القرارات المستحدثة التي تنتقص من سلطة وزير الإدارة المحلية والمحافظين خلافاً لقانون السلطة المحلية، كقرار الحكومة بإخراج (هيئة الشرطة من مجال انطباق قانون السلطة المحلية)، وقرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية بإنشاء الوحدات الحسابية المركزية التابعة لوزارة المالية في الوحدات الإدارية المحلية وغير ذلك.

غير أن الاهتمام بالمجالس المحلية قد تركز في التوصية رقم ١٢ والمتمثل في إلغاء الانتخابات المحلية الدورية خلافاً للدستور، وتمديد فترة المجالس المحلية القائمة لدورة أخرى دون انتخابات، وكان هذا القرار وتلك التوصية محلاً للتنفيذ الفوري من قبل الحكومة، وظهر ذلك من خلال السرعة الفائقة وغير المعهودة في وضع الحكومة مشروع تعديل قانون السلطة المحلية، وإقراره دون مناقشة في مجلس النواب، بفضل وجود الأغلبية الحكومية في مجلس النواب التي تعتبر رغبة السلطة التنفيذية مقدسة ومن الثوابت الوطنية التي لا يجوز مناقشتها، وظهر أن غاية الحكومة من عقد المؤتمر، هو الخروج على الدستور بإلغاء الانتخابات الدورية بحجة وجود توصية من المؤتمر.

وكان لدى السلطة التنفيذية وحزبها هم آخر، وهو إضافة نص في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م بموجب المادة ١٤٤ جاء فيه: «تباشر اللجنة العليا (للانتخابات) بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جدول الناخبين فيها، ويعتبر هذا الجدول وفقاً لما نصت عليه الفقرة (س) من المادة (٢) هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء». وكان هذا النص قد جاء بعد نضال مرير من أحزاب المعارضة للحد من تزوير الجداول. ونصت المادة ٦٠ من قانون السلطة المحلية على الدائرة كما يلي: «تقوم اللجنة العليا للانتخابات في ضوء أحكام المادة السابقة بتقسيم المديرية إلى دوائر انتخابية محلية بحيث تمثل كل دائرة منها بعضو واحد في المجلس المحلي للمديرية»، وطبقاً لهذا القانون لقانون الانتخابات العامة، يتم هذا التقسيم على أساس المعايير المحددة فيهما ومنها: المعيار السكاني، أي التقسيم المتساوي لعدد السكان، والمعيار الجغرافي، أي الاتصال الذي به يتيسر للسكان المشاركة في الانتخابات دون مشقة. وكان في هذا ميزة أخرى للمشاركة السياسية

وتخفيف أعباء النفقات المالية بالنسبة للأحزاب.

ومن أجل إلغاء هذه المميزات، وللتلاعب بالتقسيم الانتخابي وبجداول الناخبين، كما سار عليه الحال في الانتخابات التي تمت بعد حرب ١٩٩٤م ومنها الانتخابات المحلية، قامت الحكومة وحزبها وباسم المجالس المحلية واللجنة العليا للانتخابات بتقسيم الدوائر المحلية خلافًا للقانون، وبما يمكنها من التحكم بالعملية الانتخابية وتزويرها، وبالتالي كانت التوصية مدخلًا لتعديل آخر للمادة ٦٠ بما يتوافق مع التقسيم الذي تم.

وحسب تقرير لجنة السلطة المحلية وإقراره في مجلس النواب دون مناقشة، أقر مشروع الحكومة كما جاء عليه منها، وشمل التعديل المادة ٦٠ بالنص على أن: «تقوم اللجنة العليا للانتخابات في ضوء أحكام المادة السابقة بتقسيم المديرية إلى دوائر انتخابية محلية، بحيث تمثل كل دائرة منها عضو واحد أو أكثر في المجلس المحلي للمديرية».

وأستحدث نص انتقالي نص على: «تمدد مدة المجالس المحلية القائمة وقت صدور هذا القانون لمدة ثلاث سنوات تبدأ اعتبارًا من ٢٠ مارس ٢٠٠٣م». ولم يتم انتخاب جديد لأعضاء السلطة المحلية إلا عام ٢٠٠٦م وانتهت ولايتها عام ٢٠٠٩م، ومدد لها أربع سنوات أخرى بتعديل قانوني وظلت تمارس عملها بعد انتهاء ولايتها بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣م^(٢٠).

وبهذا تم تعديل قانون السلطة المحلية خلال شهر من إصدار الحكومة توصيتها باسم مؤتمر المجالس المحلية.

ما ترك من أحكام لصالح السلطة المحلية في القانون، جرى تعطيلها في الممارسة، أو إصدار قرارات أو تفسيرات تعطل أحكام القانون، ومن ذلك:

١ - عدم الالتزام بأحكام القانون، مثال:

أ) عدم الالتزام بأحكام المواد ١٤/ أ المتعلقة بتحديد الصلاحيات الخاصة بكل من السلطة المركزية والسلطة المحلية لصالح السلطة المركزية^(٢١).

ب) عدم الالتزام بأحكام المادة ٤٣ المتعلقة بسلطة المحافظ في التعيين والنقل والندب والإعارة لجميع المدنيين، بما في ذلك، موظفي الشرطة والأمن، وبكافة الدرجات ما دون المدير العام^(٢٢).

ج) عدم الالتزام بأحكام المادة ٤٥ التي لا تجيز السلطة المركزية مخاطبة مكاتبها وفروعها ومؤسساتها التي ليست بمستوى وطني إلا من خلال المحافظ^(٢٣).

د) عدم الالتزام بأحكام المادة ١٧٣ التي توجب إبطال أحكام القوانين الأخرى التي تتعارض مع قانون السلطة المحلية^(٢٤).

٢) تعطيل الأحكام القانونية عبر القرارات الجمهورية أو تفسيرها بما يخرجها عن مقاصدها، مثل:

أ) المادتين ٣ و ١٥٥ التي تعتبر أحكامهما أجهزة الشرطة والأمن جزء من السلطة المحلية وتخضع لها وتنفذ أوامرها^(٢٥).

ب) المادة (٤٣/ ب) المتعلقة بصلاحيات المحافظ الحصرية في ترشيح مدراء عموم مكاتب فروع الوزارات والمؤسسات^(٢٦).

علاوة على إصدار قوانين أخرى كالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية لتعطيل أحكام قانون السلطة المحلية، وأحكام القانون بهذا الشأن لا دستورية لمخالفتها المادة ٣٩ من الدستور، كما لا يجوز تطبيق أحكامه المخالفة لقانون السلطة المحلية، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٧٣ من قانون السلطة المحلية التي لا تجيز تطبيق أحكام قوانين أخرى مخالفة لأحكامه.

من كل ما تقدم، يتبين أن قانون السلطة المحلية وممارسة السلطة التنفيذية تسير باتجاه تحقيق أهداف مناقضة كلياً لأهداف الحكم المحلي التي منها:

- (١) إقامة سلطة محلية تتولاها هيئات الحكم المحلي - المجالس المحلية المنتخبة.
- (٢) إقامة البنية الديمقراطية لسلطة الدولة على الصعيد المحلي، بما يسهم في معالجة الخلل البنوي في سلطة الدولة، عن طريق إيجاد شيء من التوازن بين سلطات هيئات الدولة، بالتخفيف من تركيز السلطات بيد السلطة التنفيذية، ومكتب رئيسها على وجه التحديد، والأجهزة المتصلة به أو يتم بها التحكم والسيطرة.
- (٣) الحد من مركزية احتكار السلطة والثروة، مصدر دورات العنف والانقسام الاجتماعي على أساس جغرافي أو طبقي - فئوي، وأداة تلك الدورات من العنف، المسكوت عنها بفعل قوة الضعف أو ضعف القوة الذي يجعل المسؤولية تجاه الحاضر والمستقبل في أدنى مستوياتها وإن شئت منعدمة.
- (٤) إيجاد البديل الديمقراطي لتحقيق التنمية التي عجزت عن تحقيقها السلطة التنفيذية المركزية، والذي من شأنه توسيع المشاركة للسكان المحليين في السلطة والعملية التنموية والاستفادة من نتائجها، علاوة على مواجهة الفساد الذي صاحب مركزية السلطة في إدارة الشأن المحلي.
- (٥) المساهمة في بناء دولة القانون والحق.

غايات الحكم المحلي طبقاً لما سبق، جسدتها وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل ومسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية، ونبين ذلك ببعض من التفصيل في الباب الثاني من الجزء الثالث من هذا العمل.

بيد أن الدور الفاعل للسلطة المحلية خلال الفترة الانتقالية وما بعد النزاع، يتطلب معالجات وقتية حتى يتم الانتقال إلى الدولة الاتحادية، ومن تلك المعالجات

نقترح ما يلي:

(١) كون المجالس المحلية امتدادًا للنظام القديم وتفتقد الشرعية الشعبية والقانونية بعد انتهاء ولايتها في ٢٠ سبتمبر عام ٢٠١٣م، لا بد من معالجة وضع هذه السلطة في اتفاق السلام، بنقل سلطات المجالس المحلية المنتهية ولايتها للمحافظين ومدراء المديریات وبالتوافق الوطني، والنص على تعليق العمل بقانون السلطة المحلية النافذ فيما يتعلق بالمجالس المحلية، وتضمن ذلك في الأحكام الانتقالية للدستور الجديد.

(٢) تطبيق قانون السلطة المحلية بكل موارده أثناء الفترة الانتقالية والنص على ذلك في اتفاق السلام.

(٣) أن يراعي في اتفاق السلام مستجدات الأوضاع، ومنح السلطة المحلية كامل إدارة الشأن المحلي، بما يتناسب مع مخرجات الحوار الوطني ومقتضيات الواقع الجديد، بتوسيع صلاحيات السلطة المحلية في مجال الخدمات كالماء والكهرباء والاتصالات والنقل، واقتراح المشاريع التنموية، وإعادة الإعمار، وتخصيص موارد إضافية لمواجهة المهام الجديدة.

رابعاً: نتائج وأثار حرب ٢٠١٤م على هيئات الدولة

كان اليمينيون عام ٢٠١٤ على مشارف تحقيق آمالهم وطموحاتهم في الانتقال من دولة ما قبل القانون إلى دولة القانون والحق والنظام الديمقراطي التعددي. وتوفر إمكانية تغيير الحكم بالتداول السلمي للسلطة. وتوفر الأسس والآليات المحققة لهذا التحول، وفي مقدمتها ضمان الفصل الحقيقي بين السلطات وتوازنها، وذلك بإزالة كل ما من شأنه تركيز السلطة بيد هيئة أو فرد، وإنهاء وجود سلطة بدون مسؤولية ومحاسبة، والفصل بين الحزب أو الأحزاب الحاكمة وأجهزة الدولة المدنية والعسكرية

وإمكانياتها، والفصل بين المال العام والمال الخاص بالقائمين على السلطة من أفراد وأحزاب، ومنع استغلال السلطة بالكسب والإثراء غير المشروع، وإنهاء تركز السلطة في العاصمة ولدى السلطة التنفيذية المركزية، بتوفير الضمانات الدستورية لإقامة نظام الحكم اللامركزي، وتوفير الأسس الدستورية لإقامة الدولة الاتحادية، وتوفير المزيد من الضمانات الدستورية لتعزيز حماية وممارسة حقوق الإنسان وحقوق المواطنة المتساوية، وتمكين المرأة من الاندماج في التنمية وممارسة كافة حقوق المواطنة طبقاً لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وإيجاد نظام انتخابي يعزز التعددية السياسية والحزبية، ويمكن الرجال والنساء، الأغنياء والفقراء، والتيارات المختلفة المعبرة عن المصالح والأيدولوجيات المختلفة، من التواجد في هيئات الدولة المنتخبة على الصعيدين المركزي والمحلي، ومن خلال انتخابات تعددية حرة ونزيهة ومتكافئة بين الأحزاب والأفراد على أساس النظام النسبي، وحياد أجهزة الدولة ومؤسساتها وإمكانياتها في المنافسة بين الأحزاب، وكل هذا جرى التوافق عليه في وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وعلى أساسها أنجزت مسودة الدستور التي كان من المفترض مناقشتها وإقرارها من قبل الهيئة الوطنية للتحقق من موافقتها مع نصوص وثيقة المخرجات.

وقد كان هذا كفيلاً بتحقيق إصلاح مسار الوحدة بإزالة نتائج وآثار حرب ١٩٩٤، وتوفير مستقبل آمن ومستقر لكل اليمنيين من خلال مشروع دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي الذي جرى إيقافه بثورة مضادة قادت إلى حرب أهلية شاملة، أدت إلى تقويض الدولة من أساسها.

واستولت الميليشيات التابعة لعلي عبدالله صالح وللحوثي على عدن وعلى محافظات أخرى، وجرى استيلاء الميليشيات على مقرات الوزارات والأجهزة

والمؤسسات الحكومية، وتولى المشرفون إدارتها مدعومين بالجماعات المسلحة في كل وزارة ومؤسسة، والتصرف بشؤونها خارج القانون. وأتخذ الحوثي من ذلك منهجاً لإدارة سلطة الأمر الواقع حتى بعد أن شكل حكومة ومجلس سياسي بديل لرئيس الدولة والحكومة الشرعية. وظلت الرئاسة والحكومة غير الشرعيتين مجرد واجهة، بينما يدير المشرفون مؤسسات الدولة وأجهزتها المستولى عليها في العاصمة وعدد من محافظات الشمال، تحت قيادة أفراد العائلة الحوثية: عبد الملك الحوثي، وعبد الكريم الحوثي، ومحمد الحوثي وغيرهم من أفراد العائلة. ووجد عدد من الأجهزة الجديدة خارج بنية الدولة تتمثل بأجهزة استخبارات تتولى التنسيق الميداني والإشراف على أعمال المشرفين، وهي: جهاز الأمن الوقائي، ومكتب الأمن والاستخبارات، والبحث الجنائي، وجهاز الزينبيات، واللجنة الثورية. ويعد البحث الجنائي الجهاز الوحيد الذي يندرج في البنية المؤسسية للدولة. وعلى الرغم من إعلان إلغاء اللجنة الثورية، ظل رئيسها يمارس مهامها عبر المشرفين الذين وجدوا بالتبعية للجنة الثورية.

ويتولى إدارة هذه الأجهزة التي حلت محل السلطة التنفيذية ويعمل فيها أفراد ينتمون إلى قبيلة الحوثي التي تشكلت بصورة نهائية خلال الحرب، كقبيلة سلالية حاكمة - عسكرية وسياسية. وتبيّن التقارير الدولية، ومنها تقرير الفريق المعني باليمن المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٠، مدى وحشية العنف الذي تمارسه هذه الأجهزة بجميع أنواعه وأشكاله، بما في ذلك العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين الواسع النطاق، والإخفاء القسري، وعمليات القتل خارج القضاء، أو بإحكام صورية، والنهب، والاعتداء الجنسي، والضرب، والتعذيب، وتيسير الاغتصاب في مراكز الاحتجاز السرية، ومهاجمة المساكن ونهب الممتلكات، وتنفيذ هذا القمع الوحشي شبكة جميع أعضائها

من قبيلة الحوثي على رأسها عبد الملك الحوثي وتحت إشراف كل من مهدي المشاط - رئيس المجلس السياسي - السلطة التنفيذية، وعبد الكريم الحوثي - وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن الوقائي، وعبد الحكيم الخيواني - نائب وزير الداخلية ورئيس جهاز الأمن والمخابرات. وتضم الشبكة سلطان زابن - مدير عام البحث الجنائي، ونبيل ناصر أحمد محمد - النائب العام، وأحمد المتوكل - رئيس مجلس القضاء الأعلى، ومحمد الزهاري - أمين عام مجلس القضاء الأعلى، ومحمد الأنسي - مدير عام التوجيه المعنوي، ونجيب الأنسي - رئيس المركز الإعلامي، وجهاز الزينبيات برئاسة سلطان زابن، وحسن كبار - رئيس قسم البحث الجنائي.

وهكذا لا توجد سلطة تنفيذية فعلية للحوثيين، بل توجد أجهزة قمع منفلة لا تحتكم إلى القانون وتعمل خارجه، وبهذا دمرت فكرة الدولة بالأصل.

وباستمرار الحرب ومرور الوقت، تقلص وبشدة دور الحكومة الشرعية لصالح القوى والجماعات المسلحة الخاضعة شكلياً لها، كما هو الحال في مأرب، والجوف، وتعز. أو غير الخاضعة لها، كما هو الحال في عدد من المحافظات الجنوبية. والمشارك بين هذه القوى محاولة الظهور بمظهر السلطة، من خلال محاولة احتكار العنف المسلح في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، والاستحواذ على تدفق الإيرادات^(٢٧) خارج القانون مع عدم القيام بواجبات الدولة تجاه السكان: وعدم دفع مرتبات موظفي الدولة، وعدم توفر فرص العمل وخدمات التعليم والصحة، وعدم مواجهة الأوبئة وحماية البيئة وتوفير المياه، وهي بذلك تتماثل مع سلطة قبيلة الحوثي التي استطاعت احتكار العنف والاستيلاء على كل الوزارات في مناطق سيطرتها مع عدم القيام بأي واجب من الواجبات التي تقوم الدولة بها تجاه مواطنيها.

وقد استقرت الحكومة الشرعية في العاصمة المؤقتة عدن فترات متقطعة وقصيرة

لم تسمح باستعادة أجهزة الدولة ومؤسساتها، وبالتالي فاعليتها. بل عملت مؤسسات الرئاسة لإضعافها بتغيير رئيس الحكومة لمرتين خلافاً للدستور، وإصدار تعيينات خلافاً للقانون، مما جعل الحكومة ضعيفة ومعها ضعفت رئاسة الدولة، وكلما زاد ضعفها عمدت إلى تعيين مترشحين في المناصب، في ظرف يتطلب حكومة قوية من السياسيين المتخصصين، وحاصلة على دعم كل القوى السياسية، لأن الحكومة فقدت هذا الدعم من خلال إقصاء الأحزاب والقوى السياسية وتهميشها.

وانقسمت الهيئة التشريعية بين مؤيدين للتمرد والخروج على الدستور والقانون شكل منهم علي عبدالله صالح مجلس نواب خاص به وورثه الحوثي من بعده، عدد نوابه لا يحقق النصاب، ويمثل نسبة ضئيلة من مجموع أعضاء مجلس النواب فقدوا شرعية عضويتهم في المجلس، لكنهم ظلوا يجتمعون كلما أراد الحوثي الاستقواء بقرارات باسم السلطة الشرعية. وتفرق أعضاء مجلس النواب الشرعي في بلدان العالم، وتم إهمال هذه الهيئة، فلم تعقد غير اجتماع واحد خلال سنوات الحرب الخمس المنصرمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٣ في مدينة سيئون، ومن ثم تكون السلطة التشريعية من الناحية العملية مفقودة ولا وجود لها في واقع الممارسة العملية.

خامساً: النتائج والآثار على المؤسسات العسكرية والأمنية:

بسبب العناية الخاصة التي أولاهها نظام علي عبدالله صالح للجيش والأمن، تولد انطباع أن لدى اليمن مؤسستين عسكرية وأمنية من أقوى الجيوش والأجهزة الأمنية في المنطقة، ولذلك كانت المفاجأة أن الجيش لم يتصدّ للمليشيات عند استيلائها على عاصمة الدولة - صنعاء، ولا عند انطلاق المليشيات للاستيلاء على مؤسسات الدولة وأجهزتها في عدد كبير من محافظات الجمهورية اليمنية، بل تحول الجيش نفسه إلى مليشيات، وذهب للمشاركة في حرب عدوانية ضد مواطنيه بقيادة أفراد عائلة علي

عبدالله صالح وعائلة الحوثي وقبيلته، فذابت مؤسسة الجيش كقطعة ثلج، وصار مجرد ضباط وأفراد يقودهم متمردون وقادة مليشيات، وهو سلوك لا يمكن أن يصدر عن جيش محترف يمتلك عقيدة وطنية. وبالمثل خضعت أجهزة الأمن والاستخبارات للمتمردين ونفذت أوامرهم. ولو كان هناك مؤسسة عسكرية ومؤسسة أمنية لانطلقت على الأقل من رؤاها وتحليلاتها، بأن قيادات الجيش والأمن ستكون عرضة للثأر، ليس بسبب حروب صعدة فقط، بل وبسبب سابق عن تلك الحرب بكثير، وهي الحرب العراقية الإيرانية التي شارك الجيش اليمني فيها ضد الزعيم الطائفي الجديد الذي يعتبر أن الله اصطفاه لحكم العالم العربي، وهو الحميني ومعه ملاي إيران.

ومرد الدهشة والاستغراب والمفاجأة عدم إدراك أن اليمن لا يمتلك مؤسستي جيش وأمن تتبعان الدولة وذواقي عقيدة وطنية، وإنما أجهزة صرفت عليها أموال طائلة وميزانيات غير مبوبة ومفتوحة، فنخرها الفساد، فتعامل الجيش والأمن من منطلق عقيدتهما العسكرية والأمنية والمتمثلة في الولاء للرئيس وعائلته والولاء للقبائل الموالية للعائلة. وقد خلق ذلك حالة موضوعية تتعلق بفقدان المؤسستين العسكرية والأمنية لطابعهما الوطني بعد أن حولهما الرئيس السابق إلى مؤسستين عائليتين تحميان أمن العائلة، حدودها حدود القبيلة التي ينتمي إليها قادة المؤسستين، وخضع الانتماء إليهما لمعيارين:

معيار الولاء للرئيس وعائلته، ومعيار جغرافي سياسي. ومن هذا المنطلق نظر الجيش والأمن إلى قطاع واسع من الشعب بأنه عدو للدولة، وبالتالي تعامل مع الثورة السلمية بصورة وحشية وصل إلى إحراق ساحات الاعتصام بمن فيها، والقتل العمد، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية بصورها المختلفة. ويرجع ذلك إلى أن الجمهورية اليمنية قامت في مايو ١٩٩٠ عن اتحاد دولتين، لكل منهما مؤسساتها المدنية والعسكرية

ذات التوجه السياسي والفكري المتعارض أيديولوجيًا، وعدم تجانس المؤسستين من حيث الكفاءة المهنية والعقيدة العسكرية والأمنية ومنهج العمل، ما جعل اندماج المؤسستين أمرا غير ممكن التحقق، وأدى إلى بقائهما منفصلتين ومتضخمتين، وانقسام الولاء. ومارس رئيس الدولة ومن معه يومئذ الفساد والإفساد المنهج للأفراد والجماعات في الجيش والأمن لتغليب الولاء له ولعائلته وتكريس الانتماء للجغرافية والقبيلة التي يحتمون بها، مما قاد إلى المزيد من التوترات والأزمات السياسية التي أدت إلى حرب ١٩٩٤، وكان من أهدافها تصفية المؤسستين العسكرية والأمنية القادمتين من خارج العصبية المناطقية والقبلية، وبالتالي غير الموالية للرئيس وعائلته. وتحقيقًا لهذه الغاية تم إبعاد عشرات الآلاف من منتسبي القوات المسلحة والأمن، خاصة من أبناء الجنوب، مع إقصاء منتسبي المؤسستين المشكوك في ولائهم من أبناء الشمال، وتم الإقصاء بتدابير انتقامية من خلال التسريح، والفصل، وعدم الترقية والتعيين، والإحالة إلى التقاعد قبل الأوان، أي دون حلول أحد الأجلين (بلوغ سن التقاعد أو سنوات العمل)، الأمر الذي ترتب عليه اتسام العقيدة العسكرية والأمنية بالولاء الشخصي للرئيس وعائلته في الدرجة الأولى، ثم الولاء القبلي والمناطقى، وهو ما نخر جسد المؤسستين العسكرية والأمنية وأضعف هيبتها ودورها في الحفاظ على أمن الوطن والمواطن، وعطل مهامهما الدستورية- القانونية النازمة والمحددة لدورها في أداء الوظيفة الدفاعية والأمنية وحماية المجتمع. وبعد حرب ١٩٩٤ لجأت السلطة إلى ملء الفراغ الذي خلفه إقصاء شراكة المجتمع السياسي ومنظمات المجتمع المدني من خلال التمدد في هذا الفراغ عبر قوات عسكرية خارج بنية القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، مثل الحرس الجمهوري والأمن المركزي، وإيجاد المزيد من الأجهزة الأمنية ذات الولاء لشخص الرئيس وعائلته، مما جعل علاقة هذه القوى العسكرية والأجهزة

الأمنية بالأحزاب السياسية وبالمواطن قائمة على العداء والتخويف، وتم الخلط بين الأمن والقوات المسلحة بحكم توحيد المهمة في حماية الرئيس وعائلته وحكمه فقط، وفقدت تماما الرقابة على أداء أجهزة الأمن والوحدات العسكرية المماثلة وموازناتها، خاصة بعد أن صار حزب السلطة يمتلك أغلبية كاسحة في مجلس النواب، واستمر هذا الحال خلال الفترة الانتقالية^(٢٨).

وقد كان إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية من المهام الرئيسية للفترة الانتقالية بمرحلتها: الأولى والثانية، طبقاً لآلية تنفيذ العملية الانتقالية في بنديها ١٦ و١٧، وأنيط هذا الإصلاح بلجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار برئاسة رئيس الجمهورية.

وحددت آلية الإصلاح بملحقين رئيسيين:

الأول: مهمة عاجلة وتتمثل في توحيد القوات المسلحة وإنهاء الانقسام ومعالجة أسبابه وعودتها إلى معسكراتها، وهي مهمة المرحلة الأولى. لكن هذه المهمة لم تكتمل بسبب الانقلاب الذي أدى إلى تدمير القوات المسلحة وأجهزة الأمن وتحويل ما تبقى منها إلى مليشيات مسلحة.

الثاني: مهمة مستمرة خلال المرحلتين، وهي بناء القوات المسلحة والأمن كل على حدة، بما يحقق تكاملهما تحت قيادة مهنية ووطنية موحدة في إطار سيادة القانون. وهذا يعني استبدال الهيكل القائمة التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان وانقسام المؤسسات بهيكل جديد يوفر شروط حياد المؤسسات ويزيل أثر الهيكل السابقة وإعادة تأهيل المنتمين إلى المؤسسات بما يجعلهم قادرين على حماية الوطن والشرعية الشعبية والدستورية وحماية المواطن وحقوق الإنسان.

قد يتولد من قراءة ظاهر النص انطباع قوامه أمور ثلاثة: الأول أنها آلية قصدت

إصلاح المؤسسة العسكرية والأمنية. والثاني أن مرد ضرورات الإصلاح ما حدث من استخدام لبعض تشكيلات القوات المسلحة كالحرس الجمهوري ضد الثورة الشبابية الشعبية عام ٢٠١١، وما ترتب على ذلك من انقسام ومواجهة بين هذه القوة وقوة الفرقة الأولى مدرع في العاصمة، بسبب غياب العقيدة الوطنية. والثالث: البنية غير الوطنية للجيش والأمن وعدم وجود حدود فاصلة بين بنيتيهما ومهامهما، وفقدان المؤسستين للعقيدة الوطنية.

وما من شك أن لهذه العوامل دوراً مؤثراً على واضعي وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومسودة الدستور.

ففي الأمر الأول وعند تشخيص واقع القوات المسلحة والأمن، كان هناك تشكيلات ذات طابع مختلط شبه عسكري وشبه أمني، كالحرس الجمهوري والأمن المركزي^(٢٩). كما أن مشكلة عدم احترام سيادة القانون لا تقتصر على القوات المسلحة دون الأمن. لذلك كان الإصلاح ضرورة للمؤسستين معاً.

وعن الأمر الثاني، توضّح العودة إلى خلفية ما حدث عام ٢٠١١ أن ذلك كان نتيجة لغياب العقيدة العسكرية والأمنية الواضحة التي توفر شروط حياد المؤسستين وخضوعهما لسيادة القانون، ولعدم وضوح الاستراتيجية العسكرية أو غيابها^(٣٠).

وفي الأمر الثالث الذي يتسع للأميرين الأول والثاني، كان الصراع من أجل إقامة دولة القانون بعد قيام الجمهورية اليمنية يشمل المؤسستين العسكرية والأمنية. وهناك وثيقة العهد والاتفاق التي وقعتها الأحزاب اليمنية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ في عَمَّان ومن أهدافها إيجاد أسس لإصلاح المؤسستين في إطار منظومة بناء دولة القانون والنظام الديمقراطي، كما سبق أن أوضحنا.

وقد اعتمدت الوثيقة المذكورة أساسين لإصلاح قطاع الأمن: الأول إنهاء شرعية

السرية التي يمارسها جهاز الأمن السياسي في نشاطاته، والثاني إنهاء تبعية الأجهزة الأمنية لغير وزارة الداخلية، وتوحيد جهاز الأمن العام.

وبهدف احترام شرعية المؤسسات والمشروعية القانونية وحماية حقوق الإنسان من خلال إنهاء سرية ممارسة الأجهزة الأمنية، وسيطرتها على الأجهزة والأفراد دون رقيب، وإفلات مسؤوليتها من المساءلة والعقاب، حددت الوثيقة جوانب الإصلاح بما يلي:

(١) تشكيل جهاز استخبارات بموجب القانون يحل محل جهاز الأمن السياسي ويحدد القانون مهامه بحماية السيادة الوطنية.

(٢) توحيد جهاز الأمن العام - جهاز هيئة الشرطة والأجهزة المساعدة له وجهاز الأمن الخاص (الأمن المركزي) والاستخبارات العسكرية في إطار واحد هو جهاز الأمن العام، لإنهاء حالة التعدد وتعارض المهام وما تسبب به من انفلات وتعدٍ على المواطنين وحقوقهم، وتخصر تبعية الأمن العام لوزارة الداخلية وحصر مهام الأمن العام، بحيث «تدمج وحدات الأمن المختلفة بها، بما في ذلك الأمن المركزي، وتكون للوزارة السيطرة عليها، وحظر اعتماد أي نفقات أمنية خارج وزارة الداخلية».

(٣) لمعالجة عدم احترام القانون وانتهاك حقوق الإنسان، اعتبرت الوثيقة رئيس الدولة المصدر الرئيس لعدم احترام القانون وانتهاك حقوق الإنسان، وتحت بند «تقنين العلاقة وتحديد الصلاحيات»، ويربط تجسيد الدستور والقوانين في الممارسة العملية لتحديد مهام وصلاحيات مجلس الرئاسة^(٣١) ومكتبه وإصلاح الأمن من خلال: (أ) احترام شرعية المؤسسات (ب) تحديث الأجهزة المعنية بتطبيق القانون وتخليصها من عناصر الفساد والأمية القانونية، لاسيما في الأمن

العام والبحث الجنائي.

وفيما يتعلق بالقوات المسلحة نصت الوثيقة على:

(١) إخلاء المدن من القوات المسلحة وإعادة تموضعها.

(٢) دمج القوات المسلحة في سياق بناء جيش وطني حديث يكون (أ) معبراً عن الوحدة الوطنية (ب) مواكباً النهج الديمقراطي في البلاد (ت) متحرراً من المؤثرات الضارة المتمثلة في المناطقية والقبلية والأسرية.

(٣) عدم السماح بوجود وحدات عسكرية خارج القوات المسلحة^(٣٢).

كان وضع القوات المسلحة وأجهزة الأمن يومئذٍ ذا صلة بمشكلات ما بعد الوحدة، ثم ازداد هذا الوضع تعقيداً بعد ذلك. فقد قامت الجمهورية اليمنية في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠ باتحاد دولتين لكل منهما مؤسسات عسكرية وأمنية ذات توجه سياسي وفكري مختلف وتتعارض من النواحي الأيديولوجية والعقائدية والكفاءة المهنية، مما جعل الاندماج الفوري بينهما غير ممكن، لا سيما مع اختلاف العقيدة العسكرية والأمنية ومنهج العمل، الأمر الذي أفضى إلى تضخم المؤسسات وانقسام الولاءات واختلال الأمن بشكل عام نتيجة للاستقطاب وكسب الولاءات والفساد والإفساد المنهج للأفراد والجماعات داخلهما. وهذا ما خلق العديد من التوترات والأزمات السياسية التي قادت إلى حرب ١٩٩٤ وما رافقها من نزوح الآلاف من منتسبي المؤسسة الأمنية والعسكرية من المنتمين للمحافظات الجنوبية، وما ألحقته الحرب من تدابير انتقامية ضد هؤلاء وخاصة أبناء الجنوب من تسريح وإحالة على المعاش قبل الأوان. ونتيجة لذلك صارت العقيدة العسكرية والأمنية تتسم بالولاء الشخصي للحاكم والولاءات القبلية والعشائرية والجهوية والأسرية التي نخرت جسد المؤسسات العسكرية والأمنية، وأضعفت هيبتهما ودورهما في الحفاظ على أمن

الوطن والمواطنين، وعطلت مهامهما القانونية والدستورية في أداء الوظيفة الدفاعية والأمنية وحماية المجتمع اليمني. وبعد حرب ١٩٩٤ لجأت السلطة إلى ملء الفراغ الذي خلفه إقصاء شراكة المجتمع السياسي ومنظمات المجتمع المدني غير السياسية، بالتمدد في هذا الفراغ عبر قوات عسكرية خارج بنية القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وإيجاد مزيد من الأجهزة الأمنية ذات الولاءات الخاصة، مما جعل علاقة هذه الأجهزة مع الأحزاب والمواطن علاقة عداوة وتخويف. وتم الخلط بين الأمن والقوات المسلحة، وفقدت الرقابة على أداء أجهزة الأمن وموازنتها كُلياً، خاصة بعد أن صار للحزب الحاكم أغلبية كاسحة في مجلس النواب. وعند اندلاع الثورة الشعبية في اليمن في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ تترسوا خلف هذه القوة، وتصادم نشاطها مع مسؤوليتها في حماية الحقوق والحريات بصورة كلية، الأمر الذي جعل من شروط وضمانات نجاح التغيير هيكلية هذه القوة بعد تغيير قيادتها ودمجها في القوات المسلحة وأجهزة الأمن العام. بالتالي أصبح إصلاح المؤسسات من ضرورات الإصلاح السياسي، وتحديدًا بما يحقق التحول الديمقراطي ويكفل حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين اليمنيين انطلاقاً من ممارسة ديمقراطية شاملة تضمن إزالة ما علق بالمؤسسات. كما مثل إصلاح المؤسسات جزءاً من إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي شامل لا بد منه للخروج بالمجتمع اليمني من الأزمة التي أحكمت قبضتها على المجتمع بكل مكوناته. وكان ذلك خليقاً بأن يمثل، قبل عام ٢٠١٤، خطوة هامة نحو تدارك انزلاق اليمن إلى الاختلال الأمني الشامل؛ بسبب ما كانت تمر به البلاد من أزمة وطنية منذ حرب ١٩٩٤، وبسبب سوء استخدام السلطة، وتدني الشعور بالمسؤولية، وفقدان العقيدة العسكرية والأمنية المتمثلة في حماية الوطن والمواطن وحقوقه، وتنفيذ المهام التي حددها لها الدستور والقوانين النافذة، وإنهاء حالة التبعية

التي تلغى معها الرقابة الإدارية والتشريعية والقضائية، وخفض الحجم الكبير لمنتسبيها، وكذلك علاقتها بالمؤسسات الرقابية والقضائية وبالمواطن اليمني.

كان من المهام الأساسية لإصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية إنهاء حالة تعدد الوحدات العسكرية والأجهزة الأمنية وتبعيتها وتعارض اختصاصاتها وإيجاد رقابة تشريعية وقضائية فاعلة عليها، وتحديد دور منظمات المجتمع المدني في هذه الرقابة، ومراقبة مخصصاتها في الموازنة العامة للدولة وبما يحقق حيادية المؤسسات في الحياة السياسية ويمنع الانتماءات الحزبية فيهما ويخضعهما للمساءلة والمحاسبة والشفافية، ويضمن عدم إفلات من يخرق قوانين وأنظمة هذه الأجهزة من العقاب.

وعند اندلاع الثورة الشبابية الشعبية في ١١ فبراير ٢٠١١ تمترس نظام الفساد والإفساد خلف قوة المؤسسات العسكرية والأمنية، اللتين جعلتا من نفسيهما حصناً لدوداً لقطاع واسع من المجتمع وشرائحه المتعددة وقواه السياسية والاجتماعية المختلفة، وبالتالي كان من شروط نجاح التغيير سرعة إعادة هيكلة القوات المسلحة والأمن ودمجها، لكن عدم حدوث هذا الدمج جعل الرئيس السابق يستمر في سيطرته على وحدات الحرس الجمهوري والأمن المركزي، والحفاظ على ولائها له ولعائلته، وتمكن من تحويل هذه الوحدات إلى مليشيات استخدمها مع حليفه الحوثي في الثورة المضادة إلى جانب المليشيات القبلية المشتركة.

كانت الشهور الأولى من العملية الانتقالية حاسمة لتغيير هاتين المؤسساتين، لوجود الثوار في الساحات واستمرار الحالة الثورية وتوجهها وضعف حظوظ الثورة المضادة بالنجاح آنذاك، ووجود ضرورة قصوى لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة تأهيل كوادرها، وتغيير العقيدة العسكرية والأمنية. وتجلت الخطوة الأولى في إعادة القيادات العسكرية والأمنية الجنوبية والشمالية التي تم إقصاؤها بعد حرب ١٩٩٤،

وإجراء تغيير في القيادات العسكرية والأمنية، وتحقيق الهيكلة على أرض الواقع. وظلت هذه الفرصة سانحة طوال عامي ٢٠١٢ - ٢٠١٣. لكن الرئيس الانتقالي الذي احتكر الملف العسكري والأمني لم يستغلها للتغيير بأقل كلفة وأضاعها بهذا الاحتكار. وكان ثمن إضاعة الفرصة باهظاً لأنها مكنت تحالف النظام البائد من قطع عملية الانتقال والعملية السياسية والتحول الديمقراطي واغتصاب السلطة وتكرار حرب ١٩٩٤ بصورة مأساة وملهاة معاً. فقد كان علي عبدالله صالح ومعه الجيش والأمن يتمتعون بالصفة القانونية في حرب ١٩٩٤ بينما كانت حربهم الأخيرة على اليمن ومنها المحافظات الجنوبية والوسطى خاصة مدينتي عدن وتعز دونها صفة قانونية، إضافة إلى فرق جوهرية وهو تمكن تحالف الحرب الثانية من إضفاء البعد الأيديولوجي الديني المذهبي، بينما كان التفكير في الحرب الأولى سياسياً وليس مذهبياً.

لقد اقتضت تغييرات الجيش والأمن على إعادة تدوير القيادات العليا أو اختيار بدائل من الموالين للنظام القديم وأكثرهم من الموالين للرئيس السابق وعائلته مباشرة. وجرت بعد ذلك تعيينات ذات بعد سلافي بعد أن مكن الجيش والأمن مليشيات الحوثيين من دخول العاصمة.

أمّا ما سمي بالهيكلة فلم تكن سوى تغيير مسميات، رغم أن إعادة هيكلة الجيش والأمن وإصلاح المؤسسات من المهام الرئيسة للفترة الانتقالية بمرحلتها طبقاً للفقرتين (١٦، ١٧) من اتفاق آلية تنفيذ العملية الانتقالية. وهي مهمة ألحقت بـلجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار برئاسة رئيس الجمهورية الذي كان يطمئن ويركن إلى قيادات عسكرية وأمنية معروفة بولائها للرئيس السابق^(٣٣).

وأدى هذا لفشل المهمة، ولم يكن ما تم إنجازه حقيقياً بل مجرد خطوة شكلية على

الورق لم تنعكس في الواقع العملي تمثلت بتوحيد القوات المسلحة طبقاً للتقسيم التقليدي، وضم وحدات كانت تتواجد خارج ذلك التقسيم إلى الهيكل العام للقوات المسلحة، وإلغاء الوجود الشكلي أو الرسمي لوححدات الحرس الجمهوري والفرقة الأولى مدرع ووحدة المشاة جبلي مع استمرارها في الواقع تحت قيادة الرئيس السابق وعائلته. وجرى أيضاً توحيد قيادات المناطق العسكرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ الذي حددت المادة الأولى منه الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة كما يلي:

أولاً: السلطة القيادية (رئيس الجمهورية، وزير الدفاع، رئيس هيئة الأركان العامة، نائب رئيس هيئة الأركان العامة).

ثانياً: جهاز الإدارة السياسية والعسكرية (وزارة الدفاع، وزير الدفاع، مساعد وزير الدفاع، هيئة الأركان العامة).

ثالثاً: المكونات الرئيسية للقوات المسلحة (القوات البرية، القوات البحرية والدفاع الساحلي، القوات الجوية والدفاع الجوي، قوات حرس الحدود، الاحتياط الاستراتيجي).

وتتكون قوات الاحتياط الاستراتيجي من مكونين: مجموعة الصواريخ التي تضم (الألوية ٥ و ٦ و ٨) والعمليات الخاصة التي تشمل (القوات الخاصة ووحدات مكافحة الإرهاب واللواء الأول مشاة جبلي واللواء العاشر صاعقة) وجميعها كانت تتبع الحرس الجمهوري. وضمت باقي ألوية وتشكيلات الحرس الجمهوري والفرقة الأولى مُدرَّع شكلياً إلى القوات البرية التي قسمت طبقاً لهذا القرار إلى سبع مناطق عسكرية، بينما ظلت وحدات الجيش على ما هي عليه عملياً.

وفيما يتعلق بإعادة هيكلة الأمن وإصلاحه، صدر قرار جمهوري رقم ٥٠ لسنة

٢٠١٣ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، لكنه لم يقترب من إحداث هيكلية جديدة أو تغيير العقيدة الأمنية والوضع القائم، عدا تغيير مسمى الأمن المركزي إلى قوات الأمن الخاصة.

ورغم استبعاد أفراد عائلة الرئيس السابق من قيادة الجيش والأمن إلا أن تبديلهم كان في الغالب بقيادات موالية لهم ولم تمس القيادات الوسطى والدنيا. وتمكن أفراد العائلة من الاستمرار في القيادة السرية للمؤسستين بفضل الموقف المتخاذل للقاء المشترك وشركائه وأيضاً موقف رئيس الجمهورية وترتب على ذلك ثلاث نتائج:

- استمرار وضع وحدات الجيش وأجهزة الأمن على ما هي عليه.
 - استمرار القيادات الموالية للرئيس السابق وعائلته في الجيش والأمن.
 - تمكن عائلة الرئيس السابق من الاستمرار في دفع الأموال التي استولوا عليها أثناء حكمه، والتي قدرها فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بمبلغ ستين مليار دولار.
- اعتمدت الثورة المضادة على تلك القوات وتلك الأموال وتحت قيادة علي عبدالله صالح وبمسميات الحرس الجمهوري والأمن المركزي ومشاة جبلي. لكنها من الناحية القانونية لم تعد تحمل هذه المسميات ولم يعد لعلي صالح وأفراد عائلته أي صفة لقيادتها مما يجعلها مجرد مليشيات. ولأنها صارت مجرد مليشيات، لم تتخل عن واجباتها في حماية الدستور والمواطن والوطن فحسب، بل وعن زعيمها صالح وعائلته وتحولت إلى للحوثي وعائلته.

نخلص مما تقدم إلى أن القوات المسلحة والأمن في اليمن قد مثلاً الأداة الأولى للثورة المضادة والانقلاب على ثورة فبراير ٢٠١١ ومنع التغيير والتحول الديمقراطي، الأمر الذي يجعل مهمة هيكلية الجيش والأمن بعد استعادة الدولة وحل النزاع وبسط

سلطتها الشرعية على كل أجزاء البلاد أولوية مطلقة طبقاً لأسس ومبادئ ومعايير وثيقة الحوار الوطني الشامل^(٣٤).

لقد أعطت الوثيقة أهمية كبيرة لتنظيم المؤسسات العسكرية والأمنية، وخصص لهما فريق مستقل عن فريق بناء الدولة ليضع أسس بناء الجيش والأمن ودورهما. وتضمنت الوثيقة محوراً خاصاً بالجيش والأمن فعكست التوجهات السالفة التي حظيت بتوافق عام.

وهكذا يتطلب تحقيق مهمة بناء أو هيكلة القوات المسلحة والأمن من خلال التنظيم الدستوري أن يتضمن الدستور الجديد أسس بناء القوات المسلحة والأمن، وفي مقدمتها، بناء المؤسسات على أسس وطنية ينص عليها الدستور، وتفصل في القوانين، وعلى أسس توفر للمؤسسات شروط الحياد، واحترام إرادة الشعب واختياراته، وحظر انحيازهما الحزبي أو استخدامهما في الخلافات السياسية بين الأحزاب، ليظل دورهما حماية الوطن وسيادته واستقلاله وطبقاً لوثيقة مخرجات الحوار الوطني، كما يتبين ببعض من التفصيل في الباب الثاني من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الهوامش

- (١) راجع أيضاً: (ثانياً: أسس بناء الدولة الحديثة وهيئاتها) في وثيقة العهد والاتفاق.
- (٢) أنظر: التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧، ص ١٨-١٩.
- (٣) محمد أحمد علي المخلافي: فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي. إحدى دراسات (القضاء الحديث في الوطن العربي)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، ٢٠٠٢، رقم ٤.
- (٤) أنظر: الصادق شعبان: حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية، القسم الثاني. مجلة شؤون عربية، الجامعة العربية- تونس، ١٩٧٨م، العدد ٥١، ص ٩١-٩٦.
- (٥) كان هذا الإعلان بمناسبة حل قضية اعتداء على النائب الأول لرئيس الوزراء الدكتور/ حسن محمد مكّي، حيث تم الشروع في قتله في أحد شوارع العاصمة صنعاء، ونجم عن الحادث إصابته ومقتل حراسه، وذلك بسبب اعتراضه أثناء اجتماع قيادة المؤتمر الشعبي العام على اتخاذ قرار حرب ١٩٩٤، ونتيجة للخلاف، غادر مقر قيادة الحزب، فأمر زميله في القيادة وهو كبير مشايخ قبيلة حاشد، حراسه باعتقال نائب رئيس الوزراء- حسب تصريحات الشيخ، بهدف تسليمه إلى رئيس الجمهورية لتأديبه، ولما رفض تسليم نفسه أطلق الرصاص عليه وعلى حراسته.
- (٦) من تلك الدراسات: دراسة برهان غليون: نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة. المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ١٩٩٠. ومحمد شحرور: دراسات إسلامية معاصرة- الدولة والمجتمع ٢، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٧.
- (٧) أوردت الصحيفة الأهلية، الأيام، في عددها الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٩، =

= العدد (٥٤٥)، ص٧، وتحت عنوان بارز: (المواطنون ينفذون أحكام بالإعدام): «نشب خلاف بين اثنين من أبناء قرية أثمر، عزلة يعر، مديرية عنس، ذمار، الأسبوع المنصرم، أدى إلى قتل أحد المواطنين، وعلى أثر ذلك قام المواطنون بإلقاء القبض على القاتل ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام رميًا بالرصاص، وقد أرسلت الدولة خمسة أطقم عسكرية لإيصال القاتل إلى الجهات المختصة، الأمر الذي حدا بالمواطنين إلى التمسك بالقاتل وعدم تسليمه، مما جعل الأطقم تتراجع قليلًا إلى الخلف لتمنح المجال للقبائل لتنفيذ حكم الإعدام في مكان وقوع الفتنة، الجدير ذكره أن هذه المرة الثانية التي يتم فيها تنفيذ حكم بالإعدام من قبل القبائل على القتلة في نفس العزلة وفي نفس المديرية، ويأتي ذلك في ظل غياب هيبة الدولة وسلطة القضاء».

(٨) أعلن عام ١٩٩٨ م في صنعاء مجموعة من القضاة والمحامين وزعماء العشائر عن تشكيل مركز تحكيم لحل المنازعات بموجب قواعد الأعراف والعادات القبلية، وكميزة لهذا المركز، فإن لديه خبراء بهذه الأعراف والقواعد- وهم عدد من زعماء العشائر المعروفين بالشكيمة والحماية القبلية.

(٩) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، المصدر السابق، ص٢١.

(١٠) المحامي المشار إليه- هو الأستاذ/ محمد ناجي علاو.

(١١) أنظر: أحمد علي الوادعي: صفحة من تاريخ المحكمة العليا. مجلة القسطاس، سبتمبر ١٩٩٨، العدد رقم (٤)، ص٢٨.

(١٢) أنظر: نفس المصدر، ص٢٧.

(١٣) أنظر: مداولات الندوة المكرسة لمناقشة القرار. مجلة القسطاس، ديسمبر ١٩٩٨، العدد رقم (٧).

(١٤) راجع: محمد الشوير وإيميلي كوزاك: السلطة القضائية في اليمن- الوضع الراهن والتحديات

الحالية واعتبارات ما بعد النزاع، ٥ فبراير ٢٠٢٠م، ص١٣

<https://www.deeproot.consulting/single-post/٢٠٢٠/٠٢/٠٥>

(١٥) أنظر. منظمة العفو الدولية: اليمن: ينبغي على الحوثيين وضع حد لاستخدام النظام القضائي لإسكات الأصوات المعارضة. ٢٥ مارس ٢٠٢٠ م.

(١٦) منظمة العفو الدولية: اليمن: محكمة يديرها الحوثيون تحكم على ٣٠ شخصية معارضة سياسية بالإعدام عقب محاكمة (صورية)، يوليو ٢٠١٩ م.

(١٧) راجع: تقرير الفريق المعني باليمن عام ٢٠٢٠ م ص ٣٧ وما بعدها.

(١٨) وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بمحافظة الحديدة بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠ م حكمًا بإدانة ١٦ شخصًا، وقضى منطوق الحكم بالإعدام قصاصًا وحدًا بحق أحد عشر منهم، والإعدام حدًا وتعزيرًا بحق الخمسة الباقين، وهم: محمد بن سلمان آل سعود، محمد بن زايد آل نهيان، عبدربه منصور هادي، علي محسن الأحمر، أحمد عبيد بن دغر، محمد علي المقدشي، طارق محمد عبدالله صالح، علي علي إبراهيم القوزي، عبدالملك أحمد محمد حميد، محمد خالد علي هيج، محمد إبراهيم علي القوزي، محمد يحيى محمد نوح، إبراهيم محمد عبدالله عاقل، محمد محمد علي المشخري، عبدالعزيز علي محمد الأسود، معاذ عبدالرحمن عبدالله عباس. أنظر: www.ypagency.net/288173 . وكان سبق للمحكمة الجزائية المتخصصة في العاصمة اليمنية صنعاء بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠، أن أصدرت حكمًا بالإعدام بحق ٣٥ برلمانيًا يمنيًا بتهمة العمل لصالح التحالف العربي الذي تقوده السعودية في اليمن، وتضمنت القائمة التي صدر الحكم بحققها، رئيس البرلمان اليمني سلطان البركاني، ونائبه عبدالعزيز جباري وأعضاء آخرين من المناوئين لجماعة الحوثي. أنظر:

arabic.news.cn/03-2020/04/c_138840437.htm . كما أصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٧ حكمًا بالإعدام بحق الرئيس اليمني / عبدربه منصور هادي، وقد أدين الرئيس - بحسب هذا الحكم - بجريمة انتحال صفة رئيس الجمهورية بعد انتهاء ولايته المنسوبة إليه في الفترة الأولى وجريمة التحريض والمساعدة لدولة السعودية وحلفاءها على جريمة الاعتداء على أراضي الجمهورية جوًا وبرًا وبحرًا والمساس باستقلال الجمهورية وسلامة أراضيها، وشمل الحكم بالإعدام إلى جانب الرئيس اليمني ست =

= شخصيات يمنية أخرى. كما أمرت المحكمة بالحجز على أملاكهم وأموالهم. أنظر:

./ /m.dw.com /ar /a-٣٨١٢٤٢٣١

(١٩) ياسين سعيد نعمان: شهادة مكتوبة تم نشرها على صفحة الكاتب في الفيسبوك، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ م.

(٢٠) راجع محمد أحمد المخلافي: اليمن بين الثورة والثورة المضادة. المصدر السابق، ص ٦٦.

(٢١) تنص المادة ١٤ من قانون السلطة المحلية على أن: «أ - تتحدد سلطات الأجهزة المركزية كل فيما يخصه على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في رسم السياسات العامة وسن اللوائح التنظيمية والرقابة والتأهيل والتدريب وتنفيذ المشاريع التي يتعذر تنفيذها من قبل المجالس المحلية في الوحدات الإدارية بناء على طلب منها أو المشاريع التي تتسم بطابع وطني عام.

ب- تقوم الأجهزة التنفيذية بالمحافظة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له بدور أجهزة السلطة المركزية كل فيما يخصه بتنفيذ النشاط على مستوى المحافظة والإشراف الفني على الأجهزة المماثلة لها في المديرية دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- تعتبر الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية أجهزة محلية وتمثل الجهاز الإداري والفني والتنفيذي للمجلس المحلي وتقوم تحت إشرافه وإدارته ورقابته بإنشاء وتجهيز وإدارة كافة المشاريع التنموية والخدمية المدرجة في الخطة والموازنة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية وتبين اللائحة مستويات المشاريع الخدمية والتنموية التي يسند تنفيذها لكل من المحافظات والمديرية».

(٢٢) تنص المادة ٤٣ من قانون السلطة المحلية على أن: «أ - يكون المحافظ رئيساً لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق المحافظة، وتنقل له السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء من حيث التعيين والنقل والندب والإعارة والإحالة إلى التحقيق والتأديب. ب- يقوم المحافظ بترشيح رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة بالتنسيق مع الوزير المعني».

(٢٣) تنص المادة ٤٥ من قانون السلطة المحلية على أن: «توجه التعليمات والمكاتبات من =

= الأجهزة المركزية إلى المحافظة باسم المحافظ، كما توجه المكاتبات والمراسلات من الأجهزة التنفيذية بالمحافظة إلى السلطات المركزية والمحافظات الأخرى تحت توقيع المحافظ أو من ينوبه».

(٢٤) تنص المادة ١٧٣ من قانون السلطة المحلية على أن: «يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون الإدارة المحلية، كما يلغى كل حكم يرد في أي قانون آخر يتعارض وأحكام هذا القانون».

(٢٥) تنص المادة ٣ على أن: «تتألف السلطة المحلية من رئيس الوحدة الإدارية والمجلس المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية التي تعبر عن سلطة الوحدة الإدارية بمقتضى الدستور وهذا القانون، والقوانين النافذة ويستثنى من ذلك:

أ - أجهزة السلطة القضائية.

ب - وحدات القوات المسلحة.

ج - فروع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بأدائها لمهامها الرقابية.

د- أية مرافق ذات طابع عام على المستوى الوطني يصدر بتحديد قرار جمهوري». وتنص المادة (١٥٥) على أن: «يعمل مدير أمن الوحدة الإدارية، وكذا قوى الأمن العام فيها تحت إشراف وتوجيه رئيس الوحدة الإدارية أو من يحل محله طبقاً لأحكام هذا القانون».

(٢٦) تنص المادة ٤٣/ب على أن: «يقوم المحافظ بترشيح رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة بالتنسيق مع الوزير المعني».

(٢٧) تقرير فريق الخبراء المعني باليمن والمقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م.

(٢٨) راجع محمد أحمد علي: اليمن بين الثورة والثورة المضادة، المصدر السابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٢٩) محمد أحمد علي المخلافي وعبد الكافي شرف الدين الرحبي: القطاع الأمني في اليمن ومتطلبات إصلاحه، باريس ٢١/٥/٢٠١٢م. مبادرة الإصلاح العربي

<http://www.arab-reform.net/ar/node/٥٨٥> .

وأيضاً: اللواء أحمد محمد لقمان وعميد محسن خصروف: مقترح إعادة هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية، مخطوطة.

(٣٠) أحمد لقمان ومحسن خصروف: المرجع السابق.

(٣١) تم تغيير الدستور بعد الحرب وألغيت الرئاسة الجماعية للدولة وتحولت إلى رئاسة فردية.

(٣٢) محمد أحمد علي المخلافي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، المصدر السابق، ص ٩١ - ٩٣.

(٣٣) في ندوة نظمها وزارة الدفاع (الندوة العسكرية العلمية الأولى لهيكل القوات المسلحة) خلال الفترة من ١١ - ١٣ / ١١ / ٢٠١٢ تحدث رئيس الجمهورية عن علمه بما يرتب له علي عبدالله صالح- الرئيس السابق لتقويض الفترة الانتقالية، ومع ذلك لم تكن هناك نية لإعادة بناء القوات المسلحة على أسس جديدة. وكان كاتب هذا العمل، قد تقدم في هذه الندوة بورقة تشخص القوات المسلحة والأمن واقتراحات بإصلاح المؤسسات، غير أن منظمي الندوة استبعدوا الورقة من الملف الموزع على المشاركين في الندوة.

(٣٤) محمد أحمد علي المخلافي: دور القوى العسكرية والأمنية وتأثيراتها على تحديد مسارات التحول الديمقراطي (حالة اليمن) في (التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام ٢٠١١). مؤلف جماعي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٦. الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، ص ٩٥ إلى ١٠٨.

الفصل الثاني

الآثار على التعددية

أولاً: خلفية التعددية السياسية

لا تستهدف هذه الخلفية تتبع تاريخ ظهور منظمات المجتمع المدني: الأحزاب، والمنظمات، والمؤسسات غير الحكومية مثل النقابات والمنظمات والمؤسسات الحقوقية والاجتماعية المختلفة، لأن تلك مهمة المؤرخين^(١)، بل تستهدف تبين ارتباط قيام الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بأفكار التحديث والتقدم، كضرورة للخلاص من الاستبداد والاستعمار والتخلف، وإقامة العدل، والانتقال إلى المجتمع المدني الحديث، مجتمع الحقوق والحريات والكفاية والعدل، وبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي، وهو ما تحققت إمكانية حدوثه بقيام دولة الوحدة عام ١٩٩٠، وتم وقفه بعد مرور ثلاث سنوات بشن حرب عام ١٩٩٤.

ومع ظهور أفكار التحديث في اليمن برزت الظاهرة الحزبية ونواة العمل النقابي، التي مثلت عدن المكان المناسب والملائم لنشأتها أو إصدار صحفها، بفعل قيام بعض عناصر الحداثة، ووجود شيء من المناخ السياسي، الذي كان له كبير الأثر على الجنوب والشمال اليمني معاً. وبدأت هذه الظاهرة في منتصف العقد الرابع ومطلع العقد الخامس من القرن الماضي، بقيام حزب الأحرار اليمني عام ١٩٤٤^(٢)، والجمعية اليمنية الكبرى عام ٩٥٢م^(٣)، والاتحاد اليمني، ورابطة أبناء الجنوب، وتجمعات وحلقات الإخوان المسلمين المرتبطة بمركز التنظيم العربي، وأنصار ثورة مصر أو الزعيم جمال عبد الناصر، وفي ذات الوقت ظهرت التجمعات النقابية، والصحف

المعبرة عن هذه التيارات، مثل صحيفة صوت اليمن، وصحيفة الأيام وغيرهما. بيد أن ظهور الأحزاب بشروطها المتعارف عليها يرجع إلى نهاية الخمسينات ومطلع الستينات، بقيام أحزاب أممية وقومية كتنظيمات سياسية حقيقية وذات تأثير فكري وتنظيمي على قطاعات واسعة من المجتمع وعلى مستوى الساحة اليمنية كلها، وذلك بقيام هذه التنظيمات السياسية في عدن وفروعها السرية في الشمال.

تشكلت نواة حزب الاشتراكيين الأيمن في عدن عام ١٩٥٣م وفروعه في الشمال عام ١٩٥م، والذي تمثل في ما بعد بمنظمة أو اتحاد الشبيبة واتحاد الشعب الديمقراطي، وأصدر صحيفتين: الأمل والطليعة، وكانت صحيفة الطليعة أول صحيفة حزبية تصدر في الشمال (في مدينة تعز) خلال عامي ١٩٥٨ - ١٩٥٩.

وقد امتلك حزب اتحاد الشعب الديمقراطي برنامجًا سياسيًا (الميثاق الوطني)، مثل أول برنامج حزبي يشمل رؤية متكاملة لتحديث اليمن: سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا في ظل الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وصدر البرنامج تحت شعار (نحو يمن حر ديمقراطي موحد).

في عام ١٩٥٩ تشكل فرع حركة القوميين العرب في اليمن، كحركة موحدة في الجنوب والشمال، وتتبع مركز الحركة في بيروت، وفيما بعد الجبهة القومية - فرع الجنوب، والحزب الديمقراطي الثوري اليمني - فرع الشمال.

وفي ذات الوقت تشكل حزب قومي آخر - حزب البعث العربي الاشتراكي - قطر اليمن بشطريها، كفرع للحزب القومي الذي كان مركزه سوريا، وفيما بعد: حزب البعث العربي الاشتراكي، وحزب الطليعة الشعبية بفرعيه في الجنوب والشمال. وكما أشرنا في السابق، فإننا نعتبر أن مرحلة المؤسسات المدنية، الأحزاب السياسية، قد بدأت بتشكيل تلك الأحزاب الثلاثة للأسباب التالية^(٤):

(١) لم تقم على أساس مناطقي أو قبلي أو شطري، وإنما على أساس وطني آفاقه قومية أو أممية، وهدفها التغيير، وتحديث الدولة والمجتمع، وإقامة دولة القانون والمواطنة.

(٢) وجودها كهيئات للتمثيل الشعبي لتعبّر عن مطالب اجتماعية محددة في برامج سياسية، وهي مطالب شاملة للتغيير والتحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل الوطن اليمني، أي أنها سلكت منهجاً غير جزئي إزاء المجموع الوطني، وتصرفت منذ تشكيلها باعتبارها جزءاً مرتبطاً بالكل اليمني.

(٣) استمرارية التنظيم وامتداده، إذ قامت وفقاً لتنظيم توسع إلى مختلف قطاعات المجتمع، وكان لها تأثير في بنيانه وخاصة حركة القوميين العرب، وبالدرجة الثانية حزب البعث. ويأتي حزب اتحاد الشعب الديمقراطي في الدرجة الثالثة، وامتداد التنظيم إلى المستويات المحلية في كل أنحاء اليمن، وقيام قنوات نشاط واتصالات منظمة داخل الحزب وبين هيئاته المركزية والمحلية.

(٤) لعبت الأحزاب الثلاثة دوراً مهماً ليس في التنشئة السياسية فحسب، بل والسعي للمشاركة في صنع القرار، والحصول على التأييد الشعبي بالتغلغل في أبنية المجتمع وقطاعاته المختلفة، وتنمية مؤسسات المجتمع المدني الأخرى المتمثلة بالنقابات والمنظمات الجماهيرية والإبداعية المختلفة، بغرض تنظيم تلك المشاركة وحل أزمة الشرعية والاندماج الاجتماعي. ورأت هذه الأحزاب أن تجزئة اليمن وتخلفها تعبر عن أزمة المشاركة، وتعكس أزمة التكامل أو الاندماج وأزمة الشرعية على المستوى الوطني، وأن التجزئة القائمة في اليمن جزء من كل التجزئة العربية المعبرة عن أزمة التكامل على مستوى الأمة العربية، وهو الرأي الذي ساد في الأحزاب القومية، على وجه التحديد^(٥).

ومجمل القول، نشأت الأحزاب الثلاثة المشار إليها أنفًا على أساس التفاف مجموعة واسعة من الأفراد حول فكرة محددة تسوغ قضايا شاملة في إطار منظم جرى تجسيدها في برامجها السياسية وأنظمتها الداخلية، وهو الأمر الذي افتقرت إليه التجمعات السياسية الأخرى.

وبعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ مارست الأحزاب في الشمال، عمليا نشاطها شبه العلني من خلال المؤتمرات والفعاليات السياسية والمنظمات الجماهيرية^(١)، والتشكيلات العسكرية الشعبية والبيانات السياسية، وأستمر ذلك النشاط شبه العلني حتى عام ١٩٦٦.

وبعد انقلاب ٥ نوفمبر ١٩٦٧، وأحداث أغسطس عام ١٩٦٨، وسيطرة القوى التقليدية، ممثلة بزعامات قبلية ومناطقية، على مفاصل السلطة، تم إعاقة عملية التحديث والمشاركة والاندماج الاجتماعي، وقيام الشرعية الشعبية، ودولة القانون. ووجهت السلطة كل إمكانياتها لضرب العمل الحزبي، والقضاء على الأحزاب والمنظمات الجماهيرية، كمؤسسات يتم تنظيم من خلالها المشاركة والعمل للانتقال إلى المجتمع المدني، مع استمرار السلطة في محاولة إقامة حزبها^(٢).

وهنا اضطرت الأحزاب للجوء إلى لعمل السري بصورة كلية، وانتقل أبرز قيادات الأحزاب إلى عدن أو إلى خارج الوطن، باستثناء جماعة الإخوان المسلمين الذين تحالفوا مع السلطة وانخرطوا فيها، على الرغم من أن الحظر الدستوري لم يستثن هذا التنظيم، حيث نصت المادة ٣٧ من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الذي أصدر عام ١٩٧٠ على أن: «الحزبية بجميع أشكالها محظورة». كما عبر رئيس الدولة حينئذٍ عن موقف السلطة من الأحزاب وببلاغة بقوله: «إن الحزبية تبدأ بالتأثر وتنتهي بالعمالة (...) وسواء جاءت بمسوح الرهبان أو بقرون الشيطان»^(٣). وهذا ما

يفسر النص في الدستور على حظر الحزبية بجميع أشكالها، حيث جسد النص موقف المشرع العدائي من كافة الأحزاب، والتي يمكن تقسيمها إلى تيارين، هما: أحزاب التحديث أو أحزاب اليسار: الحزب الديمقراطي الثوري اليمني، حزب الطليعة الشعبية، اتحاد الشعب الديمقراطي، حزب البعث العربي الاشتراكي بجناحيه، حزب العمل، والحزب الناصري من جانب، والتيار التقليدي والمتحالف مع القوى السياسية والاجتماعية المسيطرة والساعية لإجهاض كل مشروع للتحديث وقيام دولة القانون والمواطنة، وهي التنظيمات التي تستخدم المفاهيم الدينية كأساس أيديولوجي لها، بدرجة أساسية: الإخوان المسلمون واتحاد القوى الشعبية حينئذٍ، من جانب آخر.

وعلى الرغم من أن جماعة الإخوان المسلمين كانت مستهدفة شأنها شأن الأحزاب الأخرى، فتح فقدان الجماعة لقائدها عبده محمد علي المخلافي حينئذٍ الباب أمام قيادات اقتصرت قدرتها على استخدام السياسة الذرائعية، وانتهازية فرقة المرجئة في خدمة السلطة، وفجور الخصومة عند بعض الفرق المتطرفة في تيار الخوارج. وبفعل ذلك تشكل خطاب (الإحلال والاستحلال)^(٩)، والذي لم يكن موجهاً ضد التعددية السياسية وحرية الرأي فحسب، بل أستخدم لخوض الحروب الداخلية المدمرة وأخرها حرب ١٩٩٤، التي كان من نتائجها احتكار شامل للسلطة والثروة، وتركيز السلطة في الهيئة التنفيذية وبيد رئيس جمهورية امتلك سلطة مفرطة في الاتساع والنفوذ بدون مسؤولية سياسية ودون محاسبة وفقاً للدستور الذي تم تغييره كنتيجة من نتائج الحرب، كما بينا سابقاً.

وتجدر الإشارة، إلى أن تخلي التجمع اليمني للإصلاح بعد حرب ١٩٩٤ عن التبنّي الرسمي لهذا الخطاب قد مثّل دفعة قوية للتعددية وحرية الرأي. لكن الحرب الجديدة عام ٢٠١٤ أعادت التجمع اليمني للإصلاح إلى مربعه الأول، كما يتضح في

الفصل الخامس من هذا الباب.

لقد وفرت مدينة عدن المناخ المناسب لتشكيل الأحزاب، ومنها الأحزاب التي امتدت إلى كل اليمن، كما أوضحنا سابقاً. وبعد استقلال الجنوب عام ١٩٦٧ وتولي الجبهة القومية للحكم، تم السماح بقيام تعددية حزبية تحكمية انحصرت على أحزاب اليسار في ظل إشاعة مناخ العداء للتعددية، إلا أن الصراع بين أجنحة الجبهة القومية قد جعل الجناح المعارض يتنبه إلى أهمية تعزيز علاقته بالأحزاب الأخرى والقبول بالتعددية الحزبية وتشجيعها، وإعلان ذلك ابتداء من أغسطس عام ١٩٦٨، ولكن القبول أنحصر على أحزاب اليسار، التي بتعاونها مع هذا الجناح تمكن من استلام السلطة في ٢٢ يونيو ١٩٦٩.

وتطورت العلاقة بين الأحزاب الثلاثة إلى قبول التنظيم السياسي للجبهة القومية بإشراك اتحاد الشعب الديمقراطي وحزب الطليعة الشعبية في الحكومة، والترشيح للانتخاب في البرلمان (مجلس الشعب الأعلى ومجالس الشعب المحلية) والمنظمات الجماهيرية، وقيام تكتل سياسي يضم الأحزاب الثلاثة - التنظيم السياسي الموحد الجبهة القومية عام ١٩٧٥. وأدى هذا التقارب والعمل المشترك إلى جانب مفهوم (وحدة أداة الثورة) إلى التقارب الفكري والتنظيمي، وإلى قيام قواسم مشتركة كبيرة، وفي نهاية المطاف إلى اندماجها اللاحق في إطار تنظيم واحد، أي من المشاركة إلى التوحد في إطار الحزب الاشتراكي اليمني^(١٠) في أكتوبر ١٩٧٨ فرع الجنوب، ثم أكتمل تشكيل الحزب على مستوى الساحة اليمنية في مارس عام ١٩٧٩ باندماج الحزب الديمقراطي الثوري اليمني وحزب اتحاد الشعب الديمقراطي وحزب الطليعة الشعبية وحزب العمل ومنظمة المقاومين الثوريين - فرع الشمال للحزب، وبهذه الخطوة، التي اعتقد خطأ حينها إنها إيجابية، انتهت التعددية الحزبية في جنوب اليمن.

أما في الشمال، فقد كان الأصل حظر التعددية وبنص دستوري كما أسلفنا. وحتى بعد قيام حركة ١٣ يوليو ١٩٧٤ التي كان من أبرز شعاراتها التحديث - دولة النظام والقانون، واستعانتها بعناصر أحزاب اليسار في تسيير جهاز الدولة، بل وتعاون الحركة مع الحزب الديمقراطي الثوري اليمني والحزب الناصري، ظل الحظر ظل قائمًا مع البحث والإعداد لإقامة حزب واحد، حزب السلطة: وهو المؤتمر الشعبي العام، الذي أصبح قيامه ضرورة ملحة لسلطة الشمال خاصة بعد قيام الحزب الاشتراكي اليمني لمواجهته على الأقل في الشمال، فكان تشكيل المؤتمر الشعبي في أغسطس عام ١٩٨٢ من جهاز الدولة وموظفيها والوجهات القبلية وقيادات وكوادر من مختلف الأحزاب، بما في ذلك، قيادات معروفة في الحزب الاشتراكي اليمني والإخوان المسلمين والبعث والناصري.

ونتيجة طبيعية لاستئثار قوة سياسية واجتماعية معينة بالسلطة والثروة عن طريق القوة، وعدم السماح لخصومها السياسيين بالمعارضة العلنية، وحتى بحق الوجود والتعبير عن أنفسهم علنًا بطرق سلمية، لجأت الأحزاب المحظورة في الجنوب إلى استخدام السلاح ولكن بفاعلية ضعيفة نتيجة للحالة الثورية التي كان يعيشها الجنوب، وسماح الجبهة القومية للأحزاب ذات الفاعلية الفكرية والاجتماعية والسياسية بالنشاط العلني. وبالمثل لجأت الأحزاب المحظورة في الشمال إلى الكفاح المسلح بفاعلية أقوى، جعلت المواجهة المسلحة تمتد منذ بدايات السبعينات وحتى بداية الثمانينات، وكانت المعالجة التي قبلت بها السلطة مشاركة الأحزاب في المؤتمر الشعبي العام وقيادته بصورة مباشرة وبالاتفاق، كما كان الحال بالنسبة لحزب الوحدة الشعبية - فرع الحزب الاشتراكي في الشمال، وبصورة غير مباشرة، كما كان لبقية الأحزاب التي كان لبعض قياداتها التأثير الكبير على المؤتمر الشعبي العام وقيادته، مثل:

تنظيم الإخوان المسلمين، وبهذا قبلت السلطة بتعددية تحكيمية غير محظورة دستوريًا، وفي إطار تنظيمي واحد، مع عدم الإقرار بحق إقامة أحزاب، والتمسك بحظر دستوري تفرضه الدولة عمليًا، ولكن لصالح حزبها فقط أو أي حزب تحت السيطرة.

يُبد أن التجربة المريرة للحزب الاشتراكي والمتمثلة في أحداث ١٣ يناير عام ١٩٨٦، قد جعلته يدرك خطأ مفهوم (وحدة أداة الثورة...)، وأن تفرد الحزب الواحد ينقل الصراع بين الأحزاب المختلفة إلى داخل الحزب الواحد، وينقل المعارضة من الشارع إليه. وتكون نتائج هذا الصراع والمعارضة في نظام الحزب الواحد مأساوية، وأن نفي الآخرين يجعل البلاد أمام خطر دائم، ويجعل الأوضاع قابلة للانفجار في أية لحظة، ويضعف الجبهة الداخلية، ويشل قدرة البلاد على التنمية، ويضعف حتى حماية السيادة، ويفتح أبوابها أمام تدخل الخارج في شئونها، وتغذية الصراع فيها. ومن هذين المدركين أخذ الحزب الاشتراكي اليمني كحزب حاكم في الجنوب بتقييم تجربته^(١١)، والبحث عن مكان الضعف، وتوصل إلى وضع برنامج للاتجاهات الأساسية للإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل^(١٢)، أقر فيه بضرورة التعددية والعلنية وحرية الصحافة والرأي والتعبير عنه، وحق الأحزاب بممارسة النشاط العلني، والمشاركة في صنع القرار السياسي وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمنافسة في الانتخابات البرلمانية العامة والمحلية، وإصدار صحفها، واحترام الاستقلالية التامة للمنظمات الجماهيرية والاجتماعية والإبداعية وحرية نشاطها^(١٣). ومن خلال البرنامج والاتفاقيات الوحدوية، ارتبطت الوحدة بقيام الديمقراطية والتعددية السياسية، حيث اعتبر البرنامج أن الديمقراطية ضرورة موضوعية لحكم الجنوب وهي كذلك بالنسبة لدولة الوحدة^(١٤).

ثانياً: ارتباط قيام الوحدة اليمنية بالديمقراطية والتعددية السياسية:

وبغض النظر عن استخدام أطراف الصراع في اليمن لشعار الوحدة بأي طريقة، كوسيلة تعبوية لكل فريق ضد الآخر منذ قيام الدولة الموحدة في الجنوب بقيادة الجبهة القومية، أدركت جميع الأطراف أنه لا يمكن تحقيق الوحدة الفعلية إلا بالطرق السلمية، ولا يمكن الحفاظ عليها إلا بالديمقراطية، كشرطين موضوعيين يعد تجاهلهما ضرباً من المغامرة وإيجاد أسس للتمزق الوطني، ولهذا لم يكن من قبيل المصادفة ربط اتفاقية الوحدة قيامها بالديمقراطية والتعددية، حيث نصت اتفاقية القاهرة الصادرة في ٢٨/١٠/١٩٧٢ في المادة ٣ على أن:

أ- نظام الحكم في الدولة الجديدة نظام (...). ديمقراطي.

ب - يضمن دستور الوحدة جميع الحريات الشخصية والسياسية والعامة للجماهير كافة، ولمختلف مؤسساتها ومنظماتها الوطنية والمهنية والنقابية، وتتخذ جميع الوسائل الضرورية لكافة ممارسة الحريات. وأكدت الاتفاقيات اللاحقة^(١٥) على هذا المعنى. ومع أن النص الوارد في الفقرة ب قد نقل إلى دستور الجمهورية اليمنية في المادة ٣٩، والمادة ٥٨ من دستور ما بعد الحرب، وعلى أساسه قامت التعددية السياسية بعد قيام الجمهورية اليمنية، ومنه اكتسبت الأحزاب السرية شرعيتها^(١٦). لم يكن مفهوم التعددية الحزبية واضحاً لدى الأطراف، وربما كان مرفوضاً. تدعم هذا الاستنتاج أحكام الاتفاقيات الحدودية بدءاً ببيان طرابلس عام ١٩٧٢ وحتى اتفاقية صنعاء بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٨، لأن الاتفاقيات كانت تعكس هم إقامة حزب حاكم فقط. فقد نص بيان طرابلس في المادة ٩ على: «أن ينشأ تنظيم سياسي موحد يضم جميع فئات الشعب المنتجة المصلحة في الثورة، للعمل ضد التخلف ومخلفات العهدين الأممي والاستعماري (...). وتشكل لجنة مشتركة لوضع النظام الأساسي

لتنظيم السياسي ولوائحه مستهدية بالنظام الخاص بإقامة الإتحاد الاشتراكي العربي في الجمهورية العربية الليبية وعلى ضوء مناقشته من قبل فئات الشعب». وأتت الاتفاقية اللاحقة لتعالج القضية الحزبية في إطار هذه المادة^(١٧)، وعقدت لجنة التنظيم السياسي الموحد، المنصوص عليها في المادة (٩) من بيان طرابلس وكل الاتفاقات اللاحقة، دورتها الأولى في مدينة تعز في الفترة من ٣١ أكتوبر إلى ٢ نوفمبر عام ١٩٨٩، ووقع على نتائج دورتها في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩ م.

ولعل من حسن الطالع إنها لم تعقد اجتماعاتها إلا بعد أن تشكلت قناعة تامة لدى الحزب الاشتراكي اليمني بضرورة الديمقراطية والتعددية السياسية إجمالاً والحزبية خصوصاً، سواء في ظل التشطير أم في ظل قيام دولة الوحدة. ولهذا خرجت نتائج الدورة بالإقرار بالتعددية الحزبية، ووضعت إمكانية اندماج المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني كواحد من الخيارات الحرة، أو قيام تنظيم سياسي يتكون بشكل جبهة وطنية تضم الحزبين وأحزاب أخرى على أساس اختياري، واحتفاظ كل حزب باستقلاليتته، حيث تضمنت البدائل التالية:

البديل الأول: اندماج المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني في إطار واحد.

البديل الثاني: احتفاظ الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام باستقلاليتهما وحق القوى الوطنية والشخصيات الاجتماعية الوطنية بممارسة نشاطها السياسي.

البديل الثالث: يحل المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني نفسيهما ويتركان الحرية لقيام التنظيمات السياسية.

البديل الرابع: قيام تنظيم سياسي يتكون بشكل جبهة وطنية عريضة تضم المؤتمر

الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني والقوى الوطنية المؤمنة بأهداف ثورتي سبتمبر وأكتوبر على أن تحتفظ كل من هذه القوى باستقلالها.

وكانت هذه الاختيارات تمهيدًا لحسم الحوار لصالح التعددية الحزبية التي طرحت للدراسة والحسم في الدورة التالية للجنة. وجاءت نتائج القمة المنعقدة في صنعاء في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ ديسمبر ١٩٨٩ لتحسم الخلاف لصالح الديمقراطية والتعددية الحزبية دون تردد^(١٨). وأتى اجتماع اللجنة في دورتها الثانية المنعقدة في مدينة عدن في الفترة من ٨-١٠ يناير ١٩٩٠، ليقر البديل الثاني، على أن يظل البديل الرابع أمرًا طوعيًا. واعترافًا من اللجنة بشرعية الأحزاب السرية القائمة تم تشكيل لجنة مصغرة للحوار معها وأيدت ذلك حكومتا الشطرين^(١٩). وأقرت الدورة الأخيرة للجنة التنظيم السياسي الأسس القانونية لكفالة الديمقراطية والتعددية الحزبية^(٢٠).

وتدلل الوقائع بأن الحزب الاشتراكي اليمني بالذات كان قد حسم خيار الديمقراطية بصورة نهائية من خلال برنامج الإصلاح، وربط قيام الوحدة بالديمقراطية والتعددية السياسية بصورة بينة^(٢١). وكان قبل ذلك قد شخّص معضلات التفرد بالسلطة في ظل نظام الحزب الواحد، وكذا أضرار العمل السري^(٢٢)، والتعبير عن التمسك بشرعية العمل الحزبي من خلال التوقيع على الاتفاقيات الوحودية، بما في ذلك، اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية باسم الحزب الاشتراكي اليمني^(٢٣) منذ عام ١٩٨٨ في حين كانت قبل ذلك توقع بالصفة الرسمية في الدولة.

وهكذا كان إعلان الديمقراطية وقبول التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير في اليمن، نتاج توازن حقق فاعلية قيام الوحدة اليمنية بطرق سلمية، ومثّل الحزب الاشتراكي اليمني من جهة، والمؤتمر الشعبي العام من جهة ثانية طرفي التوازن.

ثالثاً: ضرورة التعددية:

يوجد اعتقاد لدى بعض الساسة من البلدان المجاورة أو من النطاق الدولي الأوسع بأن ظروف قيام الوحدة قد أتت بالديمقراطية، وأن هذه الديمقراطية ليست ضرورة حياتية، قياساً ببلدان عربية أخرى، ولا سيما بالبلدان المجاورة، وهذا رأي لا يعبر عن عدم إيمان حقيقي بإشاعة حقوق الإنسان لدى كل البشر وحق كل مواطن، بمن في ذلك في البلدان الفقيرة المتخلفة في الحصول على نصيب عادل من السلطة والثروة وإقامة الحكم الرشيد فحسب، بل وعدم إدراك أن الديمقراطية، بما في ذلك التعددية السياسية، ضرورة حياتية لليمن وللتحديث وللسلام الاجتماعي فيها، ولأمن واستقرار ليس اليمن فحسب، بل وبلدان شبه الجزيرة، وذلك لعدد من الأسباب المرتبطة بخصوصية اليمن، ومنها:

(١) أن عدم الحفاظ على الديمقراطية والتعددية السياسية يعني نفس الأسس التي قامت عليها الوحدة اليمنية.

(٢) بما أن التفرد في السلطة يفضي إلى تحكم أصحاب السلطة بالثروة واحتكارها، وإشاعة الفساد السياسي وممارسة الحكم غير الرشيد، فإن شحة الموارد والثروات في اليمن يجعل إمكانية قيام الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية غير ممكن، وتفقد السلطة كل شرعية للبقاء مما يجعلها مصدراً لدورات العنف والغلبة.

(٣) أن ثورتي سبتمبر وأكتوبر وقيام الوحدة مترافقة بالديمقراطية، قد جعل القبول بالشرعية السلالية أو التاريخية أو وراثية الحكم أو حكم الفرد، ووجود سلطة دون محاسبة بالاستناد إلى العصبيّة الأسرية أو حكم الطائفة المذهبية أو السلالية أو المناطقية أو السياسية أو القبلية والعشائرية، أمراً غير مقبول في دولة موحدة تتكون من مناطق وبيئات وبنى اجتماعية متنوعة، أو حتى خارجها.

٤) من البين إن قوة تأثير المؤسسة التقليدية في المجتمع اليمني أقوى من أي بلد عربي آخر، حيث تمكنت من إعاقة التحديث والإبقاء على اليمن في آخر سلم التطور للبلدان العربية، وبالتالي تتطلب عملية التحديث البدء بإقامة دولة القانون ومؤسسات المجتمع المدني: أحزاب، ونقابات، ومنظمات، ومؤسسات حقوقية واجتماعية مختلفة، وهي مؤسسات أثبتت تجارب الشعوب الأخرى قدرتها على المشاركة الفاعلة في التحديث وتنشئة المجتمع وتعبئة أفرادها للانتقال إلى المجتمع المدني، وإقامة الحكم الرشيد.

٥) لا يمكن موجهة استشرء الفساد السياسي إلا من خلال حرية المعارضة وحرية الرأي والتعبير.

تعد الميزة الجوهرية للديمقراطية توفير الآليات الشرعية لتحقيق مبدأ: (الشعب مالك السلطة ومصدرها)، وتحويل الصراع المدمر للأوطان إلى تنافس على البناء وتقديم الأفضل. بل أن الديمقراطية نفسها آليات ووسائل تتحدد من خلالها طبيعة الحكم، وشكل الدولة والشرعية، وتوفير المناخات السياسية والقانونية التي تمكن المواطن ومختلف الشرائح والطبقات من المشاركة الواسعة، للإسهام في الشأن العام للمجتمع وفي القرار السياسي والتنموي عن طريق الاستفتاءات والانتخابات النيابية العامة والمحلية، وهي آليات كفلها دستور الجمهورية اليمنية في المادة ٤ بصورة جلية^(٢٤). وتتم المشاركة الفعلية من خلال منظمات ومؤسسات للمجتمع المدني، سياسية واجتماعية، تستوعب القوى الراغبة في المشاركة ممثلة بالأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والنقابية.

وبقيام الأحزاب المتعددة والمنظمات غير الحكومية الممثلة للقوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، وممارسة نشاطها بحرية، وكفالة حرية الرأي والتعبير والمعارضة

والتصدي للفساد السياسي والظلم، تتوفر إمكانية تداول السلطة بعيداً عن الانقلابات والتصفيات الدموية ودورات الغلبة والعنف، ولا يمكن لليمن في ظل بقاء عواملها مغادرة حالة التخلف والضعف وعدم الاستقرار إلى التحديث والتنمية والسلام الاجتماعي. وقد كفل الدستور هذه الوسائل للمشاركة في عدد من المواد، أهمها المادة ٥^(٢٥).

وبالتعددية الحزبية تتحقق فعلاً المشاركة العامة في شئون الحكم والمتمثلة بحق الانتخاب والترشيح والاستفتاء والمعارضة^(٢٦).

ولا بد أن يعبر القبول بالتعددية الحزبية عن نفسه بالتخلي عن أساليب الحكم غير الرشيد، ومنها تركيز السلطة، وانعدام المحاسبة، وشرعية السرية والتخوين، وإخضاع المحكومين بالأوهام والوعود الكاذبة، وخلع صفات الرمز التاريخي الخارق للطبيعة على الحكام^(٢٧)، واحترام الشرعية القانونية، واستقلالية المؤسسات المعنية بصيانة آليات ووسائل الديمقراطية، كلجنة الانتخابات، ولجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية، واحترام استقلالية المنظمات غير الحكومية، والوظيفة العامة، والمؤسسات العامة للأعلام، والتفريق بين الأموال الخاصة بالحكام أو حزبه والأموال العامة. ولا تقوم التعددية السياسية بدورها المطلوب إلا في ظل احترام المواطنة المتساوية التي بها ومن خلالها يحدث الاندماج الاجتماعي وتتحقق العدالة واندماج الأفراد والجماعات في الحياة الوطنية والاجتماعية، ويصير الشعب جماعة سياسية مكونة من أطراف وتوازنات مختلفة ومتعددة المصالح، لكنها تتوحد في دولة المؤسسات وتحت حكم القانون والهوية الوطنية الواحدة والولاء للمجتمع والدولة بدلاً من الولاءات للفرد أو العشيرة أو القبيلة أو المنطقة أو المذهب، وهذه هي الأسس التي أثبتت الخبرة الإنسانية أن بها يتحقق العدل والسلام والنمو والتقدم.

ومن الناحية القانونية الشكلية، لقد كفل دستور ١٩٩٤ هذه الآليات والوسائل الديمقراطية وصيانتها في الجمهورية اليمنية بنص الدستور خاصة في المواد (٥٨، ٥٩، ٥٨)، التي فُصلت في قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، وقانون المنظمات العمالية، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقانون الصحافة وغيرها. وقد نصت أحكام ومواد الدستور المختلفة على إلزام الدولة بتوفير تكافؤ الفرص السياسية، وإتاحة المشاركة بحرية، وكفلت حق إنشاء الأحزاب والمنظمات السياسية والجهادية والمشاركة فيها بحرية، كما كفلت حرية الرأي والتعبير عن الفكر والرأي بالقول أو الكتابة أو التصوير، وأوجبت احترام استقلالية الهيئات المعنية بالديمقراطية والتعددية السياسية والوظيفة العامة، وصيانة المال العام، ونصّت صراحة على التعددية السياسية وحرية واستقلال منظمات المجتمع المدني، ومن ذلك المادة ٥ التي تنص على أن «يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلميًا. وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين». وتنص المادة ٥٨ على أن «للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسيًا ومهنيًا ونقابيًا، والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية».

ومجمل القول: لقد كان مدرّكًا أن النظام السياسي للجمهورية اليمنية وفقًا

لدستور ما بعد الحرب أحفظ بالتعددية السياسية، وأنه يتكون إلى جانب الدولة من الأحزاب والمنظمات النقابية والاجتماعية. لكن الضمانات القانونية لم تتجسد في الواقع العملي إلى حد يجعل التعددية الحزبية بمنأى عن الخطر وعن محاولات الانقلاب عليها، بل وعن الانقلاب على الديمقراطية برمتها بوسائل ديمقراطية أو غير ديمقراطية. وقد عجزت القوى المناهضة للتعددية السياسية والحزبية في الانقلاب على النظام السياسي بالوسائل الديمقراطية منذ حرب عام ١٩٩٤. ولذلك لجأت إلى الانقلاب العسكري وشن حرب جديدة عام ٢٠١٤ تعد امتداداً للحرب الأولى.

رابعاً: الحالة الواقعية للتعددية:

يعد ربط الوحدة بالديمقراطية كمنظومة شاملة للآليات والوسائل المحققة لها، ومنها التعددية وحرية الرأي والإصلاح الشامل، حلماً قديماً - جديداً في الآن نفسه، لإقامة النظام السياسي-الاجتماعي العادل والحكم الرشيد في ممارسة السلطة في اليمن، والمعبر عن ضرورات وطنية قوامها إقامة دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي والتحديث والتنمية العادلة، كشروط للاستقرار والتقدم، وللاتساق مع مقتضيات العصر، بإشاعة الديمقراطية وصيانة حقوق الإنسان، وفي نهاية المطاف، توفر عامل الاقتدار والاستقرار في اليمن وفي شبه الجزيرة العربية، مما جعل قيام الوحدة والتعددية في اليمن، في ظل التوازن الذي مثل طرفاه المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه من جهة والحزب الاشتراكي اليمني من جهة أخرى، مشروع تغيير سلمي ملموس لأوضاع اليمن الداخلية وعلاقته بالعالم الخارجي.

ولقد حال التوازن يومئذٍ دون أن يهيمن حزب أو طرف على الحياة السياسية، وأوجد المناخ السياسي إلى جانب المناخ القانوني لبروز التعددية وحرية الرأي بصورة قوية، ومكن مختلف الأحزاب من إظهار فاعليتها والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة

المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية مثل: الموقف من حرب الخليج، واشتراك أحزاب المعارضة في قرار تأجيل موعد الانتخابات العامة لتوفير الشروط الضرورية لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، والمشاركة في إدارة عملية الانتخابات من خلال تمثيلها في اللجنة العليا للانتخابات واللجان المتفرعة عنها، والمشاركة في لجنة الحوار وفي التوقيع على وثيقة العهد والاتفاق^(٢٨)، التي حددت المبادئ والأسس الواضحة والكاملة للنظام السياسي - الاجتماعي الديمقراطي، وآليات ووسائل أقامته، وأسس السياسة الداخلية والخارجية للبلاد.

لقد حركت الوحدة وإعلان الديمقراطية والتعددية، كأى حدث غير عادي، مكامن القوة والنهوض في جماهير الشعب اليمني، وحفزت أحزابًا ومنظمات غير حكومية وجماعات وأفرادًا على الفعل الإيجابي، وتوحدت معظم المنظمات غير الحكومية على قاعدة التوازن. وبفعل مناخ الحرية غير المعتاد في اليمن شاركت بفاعلية في الشأن العام، وتصدت لقضايا المجتمع عن طريق إقامة الفعاليات الوطنية^(٢٩) والندوات، وتبنت المنظمات الحقوقية والإبداعية ندوات^(٣٠) تؤصل لتحديث المجتمع وتعزيز الديمقراطية، وبناء دولة القانون والمواطنة والنظام الديمقراطي.

وبفعل التوازن الذي خلق مناخًا لحرية العمل السياسي والجماهيري العلني، ظهرت وسائل متعددة أخرى للتعبير عن الرأي والتنوير، ومنها عدد كبير من الصحف التي تصدرها الأحزاب، وصحف جماهيرية نقابية: عمالية، شبابية، نسائية، وصحف خاصة مستقلة. وزاد عدد الصحف الصادرة بانتظام وغير المنتظمة عن مائة صحيفة، وبدأت هذه الصحف تقيم صلة حقيقة بين الأحزاب والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع، ولعب دور تربوي وتنويري في قضايا الديمقراطية والتعددية الحزبية وحقوق الإنسان بصورة خاصة، وأسس التحديث والمجتمع المدني

بصورة عامة، وممارسة النقد بجرأة، وكشف مساوئ السلطة والأحزاب والمنظمات غير الحكومية وأخطائها.

ونتيجة للتوازن الذي أوجد حراكًا سياسيًا ناهضًا، بدأ مفهوم المواطنة وحقوقها يترسخ، ومنها قيام التعددية السياسية، وحرية التعبير عن طريق وسائل الإعلام، والاحتجاج السلمي بالتجمع والتجمهر والتظاهر والإضراب.

يُبد أن حرب عام ١٩٩٤ العدوانية أخلت بالتوازن، من خلال إضعاف دور الحزب الاشتراكي اليمني، والتمسك بنتائج الحرب وإجراءاتها الاستثنائية، ومثلت التهديد الأول للعملية الديمقراطية برمتها، وللتعددية السياسية وحرية الرأي على وجه الخصوص. فجرت عملية تقسيم الأحزاب لتشويه التعددية الحزبية من جهة، وإيجاد معارضة مرتبطة بالسلطة لمواجهة المعارضة من جهة أخرى. وفقد الكثير من النقابات والمنظمات غير الحكومية استقلالها وحقوقها في اختيار قياداتها مثل: اتحاد العمال، واتحاد النساء، واتحاد التعاونيات الزراعية، ونقابة المهن التعليمية، والمنظمات الطلابية، ونقابة المحامين، ونقابة الأطباء، ونقابة المهندسين، حيث صودر حق جمعياتها العمومية ومؤتمراتها في اختيار قياداتها بحرية ومحاسبتها ووضع سياساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا بأعضاء هذه المنظمات يجدون أنفسهم في مواجهة مع الدولة بأجهزتها وإمكانياتها، وهو أمر يتناقض مع دستور الجمهورية اليمنية وتشريعاتها النافذة، ومع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وأمام هذا الوضع، سعت أحزاب المعارضة لحماية منظمات المجتمع المدني والتصدي للتعدي على استقلالها، ومن ذلك وضع برنامج تنفيذي مشترك شددت فيه على «ترسيخ النهج الديمقراطي في التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني الحزبية والنقابية وغيرها، والامتناع عن فرض الهيمنة عليها، والإضرار باستقلاليتها،

والسعي لتمزيقها»^(٣١). وتم إبرام اتفاق بين هذه الأحزاب وحزب الحكومة حينئذٍ - المؤتمر الشعبي العام لاحترام حرية المنظمات غير الحكومية واستقلاليتها، لكن حزب الحكومة لم يحترم هذا الاتفاق.

ومن المفيد العرض السريع لخارطة التعددية الحزبية، وما طرأ عليها من تغيرات منذ حرب ١٩٩٤ بغض النظر عن العدد الكبير من الأحزاب الحقيقية أو غير الحقيقية والمصطنعة بهدف تشويه تجربة التعددية أو لإضعاف المعارضة والتي بلغت ٤٦ حزبًا وتنظيمًا سياسيًا عند بداية التعددية الحزبية العلنية القانونية. ويمكن تحديد خارطة الحزبية حينئذٍ بثلاث تيارات حزبية:

التيار الأول: أحزاب اليسار، وتمثلت في الحزب الاشتراكي اليمني، وحزب البعث العربي الاشتراكي، والتنظيم الوحدوي الناصري، وحزب التجمع الوحدوي اليمني. وبغض النظر عن حساسيات العقد الماضي بين أحزاب هذا التيار، كانت أسس أهدافها البراجمية وما زالت مشتركة، وتتقاطع أو تلتقي بصورة شبه كلية حول ضرورة التغيير والتقدم والتحديث والعدالة الاجتماعية مع الاختلاف حول التفاصيل ووسائل التحقيق.

التيار الثاني: الأحزاب المختلطة، بدرجة أساسية، المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح. وهذان الحزبان مختلطان من حيث المنشأ الواحد، ومن حيث الاعتماد على عنصر الزعامة التقليدية القبلية ذات المصالح الاجتماعية المتشابكة، والتي ترتبط بتحالف آلياته في الشمال قبل قيام الجمهورية اليمنية، وأدى هذا الترابط حتى إلى ازدواجية العضوية في الحزبين، بتوافق أو بدونه. ومن جانب آخر يعبر الحزبان إلى درجة كبيرة عن الحزب المختلط بمفهوم القبيلة^(٣٢)، وقبلًا بالتعددية الحزبية بفعل التوازن الذي أوجده المنافس - الحزب الاشتراكي اليمني، مع استمرار رفض الآخر

من خلال الحديث عن المؤتمر الشعبي (مظلة سياسة للجميع)، وإشاعة خطاب (الإحلال والاستحلال) ضد الأحزاب الأخرى من قبل التجمع اليمني للإصلاح الذي كان مصدر نشأته - سوء النية، كما بينا سابقاً، بل وكان يتم تعبير الحزبين عن عدم القناعة بالتعددية بصورة صريحة أحياناً.

التيار الثالث: الأحزاب التوفيقية، وتتمثل في أربعة أحزاب: اتحاد القوى الشعبية، وحزب الحق، ورابطة أبناء اليمن (رأي)، والحزب الدستوري. وقد كانت هذه الأحزاب تستخدم المفاهيم الدينية كأساس إيديولوجي لها مع القبول بمفاهيم العصر بمقتضياته. ومع بداية إعلان التعددية كان الظاهر أن هذه الأحزاب أقرب إلى التيار الثاني، أو كان يُعتقد ذلك لتقارب المنشأ الاجتماعي لقيادتها مع القيادات المقررة في المؤتمر الشعبي العام وتجمع الإصلاح، واشتراكها مع الإصلاح بإضفاء الطابع الديني على خطابها. غير أن الموقف الإيجابي لهذه الأحزاب من قضايا الخلاف التي نشبت بين الحزب الاشتراكي اليمني وحزبي التيار الثاني، والمتمثلة في قضايا التحديث، ومؤسسات النظام الديمقراطي، وإقامة دولة القانون، قد جعلها تشكل فيما بعد إلى جانب التيار الأول كتلة سياسية واضحة برزت بخاصة عند وضع وثيقة العهد والاتفاق، وبالاتجاه المعاكس لرؤى المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح، وكان هذا أول تغيير يطرأ على خارطة التعددية السياسية خصوصاً، والخارطة السياسية عمومًا.

ومن النظرة السطحية إلى خارطة التعددية الحزبية ووضعها، قد لا يظهر أنه قد حدث عليها تغييرًا هامًا بعد حرب ١٩٩٤، إذ أن الأحزاب السياسية القائمة قبل الحرب، هي القائمة بعدها، وظل الاصطفاف السياسي قائمًا. لكن النظر المعمق يظهر أن تغييرًا هامًا قد حدث من ناحية فعالية الأحزاب وبدء التحول لدى التجمع اليمني

للإصلاح. حيث كانت الأحزاب السياسية قبل الحرب، بما في ذلك أحزاب المعارضة، في حالة حراك ونهوض وتشترك معًا في مناقشة وإقرار القضايا والفعاليات الوطنية الهامة، لا سيما الجدل بين صفوفها وخارجها ليس حول القضايا الوطنية العامة فحسب، بل حول تجديد برامجها وعقد مؤتمراتها ووسائل تحقيق أهدافها ورؤاها حول القضايا العامة. يبيد أن فعل القوة الذي رافق حرب ١٩٩٤ واستمراره بعدها قد أدخل بالتوازن الذي يمثله الحزب الاشتراكي اليمني، وحال دون عودة بعض التوازن، من خلال التمسك بالإجراءات الاستثنائية ضد الحزب الاشتراكي اليمني وبعض أحزاب المعارضة، وهو الأمر الذي أدخل ليس بأسس الديمقراطية والتعددية السياسية فحسب، بل وأثر سلبيًا على الوحدة الوطنية، ناهيك عن أن الحزب الاشتراكي اليمني أضحى المؤسسة السياسية الكبيرة الوحيدة التي يتوحد طوعًا فيه اليمنيون من الجنوب والشمال. واستبعدت مشاركة أحزاب المعارضة والمنظمات غير الحكومية في مناقشة القضايا الوطنية الهامة وفي القرار السياسي، ولم تعد الحكومة تدعو بعضها هذه الأحزاب، وبالذات الحزب الاشتراكي اليمني، للمشاركة إلا في الضراء. وعلى صعيد العلاقة الداخلية بالأحزاب أصبحت تربط العلاقة بين حزبي الائتلاف الحاكم بعد الحرب وبين قواعدهما مصالح شخصية في الغالب، وهي علاقة تضامن ودفاع عن الذات، أو ارتباط بكفاح الماضي المتعلق بآمال المستقبل بالنسبة لأحزاب المعارضة.

وبسبب غلبة الفساد السياسي، وشرعية السرية، وانعدام المحاسبة في إطار سلطة الدولة، وعدم تطبيق هيئات السلطة والمجتمع لحكم القانون، واستيلاء السلطة الحاكمة على المنظمات غير الحكومية، كنتيجة وأثر لحرب ١٩٩٤، أو إثارة المشكلات بين قيادتها وأعضائها، برزت ظاهرتان:

الأولى تفشي الفساد في أوساط قيادات حزبية، بما في ذلك قيادة أحزاب في

المعارضة وفي أوساط قيادات منظمات ومؤسسات غير حكومية، أي أن الفساد غزا منظمات المجتمع المدني التي من مهامها محاربته والعمل على إقامة الحكم الرشيد، ولا سيما تلك المنظمات القائمة على الفرد الواحد أو العائلة.

الثانية اضطراب قيادات في المجتمع المدني لإنشاء مؤسسات فردية، لكن بعض هذه المؤسسات الفردية صارت تخضع كليًا أو جزئيًا لقيادة الفرد دون منازع، ولا سيما الأشخاص الذين ارتبطوا قبل حرب ١٩٩٤ أو بعدها بأجهزة الأمن، خاصة جهاز الأمن القومي ورئيسه - مدير مكتب رئاسة الجمهورية يومذاك.

وقد ربط هذا الأمر ربطاً ديكالكتيكياً الحكم الرشيد في منظمات المجتمع المدني بإعمال قواعد الحكم الرشيد وآلياتها في ممارسة سلطة الدولة، وكانت ممارسة السلطة طبقاً لهذه القواعد والآليات تتطلب دوراً فاعلاً لمنظمات المجتمع المدني، وهو الدور الذي اضطلعت به الأحزاب السياسية وعدد محدود من المنظمات غير الحكومية. لكن العمل على إقامة الحكم الرشيد لم يكتب له النجاح، إذ أن المهمة كانت تتطلب تغييراً شاملاً يفرض حكم القانون على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على حد سواء، وكانت ثورة ١١ فبراير ٢٠١١ ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني قد فتحت باب التغيير على مصراعيه.

الهوامش

- (١) تناولت ظهور وتطور وتأثير المؤسسات السياسية الاجتماعية: الأحزاب والمنظمات النقابية والاجتماعية في اليمن، الكثير من الأعمال التاريخية لمؤلفين يمنين وأجانب، وأهمها أعمال الباحثة السوفيتية ألينا جلوبوفسكايا - وهي دراسات تاريخية، اجتماعية وسياسية، أهمها: ثورة ٢٦ سبتمبر في اليمن. ترجمة قائد محمد طربوش، بيروت ١٩٨٢م، وفؤاد الصلاحي: ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٠٢م، وشهيد الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين. محددات الواقع وأفاق المستقبل، القاهرة ١٩٩٧م.
- (٢) أنظر: د. سيد مصطفى سالم: مجلة الحكمة اليمانية.. وحركة الإصلاح في اليمن. مركز الدراسات اليمنية، ١٩٧٦م، ص-١٦٣.
- (٣) أنظر جلوبوفسكايا: ثورة ٢٦ سبتمبر في اليمن، ص-١٣٦.
- (٤) حول مفهوم الحزب راجع: د. أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث. سلسلة (عالم المعرفة)، ١٩٨٧م، ص-١٤٢، ١٩٤٢.
- (٥) بهذا المعنى أنظر: د. أسامة الغزالي حرب، المصدر السابق، ص-٤٢-٨٨.
- (٦) بتاريخ ١/١/١٩٦٣م تأسست نقابة العمال في مدينة تعز، وكانت أول إطار نقابي للعمال في الشمال.
- (٧) في يناير ١٩٦٧م أنعقد المؤتمر الشعبي الثوري في صنعاء لتكوين أول تنظيم سياسي رسمي تقيمه الدولة (الاتحاد الشعبي الثوري) وفي ٢٦/٢/١٩٧٣م تكون ثاني تنظيم سياسي رسمي تقيمه الدولة (الاتحاد اليمني).
- (٨) ردد هذا الشعار في الوثائق الرسمية، ومنها: مقترح برنامج الإصلاح المقدم من رئيس مجلس =

= الشورى في ديسمبر ١٩٧٣ م.

(٩) نقصد بالإحلال - إحلال الدين محل السياسة، والكفر محل الخطأ أو ما ينسب من أخطاء إلى الخصوم السياسيين، وإحلال المصلحة العامة محل المصلحة الخاصة، والانطلاق من ذلك إلى استحلال حقوق وأعراض وأموال ودماء الخصوم الذين يختلف معهم في شئون السياسة والحياة وإدارة شئونها وحول المصالح الخاصة أو الفئوية.

(١٠) راجع: الوثيقة النقدية التحليلية لتجربة الثورة في اليمن الديمقراطية ١٩٧٨ م - ١٩٨٦ م. دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، بدون تاريخ، ص ٩-٤٢.

(١١) من ذلك، الوثيقة النقدية التحليلية، المرجع السابق.

(١٢) جاء في مقدمة برنامج الإصلاح المقر من الدورة التاسعة عشر للجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني المنعقدة خلال الفترة من ١٠-١٥/ فبراير ١٩٩٠ م، ص ٤: «وتهدف الوثيقة إلى تقديم ما يمكن اعتباره عرضاً برنامجياً لمسائل الإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل، بأفاق وطنية ديمقراطية عامة، تأخذ بالاعتبار المتطلبات الملحة للواقع الراهن للشطر الجنوبي ولأهمية إجراء إصلاح وطني شامل على مستوى الساحة اليمنية كلها...».

(١٣) وقد جاء في البرنامج: ويمكن تفعيل الحياة السياسية من خلال ما يلي: «ضمان حرية التعبير وإشاعة وتشجيع الرأي والرأي الآخر وحق الأحزاب والقوى والشخصيات الوطنية في إصدار الصحف الخاصة بها والنشر في وسائل الإعلام الحكومية، تأمين مساهمة الأحزاب.. في برنامج الإصلاح.. توسيع وترسيخ قاعدة الممارسة الديمقراطية في مجالس الشعب المحلية ومجلس الشعب الأعلى وبقية هيئات الدولة المنتخبة وإيجاد الضمانات الدستورية بمشاركة الأحزاب والقوى والعناصر الوطنية فيها. احترام نشاط المنظمات الجماهيرية، الاجتماعية، الإبداعية ودعم جهودها نحو تحقيق وحدتها على مستوى الوطن وضمان الاستقلالية لنشاطها..» راجع بالتفصيل: البرنامج ص ٣٥ - ٧٢.

(١٤) أنظر البرنامج، ص ٣٤، والتي جاء فيها ما نصه: «أن رؤية برنامج الإصلاح السياسي لإشاعة الديمقراطية في الحياة السياسية تتأسس على حقيقتين مترابطتين:

= أولهما: الحاجة الموضوعية لتوسيع قاعدة المشاركة في إدارة شئون الدولة.

ثانيهما: أن الديمقراطية هي الوسيلة الفعالة الوحيدة لتحقيق وحدة الوطن وهي أساس الحكم في دولة الوحدة اليمنية».

(١٥) أنظر: بيان طرابلس الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٧٢م المادة (٨)، بيان الكويت الصادر في ٣٠ مارس ١٩٧٩م.

(١٦) تنص المادة ٣٩ من دستور الجمهورية اليمنية على: «للمواطنين في عموم الجمهورية- بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسيًا ومهنيًا ونقابيًا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية».

(١٧) راجع البيانات الصادرة عن اجتماعات لجنة الممثلين الشخصيين للرئيسين، منها: الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٢م وفي ١٩ أبريل ١٩٧٣م، وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٧٣م، وفي ١٦ مارس ١٩٧٤م. وكذا اتفاقية الكويت عام ١٩٧٩م والفقرة (١) من اتفاق تعز في ١٥ ديسمبر ١٩٨١م والفقرة (٣) من اتفاق صنعاء في ٤ مايو ١٩٨٨م.

(١٨) نص البند رابعًا من الاتفاق على: «تكليف لجنة التنظيم السياسي بإنجاز ما يلي:

مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون التنظيمات في السياسة.

مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون الانتخابات.

مشروع الميثاق الوطني.

تنظيم الحوار مع التنظيمات (...إشراكها في مناقشة المشاريع أعلاه.

إعداد تصور يحدد وضع القوات المسلحة من العمل السياسي في ظل دولة الوحدة».

(١٩) راجع: قرارات الاجتماع الأول من مجلس اجتماع الشطرين في صنعاء خلال الفترة ٢٠-

٢٢ يناير ١٩٩٠م، حيث ورد في البند تاسعًا: «يؤكد المجلسان على لجنة التنظيم السياسي =

= إنجاز أعمالها في موعد أقصاه ٢٠/ فبراير القادم، بما في ذلك البدء في تنظيم الحوار مع التنظيمات السياسية والشخصيات الوطنية...».

(٢٠) أقرت لجنة التنظيم السياسي في اجتماعات دورتها الأخيرة بمدينة تعز في الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٠م ما يلي:

أولاً: إقرار مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.

ثانياً: إقرار وثيقة العمل الحزبي والسياسي في المؤسسات العسكرية والأمنية.

ثالثاً: إقرار مشروع اتفاق العمل المشترك بين المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني.

رابعاً: إقامة المنظمات الجماهيرية التي ليس لها نظير على صعيد الوطن وهي: اتحاد الشباب، اتحاد الفلاحين، لجان الدفاع الشعبي، اتحاد نساء اليمن.

خامساً: ناقشت مشروع الاتجاهات الأساسية لقانون الانتخابات.

(٢١) راجع: برنامج الإصلاح، المرجع السابق، ص ٧٢، ٧١، حيث جاء فيه: «اعتماد الديمقراطية أساس للحكم في دولة الوحدة، تقوم على المشاركة الوطنية في صنع القرار السياسي، والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب اليمني بكل فئاته الاجتماعية وإطلاق الحريات السياسية والديمقراطية والإقرار بحق ممارسة التعددية الحزبية واتخاذ التدابير العملية لمشاركة الأحزاب (...) والمنظمات الجماهيرية الموحدة في الأعمال التمهيدية لقيام دولة الوحدة، والمشاركة في النظام الذي سيقوم في ظلها».

سادساً: إحالة موضوع تشكيل لجان الحوار مع الأحزاب الأخرى إلى القيادة السياسية في كل من الشطرين.

(٢٢) راجع: الوثيقة النقدية، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها، والتي تضمنت بداية لبورة القناعة بضرورة الديمقراطية والتعددية والعلنية، واعتراف الحزب الاشتراكي اليمني بأضرار العمل السري التي عانى منها الحزب الاشتراكي نفسه: «ظروف العمل السري خلقت فيما بعد عند القيادات أمراض تسلط الفردي والخوف من الجماعة ومن اتساع الديمقراطية...».

(٢٣) منذ التوقيع على اتفاق صنعاء بتاريخ ٤ مايو ١٩٨٨م كان يوقع على الاتفاقيات الوحدوية =

= باسم الحزب الاشتراكي اليمني وأخرها اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية في صنعاء بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٠م، والذي على أساسه قامت الجمهورية اليمنية في ٢٢/مايو/١٩٩٠م.

(٢٤) تنص المادة ٤ من الدستور على أن: «الشعب مالك السلطة ومصدرها، يمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاوها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة».

(٢٥) تنص المادة (٥) من الدستور على أن: (يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو الهال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين).

(٢٦) انظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى بين التأثير والتأثر. القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٩.

(٢٧) انظر: محمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي. سيناء للنشر، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢٨) صدرت وثيقة العهد والاتفاق في ١٨ يناير ٩٤م وتم التوقيع النهائي عليها من قبل كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية في ٢٠ فبراير ٩٤م.

(٢٩) مثل المؤتمر الوطني المنعقد في ١٦/٩/٩٢م الذي قصد به وضع سلوك للعمل السياسي وشاركت في الإعداد له الأحزاب والمنظمات الجماهيرية المختلفة، والمؤتمر الجماهيري في مدينة تعز، ومؤتمر سبأ وغيرها من الفعاليات.

(٣٠) مثل دعم نقابة الصحفيين إقامة ندوة حول واقع القضاء وآفاقه عام ١٩٩٠م. واشراكها مع اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين والجمعية الاجتماعية الفلسفية، ونقابة الباحثين في دعم إقامة ندوتين حول التعليم، الأولى خصصت لواقع التعليم وآفاقه، والثانية لمناهج التعليم وتوحيدها، وأقيمت الندوتان خلال عامي ٩١-٩٢م، وإقامة اتحاد الأكاديميين بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث والمنظمات المشار إليه أنفاً ندوة حول مستقبل النظام السياسي وتوسيع المشاركة الشعبية بإقامة الحكم المحلي استمرت أعمالها لمدة شهرين فبراير ومارس ٩٤م.

-
- (٣١) صدر البرنامج بتاريخ ٢٧/٨/٩٦ م ووقع عليه التجمع اليمني للإصلاح، والحزب الاشتراكي اليمني، وحزب الحق، واتحاد القوى الشعبية، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، وحزب البعث العربي الاشتراكي، وحزب الأحرار الدستوري.
- (٣٢) حول هذا المفهوم راجع: برهان غليون: حول الوحدة والديمقراطية. مجلة المستقبل العربي ١٩٨٦م، العدد ٨٨ ص ٩-١٢.



الفصل الثالث

الآثار على العملية الانتخابية ونتائجها

منذ قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠ وربط الوحدة بالديمقراطية، جرت ثلاث دورات انتخابية نيابية. غير أن أول دورة انتخابية عام ١٩٩٣ كانت الأكثر نزاهة وحرية ليس في اليمن فقط، بل وفي العالم العربي^(١) بسبب التوازن السياسي والعسكري القائم يومئذ بين المؤتمر الشعبي العام وحلفائه والحزب الاشتراكي اليمني، وبين الشمال والجنوب، طرفي تحقيق الوحدة. غير أن اختلال هذا التوازن بفعل الحرب الأهلية عام ١٩٩٤، قد قاد لجعل كل دورة انتخابية تالية خطوة إلى الوراء، ولم تعد غايتها التداول السلمي للسلطة، إنما الاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى وغير معروف النهاية، الأمر الذي ترتب عليه فقدان الأمل بإمكانية التغيير الديمقراطي عبر صناديق الاقتراع، وانتقل فقدان الأمل عند الإعداد للانتخابات النيابية التي كان يفترض إجراؤها في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩ من المواطن العادي إلى قواعد وقيادات الأحزاب. وأقدم الحزب الحاكم - المؤتمر الشعبي، على السير في الإعداد للانتخابات منفردًا في ظل مقاطعة أحزاب المعارضة المشاركة في الإدارة الانتخابية وإجراءات القيد والتسجيل، وفي ظل انقسام حاد سياسي وجهوي، ومواجهات سياسية وعسكرية، واشتداد نفوذ الجماعات الإسلامية الجهادية المسلحة: الحوثية والقاعدة، ومواجهة التجمعات السلمية في الجنوب والشمال بالقمع، بما في ذلك تجمعات الاحتجاج على إجراء العمليات الانتخابية مثل تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتعديل جداول الناخبين. ولم يكتشف القائمون على الحكم مخاطر ما

أقدموا عليه من إنهاء الحوار مع أحزاب اللقاء المشترك وسير الحزب الحاكم بالإعداد للانتخابات منفردًا في ظل هذه الظروف إلا بعد فوات الأوان، وبعد أن حان موعد دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد. وهنا تراجع الحزب الحاكم عن رهانه الذي لم يكن له أساس، وكان توافقه في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩ مع أحزاب اللقاء المشترك على تأجيل الانتخابات إلى ٢٧ أبريل ٢٠١١ لإجراء إصلاحات سياسية - دستورية - قانونية للنظام السياسي والانتخابي، وتوفير المناخات السياسية التي تتمثل حسب المطالب المطروحة من أحزاب اللقاء المشترك في إزالة نتائج وآثار حرب ١٩٩٤ وحل القضية الجنوبية وقضية صعدة، وهو المخرج الذي طرحه الحزب الاشتراكي اليمني منذ انتهاء حرب ١٩٩٤، وكانت إزالة نتائج وآثار الحرب المطلب الرئيسي الذي خرج به اجتماع لجنته المركزية قي صنعاء في سبتمبر ١٩٩٤، وهو توافق مثل مخرجًا مؤقتًا من المأزق. لكن إخراج اليمن من أزمتة الراهنة وتجنبه مخاطر الانزلاق إلى المواجهة والعنف الشامل يتطلب إستراتيجية للإصلاح الشامل، بما في ذلك إصلاح النظام السياسي والانتخابي.

أولاً: مسارات الانتخابات:

تم إعلان الديمقراطية في اليمن في ٢٢ مايو ١٩٩٠، وجرت خلال هذا العمر غير القصير للانتخابات التعددية في اليمن ثلاث دورات انتخابية نيابية في الأعوام ١٩٩٣، و١٩٩٧، و٢٠٠٣، وكان مقررًا إجراء الدورة الرابعة في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩، غير أنه تم - باتفاق السلطة والمعارضة - تأجيل إجرائها حتى ٢٧ أبريل ٢٠١١. وتم إجراء استفتاءين على الدستور، الأول عام ١٩٩١ لإعلان القبول الشعبي بالوحدة ودستورها، وأن كان بعد قيامها. والثاني عام ٢٠٠١، الذي تم بموجبه تعديل الدستور. وكان قد تم تغيير الدستور بعد حرب ١٩٩٤ بدون استفتاء، كما سبق أن

أوضحنا. ورافق الاستفتاء الأخير انتخاب أعضاء المجالس المحلية. وتمت دورتان انتخابيتان مباشرتان لرئيس الجمهورية عام ١٩٩٩، وعام ٢٠٠٦، وهو الرئيس الذي يتولى السلطة منذ عام ١٩٧٨ م. وتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية في موعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة، وتولت المجالس المحلية في المحافظات انتخاب محافظين، أي رؤساء للمجالس نفسها من غير أعضائها.

عدا الانتخابات النيابية عام ١٩٩٣ التي جرت في ظل توازن سياسي واجتماعي وعسكري، فإن كل دورة انتخابية كانت تأتي أقل سلامة ونزاهة من سابقتها، وأصبح بمقدور الحزب الحاكم التحكم بنتائج الانتخابات النيابية سلفاً، وتحديد مقدار الفوز الذي يرغب به، والذي تدرج من الفوز (بالأغلبية المريحة) عام ١٩٩٧ إلى الفوز بـ (الأغلبية الكاسحة) عام ٢٠٠٣، واتجهت رغبته إلى إخراج أحزاب المعارضة من نتائج الانتخابات في انتخابات ٢٠٠٩، ويرجع سبب ذلك إلى عوامل رئيسية، منها:

(١) أن حرب ١٩٩٤ قد أعادت إلى الواجهة نمط حكم ما قبل الديمقراطية، بما في ذلك قواه وشخصه. وأدى الحفاظ على نتائجها لفرض العودة إلى نمط الممارسة في ظل الحزب الواحد. وعبرت هذه الحالة عن نفسها في العملية الانتخابية من خلال توحيد الحزب الحاكم مع أجهزة الدولة وإمكانياتها، ويشمل ذلك استخدام الهال العام والوظيفة العامة - المدنية والعسكرية، واستخدام وسائل الإعلام العامة لصالح الحزب الحاكم. ويتم ذلك في ظل استمرار ما ترتب على الحرب من إخلال بالتوازن، وإخراج الحزب الاشتراكي اليمني من السلطة بالحرب واستمرار التضيق عليه بإجراءات استثنائية تم اتخاذها أثناء الحرب وبعدها.

(٢) تشكلت الإدارة الانتخابية لأول انتخابات نيابية أجريت عام ١٩٩٣ من جميع الأحزاب، وبالتوازن بين الأحزاب الرئيسية يومئذٍ (المؤتمر الشعبي العام وحلفائه

والحزب الاشتراكي اليمني)، وبعد حرب ١٩٩٤ استمرت الأحزاب التي لها تمثيل في مجلس النواب بالمشاركة في الإدارة الانتخابية، لكن جرى الإخلال بالتوازن في هذه الإدارة والمعول عليه لتحقيق حياديتهما، لصالح الحزب الحاكم. وتم من خلال الإدارة الانتخابية التحكم بالنتائج وتحديد سلفاً. ولم تكن المشكلة وجود أغلبية من الحزب الحاكم في اللجنة العليا للانتخابات فقط، بل كان ممثلو الأحزاب الأخرى يعملون بالاتجاه الذي يريده الحزب الحاكم عن طريق الترغيب والترهيب.

(٣) الغش في السجل الانتخابي، وفشل محاولات تصحيحه، ومن تلك المحاولات اتفاق الحزب الحاكم مع أحزاب المعارضة - أحزاب اللقاء المشترك عام ٢٠٠١ على إلغاء السجل وإنشاء سجل جديد. ومن خلال تعديل قانون الانتخابات تم إلغاء السجل وإنشاء سجل جديد، لكن سرعان ما تم تزوير سجل الناخبين الجديد. وتم الاتفاق قبيل الانتخابات الرئاسية والمحلية عام ٢٠٠٦ بين الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك على تشكيل فريق من الطرفين، كان كاتب هذه السطور أحد أعضائه، وبمشاركة اللجنة العليا للانتخابات، لفحص سجل الناخبين وإحالة المخالفات عبر اللجنة إلى النيابة العامة لتحريك دعاوي جزائية، وعندما تبين في بداية عملية الفحص أن حجم التزوير سوف يكون كبيراً، أوقفت اللجنة العليا للانتخابات عمل الفريق، مما جعل سجل الناخبين فاقداً للثقة به وغير مقبول لدى أحزاب المعارضة.

(٤) أظهرت نتائج الانتخابات النيابية المتتالية أن النظام الانتخابي القائم على الدائرة الفردية والفوز بالأكثرية أو الأغلبية النسبية قد قاد إلى إعادة إنتاج سيطرة البنى التقليدية وقواها، وأعاد إنتاج نظام الحزب الواحد المختلط بأجهزة الدولة

والقبيلة، وصار مجلس النواب ممثلاً للقوى التقليدية، وللأغنياء وللرجال، وهي حالة قادت إلى أيلولة التعددية الحزبية إلى مجرد واجهة، وسدت آفاق التحديث وبناء دولة القانون.

٥) أظهر مسار العمليات الانتخابية منذ ما بعد حرب ١٩٩٤ ضعف احترام حكم القانون، مما جعل تدخل مسؤولي السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية غير مستتر، وخاصة عند جمعهم بين مهام انتخابية أناطتها بهم اللجنة العليا للانتخابات وتولي الحملات الانتخابية للحزب الحاكم.

ونتيجة لهذه العوامل مجتمعة جرى تسجيل مخالفات متكررة في كافة الانتخابات التي جرت بعد حرب عام ١٩٩٤، ومنها آخر انتخابات نيابية عام ٢٠٠٣، ومن ذلك: التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية، وإكراه الناخبين، وشراء الأصوات، والغش في سجل الناخبين، وإعاقة تسجيل مرشحي أحزاب المعارضة وإسقاط أسمائهم، واستخدام المال العام والوظيفة العامة ووسائل الإعلام العامة في الحملات الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، والخروج على القواعد القانونية للدعاية الانتخابية، وتوزيع بطائق الاقتراع خارج مراكز الاقتراع، وتغيير النتائج، وطرد أعضاء لجان إدارة الانتخابات ومندوبي المرشحين، ومنع المقترعين من الوصول إلى مراكز الاقتراع، والتصويت العلني وغير ذلك.

من هنا جرت العملية الانتخابية في ظل عدم توفر الشروط القانونية للانتخابات التعددية الحرة والنزيهة، فلم تتوفر شروط المناخ الانتخابي السليم والآمن، وزادت حدة الانقسام الجهوي والسياسي الذي خلفته حرب ١٩٩٤، وعدم معالجة ما ترتب عليها من نتائج وآثار، بل والتمسك باستمرار تلك النتائج التي تجعل الأطراف السياسية مقسومة إلى غالب ومغلوب.

وبسبب هذا المسار الذي جعل تكرار الدورات الانتخابية عملية عبثية لا توصل إلى شيء عدا الاحتفاظ بالسلطة إلى أجل غير مسمى، طالبت المعارضة منذ عام ١٩٩٦، ممثلة بالأحزاب التي شكلت تحالف: «أحزاب اللقاء المشترك» بتوفير الشروط القانونية والسياسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتطورت هذه المطالب من المطالبة بالإصلاحات القانونية الفنية وإزالة آثار حرب ١٩٩٤، من خلال إعادة الحقوق الفردية والجماعية المتعلقة بحقوق الوظيفة العامة والممتلكات، إلى المطالبة بإصلاحات ديمقراطية، وتم صياغتها في «مبادئ وأسس ترسيخ الديمقراطية وتطوير العملية الانتخابية»، ومن ذلك:

- (١) تغيير النظام الانتخابي من نظام الدائرة الفردية والفوز بالأكثرية إلى نظام التمثيل النسبي.
 - (٢) تشكيل الإدارة الانتخابية من الأحزاب الممثلة في مجلس النواب بالتساوي، وتوفير الشروط القانونية الأخرى التي تكفل حيادها وشفافية عملها.
 - (٣) ضبط الموطن الانتخابي، بإلغاء موطن العمل.
 - (٤) توصيف الضمانات الفنية لسلامة السجل الانتخابي، باعتقاد نظام البصمة والتوثيق الإلكتروني، والاعتماد على السجل المدني.
 - (٥) إيجاد الضمانات التشريعية والمؤسسية لحياد أجهزة ومؤسسات وممتلكات الدولة.
- وفي الجانب السياسي، إزالة آثار ونتائج حرب ١٩٩٤، بما في ذلك، إنهاء ما ترتب عليها من تركيز للسلطة.

وجرى الحوار على امتداد هذه الفترة حول توفير هذه الشروط بين الحزب الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك إمّا مباشرة أو عبر وسطاء - منظمات دولية، مثل: أيفيس والمعهد الوطني الديمقراطي الأمريكي، لكن الحزب الحاكم حصر تلك الحوارات

حول تعديلات قانونية فنية، جرى التخلي عنها في نهاية كل جولة من الحوار، وعلى امتداد أكثر من عقد.

وتوصل أطراف العملية السياسية، لأسباب وعوامل خارجية، إلى توقيع اتفاقين بين حزب المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك، هما:

اتفاق المبادئ لضمان انتخابات حرة ونزيهة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٦، واتفاق إنفاذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٦.

لكن مسار الإعداد للانتخابات، التي كان يفترض إجراؤها في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩، أظهر أن الحزب الحاكم والحكومة قد قبلتا الاتفاقين فقط لتطمين المانحين الدوليين، فتم توقيع الاتفاقين قبيل عقد مؤتمر لندن للمانحين الذي عُقد في ديسمبر ٢٠٠٦، وكان للاتحاد الأوروبي دور خاص في مسعى توقيع الاتفاق الثاني، حيث تولت البارونة نيكولوسون ونزبورن، عضو البرلمان الأوروبي ورئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات، تقريب وجهات النظر بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة وشهدت على توقيع الاتفاق^(١).

ركّز الاتفاق الأول على توفير شروط سلامة السجل الانتخابي، وحياد الهال العام والوظيفة العامة ووسائل الإعلام العامة، وحياد القوات المسلحة والأمن، وشفافية أعمال الإدارة الانتخابية، وتمكين المرأة، وإعادة تشكيل الإدارة الانتخابية وجهازها الفني، بما يكفل حيادها، واعتماد السجل المدني أساساً لتسجيل الناخبين.

واشترط الحزب الاشتراكي اليمني توفير ضمانات سياسية لتنفيذ هذا الاتفاق في الواقع العملي.

وجاء الاتفاق الثاني، الخاص بتنفيذ توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي وتحويلها إلى نصوص دستورية وقانونية، شاملاً تقريباً كل المطالب الرئيسية لأحزاب اللقاء

المشترك، خاصة الأخذ بالنظام الانتخابي العادل - التمثيل النسبي، وتشكيل الإدارة الانتخابية من الأحزاب بصورة متوازنة، وتوفير الآليات المحققة للفصل بين الأحزاب وأجهزة الدولة وإمكانياتها، كما شمل المضمون العام لتوصيات بعثة الاتحاد الأوروبي إصلاحًا انتخابيًا سياسيًا، من خلال:

- (١) إصلاح النظام الانتخابي.
- (٢) إصلاح الإدارة الانتخابية.
- (٣) ضمان حياد وسائل الإعلام العامة.
- (٤) ضمان حياد المال العام.
- (٥) ضمان حياد الوظيفة العامة.
- (٦) ضمان سلامة السّجل الانتخابي.
- (٧) ضمان حياد القوات المسلحة والأمن.
- (٨) الضمانات القضائية.
- (٩) الضمانات السياسية.

وفيما يتعلق بالضمانات السياسية، نصّ الاتفاق، إلى جانب التوصيات، على أسس أخرى تضمن إجراء إصلاحات سياسية تعزز العملية الانتخابية خصوصًا، والديمقراطية عمومًا.

وفي الجوانب الفنية للانتخابات، أحالت التوصيات على توصيات منظمة IFES، التي قامت بالحوار مع الأحزاب منفردة ومجموعة منذ ما بعد الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٣، وتوصلت في منتصف عام ٢٠٠٥ إلى ٩٥ توصية تتعلق بتعديل قانون الانتخابات وبالإجراءات العامة للانتخابات والانتخابات النيابية على وجه

الخصوص، وثلاث توصيات خاصة بانتخاب المجالس المحلية.

بيد أن مسار الإعداد للانتخابات النيابية أظهر أن الحكومة وحزبها قد قبلت بالإصلاحات الانتخابية وما يتصل بها من إصلاح سياسي من قبيل التكتيك ومخاطبة الخارج أو تطمينه لتمرير صفقة ما، ولم تكن تمتلك الإرادة السياسية لإحداث الإصلاح، وكانت غير مستعدة للقبول بالتغيير، وهذا ما أظهره مسار الحوار بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الممثلة في أحزاب اللقاء المشترك، إذ جرى الحوار منذ مطلع ٢٠٠٧ وحتى أغسطس ٢٠٠٨ في ظل استبعاد قضايا الإصلاح الرئيسية:

النظام الانتخابي، والإدارة الانتخابية، وحياد المال العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية، وحياد وسائل الإعلام العامة، والسجل الانتخابي. وكلما توصل الحوار حول المسائل الأخرى إلى مستوى من التوافق، يجري استبدال ممثلي الحزب الحاكم والحكومة، والعودة بالحوار إلى نقطة الصفر. وعندما حان موعد تعديل جداول الناخبين تم التوافق على تعديل قانون الانتخابات، لكن هذا التوافق اقتصر على ١١ توصية من ٣٥ توصية لبعثة الاتحاد الأوروبي، وظلت ٢٤ توصية محل خلاف وتتعلق بأهم القضايا، وهي:

النظام الانتخابي، والإدارة الانتخابية وطريقة عملها، والموطن الانتخابي، وآليات ضمان حياد المال العام والإعلام العام والوظيفة العامة المدنية والعسكرية، والسجل الانتخابي ومدد الدورات الانتخابية. وفي الوقت ذاته لم يتم التوافق على حل المشكلات السياسية المتمثلة بإزالة مظاهر وأسباب التوتر والاحتقان السياسي، وتوفير المناخات الضرورية لانتخابات حرة ونزيهة.

ومع أن ما حدث من توافق كان محدودًا، تراجع الحزب الحاكم عنه بعد أن كان مجلس النواب قد ناقش وصوت على التعديلات القانونية مادة فمادة، إذ اتخذت أغلبية

الحزب الحاكم في مجلس النواب قرارًا غريبًا على قواعد العمل البرلماني، وهو استمرار العمل بالقانون النافذ، وذلك في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٨، وكانت التعديلات القانونية التي أوقف التصويت النهائي عليها تشمل:

(١) التوسع في مجال الطعون الانتخابية، واستحداث إجراءات الطعون على المرشحين للانتخابات النيابية والمحلية.

(٢) التوسع في النصوص المتعلقة بحيادية الهال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة أثناء الحملات الانتخابية. لكن المعارضة ظلت متمسكة بضرورة النص على آليات عملية تحقق هذا الحياد.

(٣) إقرار الحق في تقديم الشكاوي الإدارية إلى اللجنة العليا للانتخابات أثناء العمليات الانتخابية، وتنظيم إجراءات تقديم تلك الشكاوي.

(٤) تنظيم أمن الانتخابات، وتحديد آلية تشكيل اللجان الأمنية.

(٥) التوسع في تنظيم حق الرقابة المحلية والخارجية على العمليات الانتخابية.

(٦) تقرير إجراء عملية الفرز على مستوى كل صندوق في مراكز الاقتراع.

(٧) استبعاد موطن العمل في حالة نقل الموطن أو التسجيل الجديد، إلا أن المعارضة ظلت متمسكة باستبعاد موطن العمل.

(٨) زيادة مدد إجراءات القيد والتسجيل، وتضمّن التعديل مسائل خلافية لا تقبلها المعارضة، مثل: إعطاء اللجنة العليا للانتخابات صلاحية التدخل في مضمون الدعاية الانتخابية للأحزاب.

وترافق مع إيقاف إجراءات إقرار التعديلات القانونية انتخاب كتلة الحزب الحاكم وحده لأعضاء اللجنة العليا للانتخابات وعدم مشاركة المعارضة وبإجراءات مخالفة لللائحة مجلس النواب (قانون) وقانون الانتخابات، وترتب على ذلك رفض من

تم تعيينهم من بين المنتخبين كممثلين لأحزاب المعارضة.

لقد أعتمد الحزب الحاكم على رهانات خاطئة، معتقدًا بأن سيره في الإعداد للانتخابات منفردًا سوف يجبر أحزاب اللقاء المشترك على اللحاق به، أو على الأقل سيكون بمقدوره تفكيك اللقاء المشترك بالتحاق حزب أو أحزاب منه بالعملية. وبسبب هذه التقديرات الخاطئة، أقدم ممثلو الحزب الحاكم في اللجنة العليا للانتخابات على إجراء مراجعة السجل الانتخابي وتعديله دونما اعتبار لإعلان أحزاب اللقاء المشترك مقاطعة هذه العملية والاحتجاج عليها، وبهذا، وكما يتبين لاحقًا، وضعت العملية الانتخابية، بل والحالة السياسية في البلاد، في مأزق بنشوء توتر خطير في الحياة السياسية.

وهكذا وبعد مرور أكثر من ثمانية عشر سنة من عمر إعلان الديمقراطية في اليمن وتكرار العمليات الانتخابية خلال تلك الفترة غير القصيرة، لم يتحقق أي مستوى للتحول الديمقراطي. وأظهر مسار الانتخابات أن الديمقراطية كانت في حالة عد تنازلي، حيث كانت كل دورة انتخابية تأتي أقل سلامة وأقل نزاهة من سابقتها، وكل تعديل دستوري يخصم من رصيدها التشريعي. وعلى الرغم من المطالبة بحل أزمة الشراكة، سارت السلطة الحاكمة باتجاه يجعل أزمة الشراكة أكثر عمقًا، أي أن التحول الديمقراطي لم يتحقق لا على الصعيد الكلي، بعدم حدوث تداول سلمي للسلطة فحسب، بل وعلى الصعيد الجزئي بعدم تحقيق أي مستوى من الشراكة في السلطة والثروة، أو تحقيق المصالحة الوطنية لإزالة آثار حرب ١٩٩٤ وحروب صعدة، أو الاندماج السياسي، بل ازدادت كل هذه المشكلات عمقًا. وأظهرت الدورات الانتخابية المتتالية أن الانتخابات تؤول تدريجيًا إلى فقدان شروط الانتخابات التعددية الحرة والنزيهة، وهو ما هدد ليس الهامش الديمقراطي وما تبقى من مظاهره: التعددية

الحزبية وحرية التعبير، فحسب، بل ووحدة الكيان الوطني، واتساع عدم القبول بالشرعية القائمة على نتائج انتخابات غير موثوق بها. وأظهر الإعداد للانتخابات النيابية التي كان مُقرَّرًا إجراؤها عام ٢٠٠٩ أن فقدان الأمل بإمكانية التغيير عبر صناديق الاقتراع لم يُعد مُقتصرًا على المواطن العادي، بل امتدَّ إلى الأحزاب السياسية، وبالتالي، ساد مناخ عام يرى عدم جدوى الانتخابات ومشاركة الأحزاب فيها دون توفُّر الشروط القانونية والسياسية لانتخابات تعددية حرة ونزيهة. وزاد رفض الحزب الحاكم لتوفير هذه الشروط من اتساع رقعة فقدان الأمل بإمكان التغيير الديمقراطي، ومن عدم الثقة بجدوى العملية السياسية، بل والديمقراطية، وهو أمر حول الأقلية المتبنية لعدم المشاركة في الانتخابات في بعض أحزاب المعارضة إلى قوة ضاغطة على أحزابها. وأوصل قيادات في هذه الأحزاب التي لم تكن تربط المشاركة في الانتخابات بحل القضية الجنوبية أو إزالة آثار حرب ١٩٩٤ إلى الدعوة لرفض الانتخابات، خاصة من بين القيادات الجنوبية في الحزب الاشتراكي اليمني والتجمع اليمني للإصلاح. وصارت أحزاب المعارضة ومعها الحزب الحاكم مهددة بالانقسامات الجهوية في حالة إجراء الانتخابات دون توفير شروطها القانونية والسياسية.

وتم الإعداد للانتخابات في ظل معاناة البلاد من حالة انقسام جهوي وأيديولوجي مذهبي حاد، ورفض واسع في المحافظات الجنوبية لشرعية السلطة القائمة على نتائج حرب ١٩٩٤. وجرى التعبير عن هذا الرفض من خلال التجمعات السلمية للحرّاك الجنوبي ثم لأحزاب المعارضة مجتمعة، والتي امتدت من خلال أحزاب اللقاء المشترك إلى المحافظات الشمالية وبلغ عددها ٧٥٥ تجمعًا، تعرَّض عدد ١١٠ منها للقمع، وكان من ضحاياها سقوط ٧ قتلى و١٢٤ جريحًا و٩٩٤ حالة اعتقال لقيادات سياسية وميدانية، وإحالة ٩٥ شخصًا للمحاكمة. واستخدمت أحزاب

اللقاء المشترك المسيرات والمظاهرات والاعتصام للاحتجاج ولإعلان رفض عملية قيد وتسجيل الناخبين وسير الحزب الحاكم في الإعداد للانتخابات منفردًا، ورفضت المشاركة في التصويت في مجلس النواب على تعديل قانون الانتخابات وتقديم مرشحيتها للجنة العليا للانتخابات بسبب عدم وفاء الحكومة بالتزامها بإطلاق المعتقلين من قيادات الحراك السلمي في المحافظات الجنوبية وبعض المعتقلين من المحافظات الشمالية. وفي ذات الوقت أعلنت حركة الحوثي المتواجدة في عدد من محافظات شمال الشمال عدم قبولها بشرعية السلطة الحاكمة لأسباب أيديولوجية مذهبية وسلالية وقبلية مرتبطة بالسلطة في إيران وأجنتها العسكرية في العالم العربي، وهو ما أدى إلى مواجهة عسكرية مستمرة منذ عام ٢٠٠٤ بين قوات هذه الحركة والقوات الحكومية، تعرض خلالها آلاف المواطنين للتشريد. وكان هناك حينئذٍ المئات في السجون بالإضافة إلى القتل والجرحى من الطرفين، وشيوع الدعوة إلى الكراهية السلالية من الطرفين، فكانت جماعة الحوثي تستخدم الدين واستعادة خرافة الاصطفاء الإلهي للولاية والاستحواذ على المال العام والخاص على أساس التمييز العنصري، وبالمقابل كان هناك من يستغل معاناة اليمينيين من حكم سلالة من يطلقون على أنفسهم السادة أو الهاشمية قبل ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢، ويستغل الطرفان الإجراءات الانتقامية ضدهم كل بطريقته.

وفي ظل الإقرار بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة دستوريًا، كان القائمون على الحكم غير قادرين على تجاوز الواجهة الديمقراطية للقبول بنتائج الديمقراطية، وأبرز مظهر لذلك حرب ١٩٩٤ ذاتها واستمرار نتائجها وآثارها، وعدم تحقق التسامح السياسي، وعدم ازدهار ثقافة التعددية في وسائل الإعلام العامة. واستمرت الدعوة للكرهية ضد الآخر وصناعة الصراع، وتوسعت السلطة فيه من خلال صناعة

أحزاب معارضة تابعة لها، وإصدار صحف حزبية أو أهلية بدعم الحكومة لمواجهة صحافة المعارضة، وزيادة عدد أجهزة الأمن السياسي، ودعم تغليب التعددية القبلية وثقافتها، واستدعاء الموروث القبلي والديني، واستخدام الإسلام السياسي ضد المعارضة، ورفض التوصل مع أحزاب المعارضة إلى توفير الشروط القانونية والسياسية لإجراء انتخابات تعددية حرة ونزيهة. وتم اتخاذ جميع هذه التدابير المناهضة للديمقراطية في مجرى الإعداد للانتخابات النيابية التي كان مقرراً إجراؤها في ٢٧ أبريل ٢٠٠٩، الأمر الذي جعل أحزاب اللقاء المشترك غير قادرة على الاستمرار في المشاركة في انتخابات ليس من أهدافها التداول السلمي للسلطة، ولم تعد قادرة على إقناع أعضائها وأنصارها بجدوى الانتخابات. وفي ظل هذه الأوضاع وإثبات التجربة العملية أن كل دورة انتخابية تمثل تراجعاً إلى الخلف تقود تدريجياً إلى زوال التعددية الحزبية، وغياب العملية الديمقراطية، وانسداد آفاق التغيير والتحديث وبناء دولة القانون، وهو ما عبرت عنه آخر وثيقة صدرت عن أحزاب اللقاء المشترك قبيل اتفاقها مع الحزب الحاكم على تأجيل الانتخابات في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩ تحت عنوان: «الإطار السياسي لرؤية اللقاء المشترك لمطالبات إجراء انتخابات حرة ونزيهة».

يتبين مما تقدم أن القائمين على السلطة آنذاك أدركوا تآكل شرعيتهم أخلاقياً وسياسياً، علاوة على انعدام الشرعية الاقتصادية بالأصل، ومن ثم وضعت إستراتيجية انتخابية تقوم على عدم مجازفة أحزاب اللقاء المشترك مجتمعة في مواجهة الحزب الحاكم في الانتخابات، وبالتالي، استخدمت أساليب تظهر حرص السلطة على مشاركة أحزاب المعارضة لكنها تدفع بهذه الأحزاب نحو الشعور بفقدان مبررات خوض الانتخابات. ومن شواهد ذلك أن الحزب الحاكم تعمد إهدار الوقت، وعدم التوصل إلا لاتفاق جزئي يتعلق ببعض التعديلات في قانون الانتخابات وتشكيل

اللجنة العليا للانتخابات من خمسة ممثلين للحزب الحاكم ومنهم الرئيس وأربعة منهم من أحزاب اللقاء المشترك. وعلى الرغم من موافقة اللقاء المشترك على هذه القسمة الضيزى، اشترط لتنفيذ هذا الاتفاق إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإلغاء محاكماتهم، غير أن الحكومة رفضت تحقيق هذا الشرط مما أدى إلى فشل الاتفاق. وبعد فشله تم إطلاق المعتقلين وإيقاف المحاكمات. واتضح أن الحزب الحاكم كان قد وضع سيناريوين للانتخابات:

الأول: خوض بعض أحزاب اللقاء المشترك الانتخابات على انفراد، مثل التجمع اليمني للإصلاح، ومقاطعة البعض الآخر كالحزب الاشتراكي اليمني، لكن موعد دعوة الناخبين للاقتراع قد حل في حين ظل موقف أحزاب اللقاء المشترك موحدًا.

الثاني: أن تحل النقابات محل الأحزاب، بترشيح أعضاء المؤتمر الشعبي العام فيها باسمها الشخصي وباسم المنظمات غير الحكومية - الحكومية والعائلية بترشيح أعضاء المؤتمر وأبناء المسؤولين في السلطة القائمين على هذه المنظمات، أي استبدال الأحزاب السياسية التي هدفها الوصول إلى السلطة عبر الانتخابات بالمنظمات غير السياسية التي ليس من أهدافها الوصول إلى السلطة، وتحقيق المشاركة من خلال القائمين على السلطة أنفسهم، الأمر الذي جعل هؤلاء الموعودين بأن يحلوا محل الأحزاب يظهرون رفضًا صارخًا لعودة حزبهم - المؤتمر الشعبي، إلى مسعى التوافق مع أحزاب اللقاء المشترك والاتفاق على العودة للحوار لتوفير الشروط السياسية والقانونية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

بيد أن تنفيذ هذه الاستراتيجية كان سيقود إلى اعتبار خوض الحزب الحاكم منفردا للانتخابات انقلابا على الديمقراطية أو على ما تبقى من مظاهرها. وفي ظل حالة الانقسام الحاد: الجهوي والسياسي والإيديولوجي، كانت هذه الاستراتيجية

تفتقد إلى الحكمة السياسية، إذ تجعل الانتخابات مغامرة تجلب للبلد ولصناع هذه السياسة أنفسهم مزيداً من الويلات. ولأن نظام علي عبدالله صالح كان يفتقر إلى الحكمة أوصل البلاد فيما بعد إلى حرب أهلية شاملة منذ النصف الثاني لعام ٢٠١٤، وكان من الخطأ حينذاك التعويل على حكمة السلطة بأي حال من الأحوال، أو الاعتقاد بأن القائمين على السلطة قد أدركوا فعلاً أن محاصرة الأحزاب السياسية وعدم تمكين المعارضة من تحقيق إنجازات على الصعيد الديمقراطي وإيصالها ومعها المواطن إلى اليأس من إمكانية التغيير السلمي، يضع الجميع أمام خيار واحد - هو العودة إلى البحث عن وسائل غير ديمقراطية للتعبير عن معارضته وتغيير الحاكمين. لكنه من المؤكد أن أي اتفاق يمثل مخرجاً من مأزق المواجهة وانزلاق البلد إلى العنف الشامل، ويوجد أفقاً جديداً للحوار السياسي وإيجاد الحلول، وجعل الانتخابات من وسائل إخراج اليمن من حالة الانقسام الحاد والانسداد السياسي والتدهور التنموي المريع وارتفاع معدلات الفقر والبطالة. لكن هذا المخرج كان مؤقتاً وتأجيراً لحدوث الخطر لأنه لم يصدر عن إرادة حقيقية للسلطة، ولم يتم التوافق على رؤية إستراتيجية عامة تندرج الانتخابات في سياقها كأحد وسائل الحل. وهكذا وبسبب حق السلطة، تم اللجوء إلى الحل بعد أن حان موعد إصدار قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاقتراع في ٢٧ إبريل ٢٠٠٩، وتم الاتفاق في ٢٣ فبراير ٢٠٠٩ بين حزب المؤتمر الشعبي العام - الحزب الحاكم، وأحزاب للقاء المشترك - تحالف معارض، على تأجيل الانتخابات بسببين رئيسيين:

الأول: توفير مناخات ملائمة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة من خلال إتاحة فرصة المنافسة أمام الأحزاب المعارضة.

الثاني: إتاحة فرصة الحوار بين الأحزاب حول التعديلات الدستورية، ويشمل ذلك:

١) تطوير النظام الانتخابي، بما في ذلك القائمة النسبية، وتطوير النظام السياسي، بما فيه القضايا الخاصة بالتعديلات الدستورية.

٢) استكمال مناقشة وإقرار القضايا التي لم يتم استيعابها في قانون الانتخابات، وإعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات. وفي ٢٦ فبراير أقر مجلس النواب من حيث المبدأ تعديل المادة ٦٥ من الدستور، الخاصة بمدة مجلس النواب. مع أن المادة الدستورية لا تستوجب تعديلها لتأجيل الانتخابات، ليظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول الظروف القاهرة التي أدت إلى تعذر صدور دعوة رئيس الجمهورية الناخبين لانتخاب مجلس جديد، وانتخاب المجلس الجديد. غير أن قيام مجلس النواب بهذا التعديل وتحديد مدة التأجيل قد جعل التأجيل غير مفتوح، وألزم الحزب الحاكم ومعه أحزاب اللقاء المشترك بالمدد المحددة.

مما تقدم يتبين أن إجراء الانتخابات دون مشاركة أحزاب المعارضة، وفي ظل الانقسام الجهوي والسياسي والأيدولوجي الحاد، وحالة المواجهة التي وصلت في بعض مناطق البلاد إلى المواجهة المسلحة وفي مناطق أخرى لرفض مطلق للشرعية القائمة، قد جعل إجراءها مغامرة تقود البلاد إلى حالة من الانهيار الأمني الشامل، مما جعل سبب التأجيل أكثر خطراً من مجرد ظروف القاهرة كالكوارث أو الاضطراب المحدود، لأن البلاد كانت تعيش حالة اضطراب واسع ومواجهة متعددة الأسباب، بما في ذلك المواجهات العسكرية، غير أنه كان بالإمكان التوافق على إيجاد الحلول قبل أن يحين موعد دعوة الناخبين لانتخاب مجلس جديد، كما أن إلقاء المسؤولية على عاتق من بيدهم القرار لإعاقة التوصل إلى توافق بين الأحزاب، يجب أن لا يصرف النظر عن أنه كان هناك ضرورة قصوى تستوجب تأجيل الانتخابات، وهو محاولة الأحزاب السياسية منع انزلاق البلاد إلى حرب أهلية.

وفىما يتعلق بالمدة، كانت المهام الواجب إنجازها خلال فترة التأجيل كبيرة وتمثل بما يلي:

(١) توفير مناخات مناسبة لإقامة انتخابات حرة ونزيهة بالتوافق على إيجاد حلول سياسية للقضية الجنوبية وحرب صعدة، وجبر ضرر ضحايا الحربين.

(٢) تطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي من خلال التعديلات الدستورية، وذلك يعني التوافق على إصلاح النظام السياسي، وتمثلت أهم قضايا الإصلاح بتغيير شكل نظام الحكم، وكان البديل بالنسبة للمعارضة الأخذ بالنظام البرلماني، وبالنسبة للسلطة الأخذ بالنظام الرئاسي الكامل، وإصلاح الهيئة التشريعية بتعزيز سلطات البرلمان، ومن ذلك استحداث غرفة ثانية - مجلس الشورى وكانت المعارضة ترى أن يتم انتخابه مباشرة وبالتساوي من كل محافظة - وحدة إدارية. ورأت السلطة أن يتم انتخاب جزء من أعضاء مجلس الشورى من خلال انتخابات غير مباشرة عبر المجالس المحلية، ويُعين رئيس الجمهورية الجزء الآخر. وكان إصلاح السلطة القضائية مهمة أخرى كبيرة. وكانت رؤى إصلاحها بالنسبة للطرفين متباينة إجمالاً، إذ كانت أحزاب المعارضة ترى ضرورة تحقيق توزيع السلطة والثروة باستحداث نظام لامركزية الحكم، واستحداث نظام انتخابي جديد - نظام التمثيل النسبي، وهي مطالب ورؤى رفضها حزب الحكومة، كما أن مضامين هذه المسائل كانت جديدة وكانت التوافق على مضامينها يحتاج إلى جهد كبير ووقت كاف، وتعديل مواد الدستور المتعلقة ببعض الإصلاحات - إجراء استفتاء عام. ولاقت تصورات المعارضة تجسيداً كاملاً في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل، إذ جرى تبنيها بالكامل. يتضح ذلك في الباب الثاني من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

٣) استكمال مناقشة وإقرار القضايا التي لم يتم استيعابها في قانون الانتخابات، وهي قضايا معقدة وخلافية، مثل: نظام التمثيل النسبي، ونصاب اتخاذ القرارات في اللجنة العليا للانتخابات، وإلغاء موطن العمل، والسجل الانتخابي، وآلية ضمان حيادية المال العام ووسائل الإعلام العامة والوظيفة العامة المدنية والعسكرية في العمليات الانتخابية.

٤) إعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وهو ما يعني الإقرار بعدم شرعية اللجنة القائمة آنذاك بإرادة منفردة. ويترتب على ذلك عدم شرعية ما قامت بها من أعمال، ومن ذلك: تعديل جداول الناخبين الذي قامت به، مما يعني إعادة قيد وتسجيل الناخبين لهذا السبب ولتلبية متطلبات الإصلاحات الأخرى المتعلقة بالسجل الانتخابي وبالموطن الانتخابي.

يتبين من هذا أن مهام فترة التأجيل قد كانت ضخمة، وإذا لم يتم استغلال الوقت بصورة سليمة وجدية وكافية، فإن المدة المتاحة كانت قد تمضي دون إنجاز هذه المهام، وهو أمر يترتب عليه وضع البلاد كلها أمام انهيار شامل، وهو ما حدث فعلاً بسبب المناورات غير المسؤولة لعلّي عبدالله صالح ونظامه المتداعي.

ثانياً: ربط إجراء الانتخابات بالإصلاح الديمقراطي:

لقد سعى اللقاء المشترك للإجابة على السؤال الأهم وهو، هل التعويل على الفترة المتاحة للحوار لإحداث هذه الإصلاحات أمر يقع في دائرة الممكن؟

وكانت الإجابة على هذا السؤال في غاية الصعوبة، على ضوء تجربة الحوارات الماضية. ولأن الإسراف في التفاؤل خطر والتشاؤم أخطر، لم يكن هناك خيار آخر لإخراج اليمن من أزيمته وتجنبيه مخاطر الانزلاق نحو المواجهة بالعنف الشامل غير تقديم التنازلات المتبادلة بين السلطة والمعارضة للتوصل إلى رؤية أو إستراتيجية

شاملة للإصلاح، ومباشرة تحقيقها، على أن تكون مكوناتها الرئيسية:

(١) إصلاح النظام السياسي، بحيث لا يكون جوهره محل خلاف وطني، بما يحقق الانتقال السلمي الديمقراطي.

(٢) أن تكون الانتخابات النيابية والمحلية في ٢٧ أبريل ٢٠١١ خطوة عملية للانتقال الديمقراطي من خلال تطبيق نظام التمثيل النسبي للانتخابات النيابية والحكم المحلي، وتحقيق لامركزية الحكم التي صارت ضرورة للحفاظ على الوحدة اليمنية من خلال انتخاب هيئات إقليمية للحكم المحلي تحقق فعلاً توزيع السلطة والثروة، والانتقال إلى نظام المجلسين:

- مجلس النواب

- ومجلس الشورى

وبما يحقق تقليص فوارق الأغلبية البرلمانية بين الشمال والجنوب من خلال تطبيق نظام التمثيل النسبي، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى مباشرة وبالتساوي من كل وحدة إدارية.

(١) أن تحقق الانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٣ الانتقال إلى النظام البرلماني.

(٢) إن تربط هذه الاستراتيجية إجمالاً كل دورة انتخابية بتحقيق خطوات عملية محددة للانتقال الديمقراطي.

(٣) أن يُربط الانتقال الديمقراطي بتحقيق تنمية اقتصادية تصل عوائدها إلى كل مواطن، وتوجّه لمصلحة الفئات الأكثر فقراً، وتعيد للطبقة الوسطى مكانتها، وتخفّض الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء، وتنتهي حالة توزيع الموارد لربائز النظام المعتمدين. كما يجب أن يربط الانتقال الديمقراطي بتحقيق التنمية السياسية وبالتثقيف المدني والانتخابي بما يحقق إشاعة ثقافة التسامح والانتقال إلى المجتمع المدني.

بيد أن المخاطر التي كانت ماثلة أمام وحدة اليمن الوطنية والترايبية وعلى سيادته وسلامة أراضيه لم تكن محل اعتبار لدى السلطة الحاكمة يومئذٍ، فأفشلت كل محاولة للإصلاح الديمقراطي، وأتت وثيقة مخرجات الحوار الوطني الشامل لتجسد جوهر الإصلاحات المطلوبة، كما يتبين في الباب الثاني من الجزء الثالث من الكتاب.





الفصل الرابع

النتائج والآثار على العلاقة بين القبيلة ودولة القانون

أولاً: تأثير القبيلة على بناء دولة القانون :

أدت ثلاثة أحداث في ظل الجمهورية اليمنية إلى إضعاف وتهميش دور القبيلة كمؤسسة اجتماعية لصالح مشايخها وصالح العسكر المنتمين إليها، هي: حرب ١٩٩٤، وثورة ١١ فبراير، وحرب ٢٠١٤، فزادت أدوارهم نتيجة حرب ١٩٩٤ وامتدادها في حرب ٢٠١٤، إذ أصبحوا ليس مشاركين في السلطة فحسب، بل يمتلكونها أيضاً. وبدعمهم شكّل الحوثي قبيلته الخاصة المميزة على سائر القبائل على أساس عنصري لتصبح المالك الأول للسلطة وتواجه القبائل المنافسة لها أو الرافضة لحكمها السلافي بالقمع المتوحش. وبالأصل فإن العلاقة بين دور القبيلة كمؤسسة سابقة لوجود الدولة، وبين القانون علاقة تضاد ونقائص لا تجتمع معاً. ويعد استمرار دور القبيلة كسلطة من خلال زعمائها في ظل وجود الدولة والتشريع الحديث في عهد علي عبدالله صالح ووريثه الحوثي جهازاً لإنفاذ سلطة الزعامة القبلية، وينتقل التضاد إلى العلاقة بين دور القبيلة ودولة القانون، إذ لا تقوم في دولة القانون إلا سلطة واحدة، هي سلطة القانون التي تنفذها الدولة، باعتبار أجهزتها مؤسسة المجتمع الكبرى الموحدة التي يتولى قيادتها مسئولون يختارهم الشعب بإرادته الحرة. ولا تسمح هذه الدولة بأن يقاسمها في سلطتها زعيم عشيرة أو قبيلة أو اتحاد قبلي، أو يجير سياستها لمصالح قبلية.

وقد حَكَمَ اليمن في تاريخها القديم والحديث، وتحديدًا في فترة ضعف أو سقوط

الدولة، عصبية سلالية - قبلية، وحلت القبيلة محل الدولة، وحلت الأعراف القبلية محل القانون^(٣)، وهي حالة قائمة اليوم بهذه الصورة أو تلك، ولا جديد فيها سوى التمييز العنصري المعلن.

وحاولت الدولة العثمانية إدخال القوانين الحديثة إلى اليمن، لكن لم يكتب النجاح لهذه المحاولة لسببين:

الأول: عدم قدرة الدولة العثمانية على فرض سلطتها على إقليم اليمن كله ولفترات زمنية طويلة، علاوة على أن مهمة التحديث والتطوير لا تندرج في غاية الدولة التركية - كاستعمار.

الثاني: وجود بنية اجتماعية واقتصادية وثقافية متخلفة مدعومة بنظام عرفي- قبلي محافظ وقوي^(٤)، وكان من وسائل التحريض التي استخدمها الأئمة ضد الاحتلال التركي لليمن أن الأتراك «جاءوا ليفرضوا النظام». وبعد استقلال شمال اليمن من حكم الأتراك ساد تطبيق الأعراف والعادات القبلية. وفي منتصف الثلاثينات من القرن العشرين أعلن رسميًا عن تطبيق نظامين: الأول- نظام حكومي (الشرعية الإسلامية)، والثاني النظم المحلية (الأعراف القبلية)^(٥).

وفي جنوب اليمن طبقت قوانين عدن، وهي قوانين إنجليزية. وصدرت في بعض المحميات دساتير خاصة بالمحميات، مثل لحج وحضرموت، وصدرت فيها بعض القوانين الحديثة، ووجد فيها بعض الوعي القانوني، غير أن الأعراف والعادات القبلية، باستثناء مدينة عدن، ظلت هي السائدة وتم تغليبها بعد حرب ١٩٩٤ بصورة أكبر.

وبدأ التشريع الحديث في شمال اليمن بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢، بيد أن دور القبيلة انتقل بعد قيام الثورة من أداة تستخدم لقمع مطالب التحديث إلى قوة

شريكة في القرار السياسي، قادرة على التصدي المباشر للحيلولة دون عملية التحديث ودون قيام دولة القانون. وخلال الأعوام من ١٩٦٨ وحتى ١٩٧٣ أستطاع ممثلو القوى المحافظة، ومنهم الزعامات العشائرية والقبلية، السيطرة التامة على عملية التشريع عبر السيطرة على الهيئة التشريعية (المجلس الوطني)، وصار زعماء العشائر والقبائل يلعبون ليس دور الوسيط بين الدولة والمجتمع فحسب، بل دور الإعاقة للتغيير، ورفض سيادة القانون، وإعاقة وجود سلطة الدولة عبر تطبيق القانون. وباستخدام سلطة الدولة نفسها، جري تغليب الأعراف والعادات القبلية، وخلق وعي مجتمعي مناهض لدولة القانون، ومن ذلك إحلال القبيلة محل الدولة، والعرف محل القانون، وهي الحالة التي سادت بعد حرب ١٩٩٤ في اليمن كلها.

وتلعب الزعامات القبلية في ذات الوقت دورًا كبيرًا يفوق حجم تواجد القبيلة من حيث التأثير على القرار السياسي وإعاقة إقامة دولة القانون^(١). ولعل ذلك يرجع للأسباب التالية:

- (١) اختلاط الزعامة القبلية للعشائر والقبائل الكبيرة بالزعامات الدينية والقيادات العسكرية خاصة منذ حرب ١٩٩٤، واستخدام سلطة الدولة وإمكاناتها لتقوية نفوذهم وسلطتهم على قبائلهم وعشائرهم ومناطقهم، ثم على المجتمع كله.
- (٢) الجمع بين تولي المسؤوليات الرسمية في الدولة وقيادة الأحزاب والزعامة القبلية.
- (٣) الاستحواذ على الثروة عبر سلطة الدولة والتجارة المشروعة وغير المشروعة المحمية بقوة سلطة الدولة.

لقد حققت الزعامات القبلية وثقافتها انتصارًا مهمًا بفعل حرب ١٩٩٤، مما جعل ممثلوا هذه الزعامات يستخدمون سلطة الدولة لبسط سلطتهم القبلية وأعراف القبيلة وعاداتها بصورة أكثر فجاجة مما كانت عليه في الشمال قبل عام ١٩٩٠، وفي

الجنوب قبل الاستقلال. ومن مظاهر تلك الفجاجة إعلان مسؤولي الدولة من زعماء العشائر والقبائل عن دعم عودة سلطة القبيلة إلى الجنوب، ونصب مشايخ قبائل وعشائر وعقال حارات ومناطق^(٧). وجاء التعبير عن هذه السلطة بممارسات صريحة ليسمح لزعماء العشائر والقبائل المتنفذين لدى أجهزة الدولة أو من القائمين عليها، باغتصاب سلطة القضاء، وإجبار المواطنين على الاحتكام إلى العرف القبلي واللجوء إلى المشايخ لفظ المنازعات، وامتلاك سجون خاصة بهم، وإصدار أوامر الاعتقال والحبس في السجون الحكومية، والأمر بالإعدام وتنفيذه، وهو ما عطل سيادة الدولة عبر حكم القانون وسلطة القضاء، ومن ثم فقدان الحق في المواطنة. كما أن القضاء باعتباره أداة فرض سيادة القانون أصبح مُقصيًا أو مُهمَّشًا أو عاجزًا عن تحقيق العدالة؛ بسبب فساده أو عدم تنفيذ أحكامه، وفقدان دوره منذ حرب ٢٠١٤، وخاصة في المناطق التي تسيطر عليها مليشيات الحوثي، والتي حل فيها المشرفون المنتمون إلى قبيلة الحوثي برابط سلالي أو جغرافي محل هيئات الدولة، بما في ذلك محل القضاء.

وعلى الرغم من أن قيام ثورة سبتمبر ١٩٦٢ وتوحيد مشيخات وإمارة الجنوب وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سنة ١٩٦٧ قد قضى على النظام السياسي التقليدي في اليمن بحيث اقتصر تأثير القبيلة على منطقة صغيرة في شمال الشمال وبعض المشيخات الجنوبية، شهدت نهاية عقد الستينات ومطلع السبعينات حالة إنعاش للعلاقات القبيلة في مناطق أخرى من الشمال. وفي الثمانينات جرت إعادة إنتاج العلاقات القبيلة وتغليب عاداتها وتقاليدها، وتجسد ذلك تشريعًا بعد قيام ثورة سبتمبر مباشرة. وشهد الجنوب حالة تطور مناقضة من خلال قيام الدولة الحديثة الموحدة على أنقاض نظم السلطنات والمشيخات المعتمدة على البنية القبلية وعلاقاتها

وعاداتها وتقاليدها، وحلت الروابط السياسية محل العلاقات القبلية، وحل القانون محل الأعراف والعادات القبلية. وبعد حرب ١٩٩٤ جرى إحياء العلاقات القبلية في الجنوب، وسيادة الثقافة القبلية في كل اليمن، وصار الولاء للسلطة ونيل دعمها للمرشح في الانتخابات العامة يمر عبر الولاء القبلي والدعم العشائري. ويجد ذلك أساسه في النظام الانتخابي القائم في اليمن، وقيام أحزاب مختلطة بالقبلية، كما يتبين ذلك لاحقاً.

ثانياً: الأساس التشريعي لتكريس الدور السياسي للزعامة القبلية:

كان مشايخ القبائل في عهد الإمامة - دولة ما قبل القانون - يقومون بدور الوسيط بين الدولة وأفراد القبائل، وكان يفترض بعد قيام الجمهورية في الشمال أن تقوم دولة القانون، دولة المؤسسات التي لا تحتاج إلى وسيط للتعامل مع المواطن، أي تحقيق سيادة القانون والمواطنة، غير أن تغيير دور المشايخ قد جرى باتجاه معاكس من خلال تفرد مشايخ القبائل بالمشاركة في القرار السياسي وإدارة الشأن العام، وهو دور منع قيام دولة القانون - سيادة القانون والمواطنة، وكان أول مرسوم تشريعي يجسد هذا الدور - القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٢ بشأن مجلس القبائل^(٨).

ونص القرار على إنشاء مجالس للمشايخ على ثلاثة مستويات، مجلس المشايخ في كل قبيلة، مجلس المشايخ في المحافظة، مجلس مشايخ القبائل في العاصمة، وبهذا المرسوم حصل مشايخ القبائل على حق النشاط السياسي والمشاركة في إدارة الشأن العام دون غيرهم من المواطنين، وصار المشايخ يمثلون سلطة الدولة على الصعيد المحلي والمركزي.

وفي ٣١ أكتوبر ١٩٦٢ صدر إعلان دستوري يمثل قانوناً أساسياً لقواعده قوة الدستور، ونص الإعلان الدستوري في مادته العاشرة على تشكيل المجلس الأعلى

للدفاع المكون من مشايخ القبائل. وفي الفترة ما بين دورات انعقاد جلسات مجلس الدفاع يتولى كل شيخ مسئولية قيادة قبيلته ويقوم بنشاطاته باسم المجلس الأعلى لقيادة الثورة، ويمنح أعضاء مجلس الدفاع راتب وزير^(٩). وبهذا لم يشارك مشايخ القبائل في القرار السياسي فحسب، بل مثلوا سلطة مستقلة داخل سلطة الدولة، وليس على الصعيد المحلي فقط، بل وعلى الصعيد المركزي.

وفي الممارسة العملية مُنح نصيب هام من الحقائق الوزارية لمشايخ القبائل. ومنذ عام ١٩٦٨ سيطر العنصر القبلي من المشايخ على المجالس التشريعية في شمال اليمن. ويكرس دستور الجمهورية اليمنية الدور السياسي للقبيلة بصورة ضمنية. وقد لا يكون ذلك مقصودًا، لكنه ذا تأثير كبير حال دون تحقيق أولويات اليمن في الانتقال الديمقراطي، ومن ذلك طبيعة النظام الانتخابي الذي يكرس التعددية القبيلة ويضعف التعددية السياسية. ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

- تنص المادة ٦٣ على أن: «يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥٪ زيادة أو نقصانًا، وينتخب عن كل دائرة عضو واحد». وهكذا فإن النظام الانتخابي القائم يقوم على نظام الدائرة الفردية، وبهذا يشجع الدستور المنافسة بين المرشحين وليس بين الأحزاب. ويؤدي هذا النظام الانتخابي لتشجيع الأحزاب المختلطة بالقبيلة، وتعميق هذا الاختلاط، والاعتماد على العشيرة أو القبيلة أو التعصب المناطقي، وانحدار التعددية الحزبية نحو التماثل مع التعددية العشائرية والقبيلية، وتوجيه دور الأحزاب باتجاه معاكس نحو نزعات التعصب المناطقي القبلي، وتراجع الأفكار الحديثة، وتطابق الانتماء الحزبي مع الانتماء العشائري القبلي. وتوضح الدراسات^(١٠) خطورة هذا النظام الانتخابي، من حيث لجوء مسؤولي السلطة المحلية

والزعامات القبلية بهدف الحفاظ على نفوذهم المستمد من سلطة الدولة لاستدعاء النزعات القبلية. ويتضح هذا بجلاء من خلال اختيار مرشحين للانتخابات العامة باسم الحزب الحاكم من القادرين على استدعاء هذه النزعة. وبالمقابل كان المسؤولون المحليون لأحزاب المعارضة يلجؤون إلى نفس الوسيلة، أي إلى ترشيح زعامات قبلية أو استخدام الروابط القبلية لإنجاح مرشحهم، أو تضطر هذه الأحزاب إلى تقديم مرشحين مستقلين من أجل الحصول على أصوات أفراد من قبائلهم أو تجنباً للتصادم مع الزعامات القبلية، وهي ظاهرة تصاعدت ولم تتراجع مع تكرار الانتخابات التعددية^(١).

- تنص المادة ٦٤ فقرة ٢ من الدستور على أن: «يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب (...) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة». وقصد بذلك إتاحة الفرصة أمام غير المؤهلين للترشيح لعضوية الهيئة التشريعية، وبالتالي تمكين الزعامات القبلية من السيطرة على الهيئة التشريعية وعلى التشريع، بما يحقق منع إحداث التحول والتحديث في اليمن، والإبقاء على دولة ما قبل القانون بوسائل تشريعية حديثة.

- تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء على أن يتم التأكد من بلوغ طالب قيد أسمه في جدول الناخبين السن القانونية بشهادة العاقل. ولأن عقاب القرى، بالأساس من شيوخ العشائر كان القصد من ذلك تمكين حزب الحكومة من الغش في سجل الناخبين عبر هؤلاء المشايخ، وتقوية نفوذ هؤلاء المشايخ.

وترتب على هذا التكريس التشريعي لدور الزعامة القبلية، سواء من خلال النظام الانتخابي أم من عدم اشتراط الكفاءة العلمية لعضوية البرلمان، إيجاد مداخل للتحكم بالعملية الانتخابية على أيدي مشايخ العشائر، ثلاث نتائج:

الأولى: هيمنة القوى التقليدية على البرلمان بصورة كلية، بسبب ما يتيح النظام الانتخابي من تلاعب بالانتخابات وبناتجها وتوظيف الروابط القبلية لتحقيق هذه الغاية. ونجم عن ذلك إقصاء ممثلي القوى الحديثة واستبعاد المرأة وممثلي الفقراء. لأن الحزب الحاكم، المؤتمر الشعبي العام نشأ في مطلع الثمانينات من القرن الماضي مختلطاً بالسلطة القبلية التي غلبت نفوذ القبيلة، وبالقبيلة ذاتها من خلال مشايخها وأبنائهم في الجيش وأجهزة الدولة المختلفة. وقد أظهرت دراسة حول التركيب الاجتماعي لمجلس النواب الحالي أن أغلبية المجلس من القوى التقليدية، وبالذات مشايخ القبائل، الذين يمثلون نسبة ٣٠٪ من أعضاء المجلس، أمّا مشايخ القبائل الذين يجمعون بين الزعامة القبلية (مشايخ قبائل) والنشاط التجاري، ويندرجون ضمن فئة التجار وأصحاب رؤوس الأموال، فيمثلون ٢٦٪. أمّا أبناء مشايخ القبائل والقادة التقليديون الذين يستمدون مكانتهم الاجتماعية من مكانة آبائهم وأسرهم وحصلوا على تأهيل علمي ويعملون في أجهزة الدولة، وصنفتهم الدراسة ضمن فئة أسمتها (الصفوة التقليدية الجديدة)، فإنهم يمثلون ١٣٪ من أعضاء مجلس النواب، وبقية النسبة في عضوية المجلس من العسكريين ٨٪، والأكاديميين ٤٪، وأصحاب المهن الحرة ٧٪، والموظفين ١٢٪^(١٢).

الثانية: إتاحة فرصة المفاضلة بين المرشحين وليس بين الأحزاب، وهذا يؤدي لتقوية البنية التقليدية وتعزيز مشايخ العشائر والقبائل، وربط مجلس النواب بالمصالح المحلية، وتمكين مشايخ العشائر من الهيمنة على السكان المحليين، كون مصالحهم المتعلقة بالتنمية المحلية بأيدي هؤلاء المشايخ، مما جعل الدستور يعاني من أزمة بنيوية، من حيث تعارض نصوص المواد (٤، ٥، ٧٥) من الدستور مع هذه النتيجة. فقد أناطت المادة ٤ تمثيل مصالح السكان المحليين بالمجالس المحلية المنتخبة، وقضت

المادة ٧٥ بعدم تمثيل عضو مجلس النواب للدائرة التي ينتخب فيها، لأنه وفقاً لنص هذه المادة يمثل الشعب بأكمله. وتنص المادة ٥ من الدستور على أن التعددية الحزبية وليس السلطة التقليدية للقبيلة أساس النظام السياسي التعددية.

الثالثة: ضعف كفاءة المجلس التشريعي، إذ ترتب على النظام الانتخابي الحالي عدم كفاءة الهيئة التشريعية، من حيث وجود أغلبية كاسحة جعلتها فاقدة للفاعلية، وأصبحت الأقلية المعارضة أو الأقلية من ذوي الكفاءات العلمية غير قادرة على مساءلة الأكثرية أو ترشيد القرار.

وترتبط سيادة الدولة بالمواطنة، إذ تتحقق هذه السيادة مباشرة عبر التشريع وإنفاذ القانون على المواطنين بدون وسيط من خلال مؤسسات الدولة: القضاء، وأجهزة الضبط القضائي، والإدارة. غير أن الزعامات القبلية مثل مشايخ القبائل والقادة العسكريين تمكنوا، باستخدام إمكانات الدولة، من تعطيل هذه السيادة عبر وسائل عدة، منها إضعاف قدرة الدولة على إنفاذ القانون، وإحلال سلطة القبيلة محل سلطة الدولة والعرف القبلي محل القانون والتحكيم القبلي محل قضاء الدولة. ولعل السبب الرئيسي الذي مكن الزعامات القبلية من إقصاء دور الدولة وتعطيل فاعليتها وتعطيل مبدأ المواطنة يتمثل في أن هذه الزعامات تمسك في يدها بسلطة الدولة، وخاصة زعماء القبائل المحيطة بالعاصمة. حيث يتم في هذه المناطق، بدرجة أساسية، اللجوء إلى الشيخ والعاقل والتحكيم القبلي لحل المنازعات. ومرد ذلك:

- (١) إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم القبلي، وعدم إمكانية تنفيذ أحكام قضاء الدولة.
- (٢) طول مدة التقاضي أمام قضاء الدولة.
- (٣) ارتفاع كلفة التقاضي أمام القضاء الرسمي، ولعل ذلك يرجع إلى الفساد المستشري في جهاز الدولة.

٤) فقدان الثقة بعدالة قضاء الدولة.

وقد حال دور القبيلة دون تحقيق سيادة الدولة والمواطنة، ولم يعد هذا الأمر مقتصرًا على محيط العاصمة، بل يشمل كل أرجاء اليمن، فاقترب مستوى استبعاد قضاء الدولة في حضرموت بمستواه في المناطق المحيطة بالعاصمة، خلافًا لما كان سائدًا قبل قيام الوحدة اليمنية في المحافظات الجنوبية، حيث كانت سيادة القانون والمواطنة قد تحققتا.

ثالثًا: مشاركة الزعامات القبلية في النظام السياسي القائم على التعددية وقبولها بدولة القانون:

يظهر موقف الزعامات القبلية من التعددية السياسية قبل قيام الجمهورية اليمنية من خلال دور القبيلة في الشمال بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢. حيث مارست أحزاب الواقع في الشمال نشاطها من خلال المؤتمرات والفعاليات السياسية والنقابات^(١٣)، وأستمر ذلك النشاط العلني حتى عام ١٩٦٧. وبعد انقلاب ٥ نوفمبر ١٩٦٧ ثم أحداث أغسطس عام ١٩٦٨، التي شهدت مصادمات بين القوى العسكرية المنتمية إلى الأحزاب القومية (البعث وحركة القوميين العرب)، سيطرت القوى التقليدية، ومنها الزعامات القبلية، على مفاصل السلطة، ومن ثم وجهت كل إمكانيات الدولة لضرب العمل الحزبي، والقضاء على الأحزاب والنقابات وغيرها من منظمات المجتمع المدني، مما أضطر الأحزاب السياسية للعودة إلى العمل السري بصورة كلية، وانتقلت قيادات الأحزاب المعروفة إلى عدن أو إلى خارج الوطن، باستثناء جماعة الإخوان المسلمين الذين تحالفوا مع السلطة ممثلة بالزعامة القبلية، كما يتبين لاحقًا.

وشاركت القوى التقليدية (الدينية) مع الزعامات القبلية في مسعاها للسيطرة

على السلطة في وضع مسودات دساتير وإقرارها في مؤتمرات قبلية، منها مؤتمر عمران المنعقد خلال الفترة ١ - ٩ سبتمبر ١٩٦٣^(١٤). وجسدت موقفها بعد السيطرة على السلطة في الدستور الدائم لشمال اليمن الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠. وتمكنت من أن تجعل هذا الدستور تعبيرًا عن إرادتها ورؤيتها للدولة والمجتمع. وقد تمكنت من ذلك من خلال الهيمنة على المجلس التشريعي - المجلس الوطني الذي وضع الدستور وأقره، وتمكنت الزعامات القبلية بهذا الدستور من حظر الحزبية وتجريمها^(١٥). والمفارقة أن الدستور لم يحظر حرية تكوين منظمات المجتمع المدني الأخرى: الجمعيات والنقابات^(١٦)، بل الأغرب أن الدستور كفل حرية التجمعات السلمية^(١٧)، وهو ما لم يكفله دستور الجمهورية اليمنية في ظل إقرار التعددية السياسية بنص الدستور، الأمر الذي يظهر أن دور القبيلة قد تعاظم بشدة خلال عقد الثمانينات، يمثل قبوله حدوث بعض التقدم الذي يجري تعطيله بطرق أخرى.

ولأن الزعامات القبلية أصبحت صاحبة القرار السياسي، اضطر عبد الرحمن الأرياني الذي كان يومئذ رئيسًا للمجلس الجمهوري - رئاسة الدولة - إلى أن يصير معبرًا عن موقف الزعامات القبلية ضد التعددية الحزبية، وأطلق مقولة صارت تردد بالمناسبات المختلفة: «إن الحزبية تبدأ بالتأثر وتنتهي بالعمالة (...)» وسواء جاءت بمسوح الرهبان أو بقرون الشيطان^(١٨). ولم يكن الرجل زعيمًا قبليًا، بل كان يتزعم تيارًا سياسيًا قاد النضال من أجل التغيير الديمقراطي، وشارك بعد عام ١٩٤٤ في نشاط المعارضة المستنيرة لطغيان الإمامة.

وارتبط قيام الجمهورية اليمنية بالديمقراطية والإقرار بالتعددية السياسية بنص الدستور^(١٩)، وتحقيق ذلك بفعل التوازن السياسي الذي رافق قيام الوحدة وكان أحد طرفيه الحزب الاشتراكي اليمني، وكان هذا الحزب قد صمم على الأخذ بخيار

الديمقراطية من خلال برنامج الإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل في فبراير عام ١٩٩٠، وربط قيام الوحدة بالديمقراطية والتعددية السياسية^(٢٠).

وبتحالف القوى القبلية والدينية، تشكل حلف لرفض إقامة دولة الوحدة على أسس ديمقراطية، ثم رفض الدستور، وأتجه الرفض نحو نصوص الدستور المتعلقة بإقامة دولة القانون والنصوص الخاصة بالديمقراطية، ومن ذلك، نص المادة ٣٩ من الدستور الخاصة بالتعددية السياسية^(٢١). وكانت الزعامات القبلية يومئذ تمارس السلطة ومعارضة التعددية السياسية من داخل صفوف الحزب الحاكم في الشمال- المؤتمر الشعبي العام. وبعد الاستفتاء على الدستور عام ١٩٩١، وصيرورة التعددية السياسية أمرًا واقعيًا، قبلت الزعامات القبلية بالتعددية السياسية، بما في ذلك التعددية الحزبية من خلال الانخراط في المؤتمر الشعبي العام، ثم التجمع اليمني للإصلاح، الذي أنشأه المؤتمر الشعبي بزعامة علي عبدالله صالح وعبدالله الأحمر بسوء نية، كما تبين سابقًا، وأحزاب أخرى، كاستراتيجية لإجهاض الأحزاب من داخلها. وتمكنت هذه الزعامات من خلال الأحزاب المختلطة بالقبيلة من الإعداد لحرب ١٩٩٤، وبها تم الإخلال بالتوازن الذي فرض التعددية السياسية- الحزبية، وهي تعددية تُسد الآفاق أمامها اليوم، وتواجه مخاطر النكوص على الهامش الديمقراطي الذي تبقى بعد حرب ١٩٩٤م^(٢٢).

وفي ظل قبول الزعامات القبلية التكتيكي بالتعددية السياسية وبدور الشريك وليس الفاعل الأول، لم تسلم هذه الزعامات بقبول سيادة القانون وبإقامة دولة القانون - الدولة الديمقراطية الحديثة، وإنما سعت إلى إيجاد مداخل لاستبدال الدولة بتحالفات قبلية قبل وبعد حرب ١٩٩٤، واستبدال القانون بالعرف والعادات القبلية، ومن أمثلة ذلك:

صدر في ٢٦ أكتوبر ١٩٩١، وفي اجتماع للزعامات العشائرية والقبلية وفي منزل الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر، وثيقة سميت بـ «قاعدة الأخوة لحقن دماء أبناء اليمن»، وأشير في ديباجتها إلى أن الموقعين عليها «من رجال اليمن ومشائخ ووجهاء من قبائل همدان بن زيد وقضاة ومذحج وسائر القبائل اليمنية...»، ويتبين من مضمون الوثيقة أنها استهدفت ما يلي:

- تثبيت مسعى إسقاط وظيفة رئيسية من وظائف الدولة المتمثلة في حماية الأمن العام وفرض العقوبات ضد الخارجين عن القانون، وإعطاء هذه السلطة والمهام للزعامات القبلية تمارسها من خلال هيئات خاصة^(٢٣)، ويتم تنفيذ قرارات هيئات زعماء القبائل من خلال:

(١) لجنة الضمان العليا، ولجنة التحكيم، ولجنة الإصلاح العامة، وهي أجهزة عسكرية قبلية^(٢٤). وعبر هذا صراحة عن رفض الزعامات القبلية المهيمنة على سلطة الدولة لفكرة دولة القانون.

(٢) رفض دولة القانون بالتأكيد على التمسك بنظم العادات والتقاليد القبلية^(٢٥).

(٣) تحديد طبيعة الدولة التي تقبل بها الزعامات القبلية بالدولة الريعية، التي تكون مصدر دعم مادي لقمة هرم النظام القبلي، بحيث تكون الدولة ملزمة بما يصدر عن الزعامات القبلية، في حين لا تُلزم الزعامات القبلية بما يصدر عن الدولة من قوانين أو تشريعات إجمالاً^(٢٦)، أي أن الدولة جهاز لإنفاذ إدارة الزعامات القبلية.

- عند مناقشة قانون تنظيم وحياسة السلاح عام ١٩٩٢، أجمع زعماء العشائر والقبائل في منزل الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر بتاريخ ٧/٥/١٩٩٢، وصدر عن الاجتماع وثيقة ترفض القانون من منطلق الرفض لدولة القانون^(٢٧).

من هنا يتبين أن المعوق الأساسي لقيام الدولة الديمقراطية الحديثة وتحقيق مبدأ

المواطنة يتمثل اليوم باختلاط سلطة الدولة بالقبيلة، واختلاط مؤسسات المجتمع الحديثة كالأحزاب بالقبيلة أيضًا، والاحتكام إلى قواعد ما قبل دولة القانون من أعراف وعادات ومؤسسات قبلية وثقافتها.

ويعبر ازدواج سلطة الدولة وسلطة القبيلة عن شكل معاصر من أشكال سلطة القبيلة الغالبة، وهي غلبة كانت وما زالت مصدرًا لعدم الاستقرار في اليمن، وتحول دون إقامة دولة القانون - الدولة الديمقراطية الحديثة. وتولت رؤى اليسار، وخاصة الحزب الاشتراكي اليمني، مواجهة هذا الموقف التقليدي، بهدف الخروج من أزمة الصراع والتمزق الذي تفرضه سلطة العصبية القبلية لتحل مؤسسة المجتمع الكبرى - الدولة - محل المؤسسة التقليدية - القبيلة، من خلال توفير شروط الانتقال الديمقراطي، وفرض الشرعية القانونية، ومن ذلك:

- (١) تحقيق الوصول إلى السلطة بالاختيار الحر ورضى المواطنين التام.
- (٢) خضوع السلطة بكافة مؤسساتها وأجهزتها ومسئولياتها لقواعد الدستور والقانون.
- (٣) توفير شروط المواطنة.
- (٤) إصلاح النظام السياسي بما يمنع تركز السلطة ويحقق تداولها.
- (٥) الأخذ بنظام انتخابي يعزز التعددية الحزبية، ويجعل المفاضلة في الانتخابات بين الأحزاب وبرامجها وليس بين الأشخاص.
- (٦) توجيه الدعم المادي المخصص لزعماء العشائر والقبائل - المشايخ، إلى منظمات المجتمع المدني.
- (٧) والأهم من هذا كله - إقامة دولة القانون القائمة على نظام الحكم اللامركزي سياسيًا وماليًا وإداريًا.

وهي رؤى تصدّى الحزب الاشتراكي اليمني للعمل من أجل تحقيقها، تؤازره الغالبية العظمى من أبناء اليمن في الشمال والجنوب في هذا المسعى. إذ صار مشروع الدولة الحديثة مشروعًا لمعظم القوى السياسية والاجتماعية، وأظهرت ذلك وثيقة العهد والاتفاق، وتم شن حرب ١٩٩٤ لمنع تحقيق بناء دولة القانون الحديثة والنظام الديمقراطي.

وتشكل إجماع وطني واسع حول مشروع بناء دولة القانون والنظام الديمقراطي - الدولة المدنية الحديثة بعد قيام ثورة ١١ فبراير ٢٠١١، وجرى التعبير عن هذا المشروع في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل، كما هو مبين في هذا الكتاب. وجرى تكرار حرب ١٩٩٤ في حرب جديدة عام ٢٠١٤، فكانت حرباً أوسع وأشمل دمرت كل إمكانيات اليمن ومقدراتها، بما في ذلك أجهزة الدولة ومؤسساتها، بهدف منع تحقيق مشروع بناء دولة القانون والمواطنة = الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة.



الهوامش

- (١) أنظر: مارك ن. كاتر، في كتاب (حرب اليمن ١٩٩٤ الأسباب والنتائج). المصدر السابق، ص ١٠٣.
- (٢) راجع: محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، الإصلاح الديمقراطي في اليمن، المصدر السابق، ص ١٣٣.
- (٣) راجع: محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.
- (٤) أنظر نفس المصدر، ص ١٠٥.
- (٥) أنظر: ألينا جلوبوفسكايا: ثورة ٢٦ سبتمبر، ترجمة قائد محمد طربوش، المصدر السابق، ص ١٠٤.
- (٦) راجع: محمد أحمد علي «المرجع السابق»، ص ١١٤-١١٥.
- (٧) راجع، محمد أحمد علي المخلافي: احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي، المصدر السابق، ص ١٥-٢٠.
- (٨) أنظر: ألينا جلوبوفسكايا، تعريب محمد علي البحر: اختلاف القوى الاجتماعية في الحركة الجمهورية اليمنية في الفترة الأولى للثورة، من ٢٦ سبتمبر - ٣ أكتوبر ١٩٦٢ م. مجلة دراسات يمنية، صنعاء، يوليو - أغسطس، سبتمبر ١٩٨٧، العدد رقم ٢٩، ص ٩٤-٩٥.
- (٩) أنظر: المرجع السابق.
- (١٠) راجع: التطور الديمقراطي في اليمن، تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا)، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٧.
- (١١) المرجع السابق ص ٨٤ - ٩٠.

- (١٢) وردت الدراسة ضمن تقرير المعهد اليمني للتنمية الديمقراطية صنعاء- ٢٠٠٣ ص ١٥٠.
- (١٣) بتاريخ ١/ ١/ ١٩٦٣ م تأسست نقابة العمال في مدينة تعز، وهي أول نقابة تنشأ في شمال اليمن.
- (١٤) أنظر: قادري أحمد حيدر: ثورة ٢٦ سبتمبر- المؤتمرات السياسية المعارضة الأولى. مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ٢٠٠١، ص ٨١.
- (١٥) نصت المادة ٣٧ من الدستور على أن: «الحزبية بجميع أشكالها محظورة».
- (١٦) نصت المادة ٣٨ على أن: «حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».
- (١٧) نصت المادة ٣٩ على أنه: «للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».
- (١٨) رددت هذه المقولة في الوثائق الرسمية، ومنها: مقترح برنامج الإصلاح المقدم من الشيخ عبد الله الأحمر رئيس مجلس الشورى في ديسمبر ١٩٧٣ م والذي كان يمثل سلطة القبيلة ورؤيتها.
- (١٩) المادة المتعلقة بالتعددية السياسية في الدستور حالياً - هي المادة (٥٨) وكانت قبل تغيير الدستور برقم (٣٩).
- (٢٠) نص البرنامج على: «اعتماد الديمقراطية أساساً للحكم في دولة الوحدة، تقوم على المشاركة الوطنية في صنع القرار السياسي، المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب اليمني بكل فئاته الاجتماعية وإطلاق الحريات السياسية والديمقراطية والإقرار بحق ممارسة التعددية الحزبية واتخاذ التدابير العملية لمشاركة الأحزاب (...) والمنظمات الجماهيرية في الأعمال التمهيدية لقيام دولة الوحدة والمشاركة في النظام الذي سيقوم في ظلها».
- (٢١) راجع: محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، المصدر السابق، ص ٤٢، ١١٦، ٣٦.
- (٢٢) بعد حرب ١٩٩٤ م، حدث تطور هام في حزب التجمع اليمني للإصلاح باتجاه التحول =

= إلى حزب سياسي، والانتقال إلى صفوف المعارضة، والعمل المشترك مع الحزب الاشتراكي اليمني في إطار اللقاء المشترك، وهو تطور ساهم إلى حد كبير في الحفاظ على هامش ديمقراطي والأمل في التغيير.

(٢٣) طبقاً للبند ١٢ من الوثيقة، تنشأ هيئات قبلية يختارها زعماء القبائل هي - لجنة الضمان العليا، ولجنة التحكيم، ولجنة الإصلاح العامة.

(٢٤) تنص الوثيقة في البند ١٣ على أن: «يلتزم الموقعون على هذه الوثيقة بتوفير الأعداد المطلوبة من الرجال للجان المذكورة حتى تتمكن من أداء واجبها والقيام بمهامها في الضمان والحكم والإصلاح».

(٢٥) نصت الوثيقة في البند (٦) على: «المحافظة على أسلافنا وأعرافنا الحميدة».

(٢٦) نص البند رقم ٢ من الوثيقة على: «تشكيل لجنة للإصلاح من العلماء والمشاخ والوجهاء، لحل مشاكل الثارات بين الناس، ودعمهم بما يحتاجون إليه من عون مادي ومعنوي، وطلب مساعدة الدولة والشعب لتحقيق ذلك». ونص البند (١١) على أن: «يتم التنسيق بين لجنة الضمان العليا وأجهزة الدولة المعنية لضمان تنفيذ ما نصت عليه القاعدة».

(٢٧) نصت الوثيقة على أن: «محاولة الحديث عن الحيابة أو التنظيم في الريف اليمني الكبير أمر لا يقبله عقل ولا يقره منطق ولن يكون باستطاعة أحد تحقيقه وسيكون بمثابة انتقاص لكرامة المواطن اليمني الأبى واستهتاراً بقيمه وعاداته وتقاليده وإذلاله، لأن السلاح يعتبر جزء من مكونات الشخصية اليمنية وتقاليدها ولن تكون الدولة بذلك إلا قد فتحت فتنة يعلم الله نتائجها وأثارها».

المراجع

الكتب والدراسات:

- (١) ألكسندر مترسكي. الحرب الأهلية في اليمن: صراع معقد وآفاق متباينة. سلسلة: تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة- قطر، سبتمبر ٢٠١٥.
- (٢) أمين الشجاع: بعد الثورة الشعبية اليمنية، إيران والحوثيون، مراجع ومواقع. صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
- (٣) أحمد محمد لقمان وعميد محسن خصروف: مقترح إعادة هيكلة المؤسسات العسكرية والأمنية، مخطوطة.
- (٤) ألينا جلوبوفسكايا: ثورة ٢٦ سبتمبر في اليمن. ترجمة قائد محمد طربوش، بيروت، ١٩٨٢م.
- (٥) ألينا جلوبوفسكايا، تعريب محمد على البحر: اختلاف القوى الاجتماعية في الحركة الجمهورية اليمنية في الفترة الأولى للثورة، من ٢٦ سبتمبر - ٣ أكتوبر ١٩٦٢م. مجلة دراسات يمنية، صنعاء، يوليو - أغسطس، سبتمبر ١٩٨٧، العدد رقم ٢٩.
- (٦) أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث. سلسلة (عالم المعرفة)، ١٩٨٧م، ص- ١٤، ٤٢، ١٩.
- (٧) بول ك. دريش: العامل القبلي في الأزمة اليمنية، في كتاب (حرب اليمن

١٩٩٤- الأسباب والنتائج). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي.

(٨) بشير البكر حرب اليمن: القبيلة انتصرت على الوطن. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٥.

(٩) برهان غليون: نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة. المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ١٩٩٠.

(١٠) ياسين سعيد نعمان: القضية الجنوبية، والحراك السياسي والاجتماعي، مسارات وأحداث.

(١١) مايكل. هدسون: التجاذب الثنائي والتفكير المنطقي والحرب في اليمن، في كتاب حرب اليمن ١٩٩٤ الأسباب والنتائج. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ١٩٩٥.

(١٢) مارك ن. كاتر، في كتاب (حرب اليمن ١٩٩٤ الأسباب والنتائج). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي.

(١٣) محمد أحمد علي: قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية، الجزء الأول، بعض وقائع الخلاف قبل حرب صيف ١٩٩٤م. دار الكنوز الأدبية، بيروت، ١٩٩٩م.

(١٤) محمد أحمد علي المخلافي: أثر العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموًا- مخاطر حرية الاستثمار. مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ٢٠٠٢م.

(١٥) محمد أحمد علي المخلافي: فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي. إحدى دراسات (القضاء الحديث في الوطن العربي)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز

- المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، ٢٠٠٢، رقم ٤.
- (١٦) محمد أحمد علي المخلافي: التحول الديمقراطي في اليمن. إحدى دراسات (تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ٢٠٠٩)، بيروت، ٢٠١٠. حركة السلام الدائم-لبنان، بالشراكة مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان-اليمن، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان-مصر.
- (١٧) محمد أحمد علي المخلافي: التغيير، الإصلاح الديمقراطي في اليمن، ضروراته... معوقاته. الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- (١٨) محمد أحمد علي المخلافي وعبد الكافي شرف الدين الرحبي: القطاع الأمني في اليمن ومتطلبات إصلاحه، باريس ٢١/٥/٢٠١٢:
<http://www.arab-reform.net/ar/node/٥٨٥>.
- (١٩) محمد أحمد علي المخلافي: دور القوى العسكرية والأمنية وتأثيراتها على تحديد مسارات التحول الديمقراطي (حالة اليمن) في (التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام ٢٠١١). مؤلف جماعي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٦. الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية.
- (٢٠) محمد أحمد علي المخلافي: اليمن بين الثورة والثورة المضادة. مؤسسة أروقة للدراسات والترجمة والنشر. القاهرة، ٢٠٢٠م.
- (٢١) محمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي. سيناء للنشر، ص ٢٣ وما بعدها.
- (٢٢) محمد شحرور: دراسات إسلامية معاصرة- الدولة والمجتمع ٢. دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٧.

- (٢٣) محمود أمين العالم، كتاب (الأصولية والعنف والإرهاب). ندوة، تحرير عصام عامر بمشاركة مجموعة من الكتاب. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة يناير ٢٠٠٠م، القاهرة.
- (٢٤) نبيل علي الرزافي: أثر ظاهرة الإرهاب على الأمن القومي اليمني. مركز عبادي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠١٠.
- (٢٥) نقد وتفكيك خطاب الاستحلال، نص مرافعات محامي الشهيد جارا الله عمر. سلسلة كتاب الثوري ٢، صنعاء ٢٠٠٣م.
- (٢٦) سيد مصطفى سالم: مجلة الحكمة اليمنية.. وحركة الإصلاح في اليمن. مركز الدراسات اليمنية، ١٩٧٦م.
- (٢٧) سعيد علي الجمحي. القاعدة في اليمن: النشأة... الخلفية الفكرية والامتداد. مكتبة الحضارة، صنعاء ٢٠٠٨م.
- (٢٨) عبدالوهاب الوشلي: الرئيس صالح في محيطه الدولي، الإرهاب والقضية الفلسطينية نموذجًا. العلم للطباعة، صنعاء، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ص ٦٢.
- (٢٩) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى بين التأثير والتأثر. القاهرة، ١٩٨٢م.
- (٣٠) عبدالله بن حسين الأحمر: مذكرات الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر، قضايا ومواقف. الآفاق للطباعة والنشر، صنعاء.
- (٣١) علي الصادق: ماذا تعرف عن (الحوثيين)؟. الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- (٣٢) قادري أحمد حيدر: ثورة ٢٦ سبتمبر - المؤتمرات السياسية المعارضة الأولى. مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ٢٠٠١، ص ٨١.
- (٣٣) قادري أحمد حيدر: القضية الجنوبية، رؤية سياسية، تاريخية (مساهمة في نقد،

السياسية، والواقع). صنعاء ٢٠١٤م.

(٣٤) فؤاد الصلاحي: ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني. مركز المعلومات

والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٠٢م.

(٣٥) شهيد الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين.

محددات الواقع وأفاق المستقبل، القاهرة ١٩٩٧م.

(٣٦) تشارلز دبنار: في كتاب حرب اليمن ١٩٩٤م، الأسباب والنتائج، مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، ١٩٩٥.

تقارير:

(٣٧) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١م، القاهرة ٢٠٠١م.

(٣٨) التطور الديمقراطي في اليمن، تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة

وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية. شبكة المنظمات

العربية غير الحكومية للتنمية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

(أيديا)، بيروت، ٢٠٠٥.

(٣٩) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥، صنعاء،

٢٠٠٦. المرصد اليمني لحقوق الإنسان.

(٤٠) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦م. المرصد

اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، أبريل ٢٠٠٧م.

(٤١) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧م، بناء دولة

القانون- متطلبات التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان. المرصد

اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء ٢٠٠٨م.

(٤٢) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٨م. المرصد

اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء، مايو ٢٠٠٩م.

(٤٣) تقرير أولي بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية.

اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، عدن ٢٠١٦م.

(٤٤) حالة حقوق الإنسان في اليمن لعام ٢٠١٥م، التقرير السنوي. الملتقى الوطني

لحقوق الإنسان، مارس ٢٠١٦م.

(٤٥) منظمة العفو الدولية: اليمن: محكمة يديرها الحوثيون تحكم على ٣٠ شخصية

معارضة سياسية بالإعدام عقب محاكمة (صورية)، يوليو ٢٠١٩م.

(٤٦) منظمة العفو الدولية: اليمن: ينبغي على الحوثيين وضع حد لاستخدام النظام

القضائي لإسكات الأصوات المعارضة. ٢٥ مارس ٢٠٢٠م.

(٤٧) تقرير فريق الخبراء المعني باليمن والمقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ فبراير

٢٠٢٠م.

مقالات:

(٤٨) أحمد علي الوادعي: صفحة من تاريخ المحكمة العليا. مجلة القسطاس، سبتمبر

١٩٩٨، العدد رقم (٤).

(٤٩) أحمد السقاف: هل يعود إلى اليمن لقبه الغابر، القبس الكويتية الصادرة بتاريخ

١٩ أغسطس ١٩٩٤م العدد (٧٦٠٣).

(٥٠) الصادق شعبان: حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية، القسم الثاني. مجلة

شؤون عربية، الجامعة العربية- تونس، ١٩٧٨م، العدد ٥١، ص ٩١-٩٦.

(٥١) برهان غليون: حول الوحدة والديمقراطية. مجلة المستقبل العربي ١٩٨٦م،

العدد ٨٨.

(٥٢) محمد الشوير وإيميلي كوزاك: السلطة القضائية في اليمن- الوضع الراهن

والتحديات الحالية واعتبارات ما بعد النزاع، ٥ فبراير ٢٠٢٠م، ص ١٣.

<https://www.deeproot.consulting/single-post/٢٠٢٠/٠٢/٠٥>
(٥٣) القبيلي علي عبدالله صالح القبيلي مع التحية. صحيفة الميثاق
٢٢/١١/١٩٩٣، العدد (٥٧١).

(٥٤) فهمي هويدي: إنهم يتنزلون قيمنا النبيلة، مجلة المجلة، الصادرة بتاريخ ١١
يونيو ١٩٩٤م.

صحف ومجلات:

- (٥٥) صحيفة الثورة، الصادرة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٤م، العدد (١٠٧٢٩).
(٥٦) صحيفة الشرق الأوسط، الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٤م.
(٥٧) صحيفة الشرق الأوسط. الصادرة بتاريخ ٣/٨/١٩٩٤، العدد (٥٧٢٧).
(٥٨) صحيفة الوطن العربي. العدد (٩٠٩)، الصادرة بتاريخ ٥/٨/١٩٩٤.
(٥٩) مجلة الأسبوع العربي، الصادرة بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٩٤، العدد (١٨١٧).
(٦٠) صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٩٤م العدد
(٥٧٤٥).

- (٦١) مجلة القسطاس، ديسمبر ١٩٩٨، العدد رقم (٧).
(٦٢) صحيفة الأيام، الصادرة بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٩، العدد (٥٤٥).
(٦٣) صحيفة الشموع، الصادرة بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠م، العدد (٧٨).
(٦٤) صحيفة الثورة، الصادرة بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٠، العدد (١٣١٤٤).
(٦٥) صحيفة الديار، الصادرة بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٨، عدد (٧٥)،
(٦٦) صحيفة الأيام، التعليم في الجنوب. تقرير الثلاثاء ٢٣ مارس
٢٠١٨م www.alayyam.info

مقابلات وحوارات:

- ٦٧ الإبراهيمي، مجلة الأسبوع العربي، العدد (١٨١٧)، ٨ أغسطس ١٩٩٤ م.
- ٦٨ أنيس حسن يحيى، صحيفة المستقبل، الأحد ٧ نوفمبر ١٩٩٣، العدد (١٦٤).
- ٦٩ جار الله عمر: مذكرات جار الله عمر. مجلة بدايات، حوار: ليزا ودين، بيروت، ٢٠١٦-٢٠١٩.

- ٧٠ هاني بن بريك، موقع شبوة ٢٤، أخبار وتقارير، ٣ مايو ٢٠٢٠ م.
- ٧١ زين العابدين المحضار، صحيفة الأيام الصادرة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٩ م، العدد (٥٣٨).
- ٧٢ محسن محمد أبو بكر بن فريد، صحيفة الأيام، الصادرة بتاريخ ٢/ ١١/ ١٩٩٩، عدد رقم (١٨٤).
- ٧٣ محمد عبدالرحمن، صحيفة الشرق الأوسط. الصادرة بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٩٩٤، العدد (٥٧٥٠).
- ٧٤ عبدالله عبدالمجيد الأصنج، صحيفة الأيام، الصادرة بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٩٩، العدد (١٣٦).

- ٧٥ عبدالمجيد الزنداني، مجلة المجلة، ٢٣ يونيو ١٩٩٤ م.
- ٧٦ علي سالم البيض، صحيفة المستقبل، ٧/ ١١/ ١٩٩٣.

الوثائق:

- ٧٧ القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٢ م بشأن مجلس القبائل.
- ٧٨ بيان طرابلس الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٧٢ م.
- ٧٩ بيان الكويت الصادر في ٣٠ مارس ١٩٧٩ م.
- ٨٠ الوثيقة النقدية التحليلية لتجربة الثورة في اليمن الديمقراطية ١٩٧٨ م-

- ١٩٨٦ م. دار الهمداني للطباعة والنشر، عدن، بدون تاريخ.

- (٨١) بيان مؤتمر التلاحم المنعقد في ديسمبر ١٩٩١.
- (٨٢) بيان الأمانة العامة لمؤتمر سبأ بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٣.
- (٨٣) بيان لقاء منظمات المجتمع المدني غير السياسية بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٣.
- (٨٤) وثيقة العهد والاتفاق الصادرة بتاريخ ١٨ يناير ٩٤م، والموقع عليها من قبل كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية في ٢٠ فبراير ٩٤م.
- (٨٥) البرنامج السياسي للحزب الاشتراكي اليمني المقر في المؤتمر الخامس (مؤتمر الشهيد جار الله عمر) المنعقد في ٢٦-٣١ يوليو ٢٠٠٥، صنعاء.
- (٨٦) مشروع اللقاء المشترك للإصلاح السياسي والوطني ٢٠٠٥.
- (٨٧) مشروع رؤية للإنقاذ الوطني ٢٠٠٩.
- (٨٨) اتفاق مبادرة مجلس تعاون دول الخليج العربي ٢٠١١.
- (٨٩) آلية تنفيذ العملية الانتقالية في اليمن ٢٠١١.
- (٩٠) وثيقة الحوار الوطني الشامل.
- (٩١) مسودة دستور اليمن الجديد.
- (٩٢) تقرير الفريق المعني باليمن عام ٢٠٢٠ م.

القوانين:

- (٩٣) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات.
- (٩٤) القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن السلطة القضائية.
- (٩٥) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- (٩٦) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.

- (٩٧) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.
- (٩٨) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات.
- (٩٩) القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية.
- (١٠٠) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة.
- (١٠١) القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.
- (١٠٢) القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.
- (١٠٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.
- (١٠٤) القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم النقابات العمالية.
- (١٠٥) القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- (١٠٦) القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية.

المواقع الإلكترونية:

- (١٠٧) <https://ar.islamway.net/collection/١٢١٧٢>
- (١٠٨) [arabic.news.cn /٠٣-٢٠٢٠/٠٤_c_١٣٨٨٤٠٤٣٧.htm/](http://arabic.news.cn/٠٣-٢٠٢٠/٠٤_c_١٣٨٨٤٠٤٣٧.htm/)
- (١٠٩) [/m.dw.com /ar/a-٣٨١٢٤٢٣١](http://m.dw.com/ar/a-٣٨١٢٤٢٣١)
- (١١٠) www.ypagency.net /٢٨٨١٧٣

الكاتب

أ. د. محمد أحمد علي المخلافي

- حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة موسكو.
- أستاذ في مركز الدراسات والبحوث اليمني.
- محام مترافع أمام المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية.
- محام متخصص في مجال التجارة والاستثمار والملكية الفكرية.
- أحد مؤسسي المرصد اليمني لحقوق الإنسان.
- خبير تدريب في مجال حقوق الإنسان والملكية الفكرية.
- نائب الأمين العام للحزب الاشتراكي اليمني.
- وزير الشؤون القانونية في حكومة الوفاق الوطني ٢٠١١-٢٠١٤.
- وزير الشؤون القانونية في حكومة الكفاءات الوطنية ٢٠١٤-٢٠١٥.

قام بتأليف ونشر الكتب العلمية والدراسات والأبحاث التالية:

الكتب العلمية:

- (١) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. دار الكنوز الأدبية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٩.
- (٢) أثر العولمة على نقل التكنولوجيا. سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠١ رقم ٢.
- (٣) آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نموًا (مخاطر حرية الاستثمار). سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٢ رقم ٦.

- (٤) العولة والملكية الفكرية. مؤسسة العفيف الثقافية، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٣.
- (٥) التغيير (الإصلاح الديمقراطي في اليمن- ضروراته... معوقاته). الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠١١.
- (٦) دعوة للتسامح والقبول بالآخر. بالشراكة مع أ/ قادري أحمد حيدر، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠١٣.
- (٧) اليمن بين الثورة والثورة المضادة.

الدراسات والأبحاث:

- (١) من تاريخ التشريع في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٥ العددان ٢٠ و ٢١.
- (٢) موقف ثورة ٢٦ سبتمبر من حقوق الإنسان وتحسينها في الواقع. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٧ العدد (التاسع)-السنة السادسة عشرة.
- (٣) أهم مصادر القانون الدولي الخاص في اليمن منذ ما قبل الميلاد إلى ما قبل التشريع المعاصر. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٧ العدد (الأول)-السنة الخامسة.
- (٤) مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص، وموقف التشريع اليمني منها. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٧ العدد ٣٠.
- (٥) تطور التنظيم القانوني لوضع الأجانب. مجلة الإكليل، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٨ العدد (الأول)-السنة السادسة.
- (٦) القانون الدولي الخاص المعاصر في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات

والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٨ العدد ٣١.

(٧) وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في اليمن. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٨ العدد ٣٣.

(٨) إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص-المشروع المشترك. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٨٩ العدد ٣٥.

(٩) أهم مسائل الاستثمار الأجنبي وتنظيمها في القانون اليمني. مجلة اليمن الجديد، وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء ١٩٨٩ عدد (فبراير) وعدد (يونيو)-السنة الثامنة عشرة.

(١٠) الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهجرة العمالة في الجمهورية العربية اليمنية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٠ العدد ٣٩.

(١١) عوائق التنمية في الكادر اليمني. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٠ العدد ٤٠.

(١٢) حقوق الإنسان اليمني الأساسية وضماناتها الدستورية. مجلة قضايا العصر، عدن ١٩٩٢ عدد (مارس)-السنة الثانية عشرة.

(١٣) أحد مؤلفي دراسة (مكانة المرأة في تشريعات الجمهورية اليمنية). مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٢ العدد ٤٤.

(١٤) الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٧ العدد ٥٥.

(١٥) الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٨ العدد ٥٧.

(١٦) الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في الجمهورية اليمنية. مجلة دراسات

- يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ١٩٩٨ العدد ٥٨.
- (١٧) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ٢٠٠٠ العدد (٦٢-٦٣).
- (١٨) سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية. إحدى دراسات (تدريس القانون في كليات الحقوق العربية)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر باللغتين العربية والإنجليزية بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٢ رقم ٥.
- (١٩) احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي. إحدى دراسات (القضاء الحديث في الوطن العربي)، مركز استقلال القضاء والمحاماة، نشر بدعم من الاتحاد الأوروبي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١. ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٢ رقم ٤.
- (٢٠) الاتفاقيات العربية الإقليمية كمصدر لقواعد التحكيم التجاري الدولي. مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية ٢٠٠١ العدد ٦٩.
- (٢١) دراسة حول تقويم السلطة المحلية في اليمن. المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء ٢٠٠٣.
- (٢٢) أحد مؤلفي دراسة (مكانة حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في اليمن). إحدى دراسات (حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، إشكالياتها وآفاق تطويرها)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤.
- (٢٣) الحق في محاكمة عادلة في اليمن. إحدى دراسات (الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس ٢٠٠٤.

(٢٤) الأنظمة الانتخابية: تقرير التطور الديمقراطي في اليمن. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا) بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، نشر باللغتين العربية والإنجليزية، بيروت ٢٠٠٥.

(٢٥) المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن. الجزء الأول من كتاب واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز ٢٠٠٦ رقم ٢١.

(٢٦) أحد مؤلفي دليل تدريب مدربي حقوق الإنسان للعاملين مع الشرطة. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السفارة البريطانية في صنعاء، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز ٢٠٠٦.

(٢٧) تنظيم التجارة الإلكترونية. مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء ٢٠٠٨ العدد ٨٩.

(٢٨) نزاهة الانتخابات النيابية في اليمن. إحدى دراسات كتاب (النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٨.

(٢٩) أحد مؤلفي دليل الرصد في مجال حقوق الإنسان. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٨.

(٣٠) أحد مؤلفي دراسة (المشاركة السياسية في اليمن: السبيل لتجسيد حكم الشعب للشعب بالشعب). الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

(٣١) أحد مؤلفي دراسة (القصر والديوان: الدور السياسي للقبيلة في اليمن). المرصد

اليمني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع معهد دراسات التنمية الدولية-كندا، الطبعة الأولى، صنعاء ٢٠٠٩.

(٣٢) التحول الديمقراطي في اليمن. إحدى دراسات (تقييم واقع المجتمع المدني في العالم العربي ودوره في منتدى المستقبل ٢٠٠٩). حركة السلام الدائم-لبنان، بالشراكة مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان-اليمن، والبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان-مصر، بيروت ٢٠١٠.

(٣٣) أحد مؤلفي دراسة (الآخر في الصحافة اليمنية). إحدى دراسات (الآخر في الصحافة العربية)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله ٢٠١٠.

(٣٤) دور القوى العسكرية والأمنية وتأثيراتها على تحديد مسارات التحول الديمقراطي (حالة اليمن). إحدى دراسات (التطورات السياسية في البلدان العربية منذ ٢٠١١)، مؤلف جماعي، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية بالتعاون مع معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية والجامعة الأمريكية في بيروت. نشر باللغتين العربية والإنجليزية، بيروت ٢٠١٦.

النشاط الأكاديمي

شارك في إعداد التقارير العلمية التالية:

- (١) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/ يونيو ٢٠٠٦.
- (٢) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل ٢٠٠٧.
- (٣) التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية. المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء يوليو ٢٠٠٧.

- (٤) تقرير الدفاع عن المجتمع المدني، التقرير الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا رؤى قادة المجتمع المدني. الحركة العالمية من أجل الديمقراطية، واشنطن تشرين الأول ٢٠٠٧.
- (٥) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٧ (بناء دولة القانون: متطلبات التحول الديمقراطي حماية حقوق الإنسان). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء إبريل ٢٠٠٨.
- (٦) الدراسة التقييمية للسجل الانتخابي في اليمن (سجل ٢٠٠٦). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء أغسطس ٢٠٠٨ (مشرف ومحرر الدراسة).
- (٧) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٨ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء مايو ٢٠٠٩.
- (٨) التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٩ (حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر). المرصد اليمني لحقوق الإنسان، صنعاء حزيران/يونيو ٢٠١٠ (مشرف ورئيس تحرير التقرير).
- (٩) تقرير التسامح في العالم العربي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله ٢٠٠٩.
- (١٠) تقرير حقوق الإنسان في الوطن العربي، واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠٠٩، القاهرة ٢٠١٠.
- (١١) المحاكمة العادلة وضماناتها. الشبكة اليمنية لحقوق الإنسان. صنعاء ٢٠١١ (مشرف وباحث).



فهرس المحتويات

٥	المقدمة
الباب الأول	
١٧	نتائج الحرب وآثارها على الوحدة الوطنية وبناء دولة القانون
١٩	 الفصل الأول: أهداف حرب ١٩٩٤ واتجاهاتها
٢٠	 أولاً: التنظيمات الإرهابية والإعداد للحرب:
٢٣	 ثانياً: القضاء على الحزب الاشتراكي اليمني:
٢٨	 ثالثاً: أطراف الصراع والحرب:
٣٩	 رابعاً: الدور الدولي في الحرب:
٥١	 خامساً: الاتجاه الجغرافي للحرب:
٦٣	 الهوامش
٧٣	 الفصل الثاني: نتائج الحرب وآثارها المباشرة
٧٣	 أولاً: النتائج والآثار على مقومات الدولة والوحدة الوطنية:
٨٥	 ثانياً: النتائج والآثار المتصلة بدولة القانون:
٨٥	 ١ - تغيير الدستور عام ١٩٩٤:
٩٣	 ٢ - تعديل الدستور عام ٢٠٠١:
١٠٧	 الهوامش

١١٣	الفصل الثالث: آثار الحرب على الإرهاب ونتائجها
١١٣	أولاً: الحرب ضد الإرهاب:
١٢٢	ثانياً: حرب تحالف النظام القديم والنظام البائد عام ٢٠١٤:
١٤٣	ثالثاً: أثر الحرب على المساكن والأراضي والممتلكات:
١٤٥	١ - الإجراءات والمؤسسات والآليات الوطنية:
١٤٦	٢ - العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:
١٥٢	٣ - الرؤى والتصورات للإجراءات والمؤسسات والآليات:

الباب الثاني

١٨٧	النتائج والآثار على العملية الديمقراطية وحقوق الإنسان
١٨٩	الفصل الأول: النتائج والآثار على التوازن بين هيئات الدولة:
١٩٠	أولاً: الهيئة التشريعية:
١٩١	ثانياً: الهيئة القضائية: أسس ومقاصد القضاء الحديث:
٢١٥	ثالثاً: هيئة الحكم المحلي:
٢١٥	١ - المقومات البنيوية للسلطة المحلية:
٢٢٢	٢ - مركز المجالس المحلية:
٢٢٨	٣ - الشروط القانونية لإقامة السلطة المحلية:
٢٣٤	رابعاً: نتائج وآثار حرب ٢٠١٤م على هيئات الدولة:
٢٣٨	خامساً: النتائج والآثار على المؤسسات العسكرية والأمنية:
٢٥١	الهوامش

٢٥٧	 الفصل الثاني: الآثار على التعددية
٢٥٧	 أولاً: خلفية التعددية السياسية
٢٦٥	 ثانياً: ارتباط قيام الوحدة اليمنية بالديمقراطية والتعددية السياسية: ..
٢٦٨	 ثالثاً: ضرورة التعددية:
٢٧٢	 رابعاً: الحالة الواقعية للتعددية:
٢٧٩	 الهوامش
٢٨٥	 الفصل الثالث: الآثار على العملية الانتخابية ونتائجها
٢٨٦	 أولاً: مسار الانتخابات:
٣٠٣	 ثانياً: ربط إجراء الانتخابات بالإصلاح الديمقراطي:
٣٠٧	 الفصل الرابع: النتائج والآثار على العلاقة بين القبيلة ودولة القانون...
٣٠٧	 أولاً: تأثير القبيلة على بناء دولة القانون..... رؤية عشرية للنشر
٣١١	 ثانياً: الأساس التشريعي لتكريس الدور السياسي للزعامة القبلية:
	 ثالثاً: مشاركة الزعامات القبلية في النظام السياسي القائم على التعددية
٣١٦	 وقبولها بدولة القانون
٣٢٢	 الهوامش
٣٢٥	 المراجع
٣٣٥	 الكاتب
٣٤٣	 فهرس المحتويات